Distr.
GENERAL
E/CN.4/1985/8
23 January 1985
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الحادية والأربعون
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي

تقرير مرحلي لفريق الخبراء العامل المخصص ، تم اعداده وفقا لقرارات لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٩ و١٩٨٣/١٠ و١٩٨٤/٥ ولقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٤/٤٢

GE.85-10225

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٤٥	١
ألف - ولاية فريق الخبراء العامل المخصص وتكوينه	١ - ٩	١
باء - تنظيم الاعمال وأساليب العمل التي اعتمدها فريق الخبراء العامل المخصص	١٠ - ٣٦	٢
١ - الاجتماعات وبعثة التحقيق	١٠ - ١٢	٢
٢ - الاجراء الذي اتبعه الفريق للقيام بالتحقيق	١٣ - ٣٦	٣
جيم - المعايير الدولية الاساسية المتصلة بالمسائل الداخلة في نطاق ولاية الفريق	٣٧ - ٤٠	٨
دال - ملاحظات عامة	٤١ - ٤٥	١٠
الجزء الاول : جنوب افريقيا	٤٦ - ٤٣١	١٢
الفصل		
الاول - الفصل العنصري بما في ذلك بناء البانتوستانات ، والترحيل القسري ،" واقامة الاوطان "	٤٦ - ١١٢	١٢
مقدمة	٤٦ - ٥٩	١٢
ألف - عمليات الترحيل	٦٠ - ٩٠	١٤
١ - موغوبا	٦٢ - ٦٣	١٤
٢ - دريفونتاين ، داغاكرال ، كوانيجيما	٦٤ - ٧٢	١٥
٣ - غلينمور	٧٣	١٦
٤ - عمليات ترحيل أخرى من البقع السوداء	٧٤ - ٧٧	١٧
٥ - كروس رودس ، لانغا ، نيانغا ، غوغوليتو	٧٨ - ٨٢	١٧
٦ - هوهودي	٨٣	١٨
٧ - عمليات اخرى لاعادة التوطين الحضري	٨٤ - ٩٠	١٩
باء - السيطرة على التدفق	٩١ - ٩٨	٢٠
جيم - التشريع	٩٩ - ١١٢	٢٢

(يتبع)

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الاول (تابع)	١ - قانون الاجانب والهجرة المعدل	١٠٠-١٠٥	٢٢
	٢ - قانون الملكية الزواجية ، ١٩٨٤	١٠٦-١٠٧	٢٤
	٣ - تعديلات مقترحة لقانون الزواج المختلط لعام ١٩٤٩ وللمادة ١٦ من قانون العيب لعام ١٩٥٧	١٠٨	٢٤
	٤ - قانون حظر التدخل السياسي	١٠٩	٢٥
	٥ - قوانين الحكومة المحلية	١١٠-١١٢	٢٥
الثاني -	معلومات عن حق الشخص في الحياة والحرية والامن	١١٣-٢١٥	٢٧
	مقدمة	١١٣-١١٨	٢٧
	ألف - قانون الامن الداخلي	١١٩-١٦٧	٢٨
	١ - المحاكمات السياسية	١٣٥-١٤٢	٣١
	٢ - الاعتقالات	١٤٣-١٥٥	٣٣
	٣ - حالات الحظر	١٥٦-١٦٣	٣٥
	٤ - اعداد قوائم بالاشخاص	١٦٤-١٦٧	٣٧
	باء - قانون الاجراءات الجنائية ١٩٧٧، المادة ٥٠	١٦٨-١٧١	٣٨
	جيم - التعذيب واساءة المعاملة	١٧٢-١٧٦	٣٩
	دال - قوانين تقييدية اخرى	١٧٧-١٨٦	٤٠
	١ - قانون الشرطة	١٧٧-١٨٣	٤٠
	٢- قانون السجون في جنوب افريقيا	١٨٤	٤١
	٣ - قانون حماية المعلومات	١٨٥	٤١
	٤ - قانون التظاهر داخل مباني المحاكم او بالقرب منها لعام ١٩٨٠	١٨٦	٤١
	هاء - الدعاوى القضائية المقامة ضد الشرطة	١٨٧	٤١
	واو - احوال السجون	١٨٨-٢٠٢	٤٣
	١ - النساء المسجونات	١٨٨-١٩١	٤٣

(يتبع)

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثاني (تابع)	٢ - تجارب من السجون الاخرى	١٩٢-١٩٣	٤٤
	٣ - مراقبة المحتجزين بالتلفزيون	١٩٤-١٩٦	٤٤
	٤ - سجن باربرتون	١٩٧-٢٠٢	٤٥
	زاي - لجنة هوكستر	٢٠٣-٢١٢	٤٦
	حاء - معلومات أخرى	٢١٣-٢١٥	٤٩
	١ - حالات الاعدام	٢١٣	٤٩
	٢ - الاغتيالات السياسية	٢١٤-٢١٥	٤٩
الثالث -	الحق في العمل وفي الحرية النقابية ، بما في ذلك أوضاع العمال السود	٢١٦-٣٤٨	٥٠
	مقدمة	٢١٦-٢٢١	٥٠
	ألف - نقابات العمال	٢٢٢-٢٣٤	٥١
	١ - النقابات غير المنضمة الى اتحادات	٢٢٨	٥٢
	٢ - النقابة الوطنية لعمال المناجم	٢٢٩-٢٣٢	٥٣
	٣ - حركات التوحيد	٢٣٣-٢٣٤	٥٤
	باء - التطورات في أنشطة نقابات العمال	٢٣٥-٢٤٨	٥٤
	١ - الصحة المهنية	٢٣٥-٢٤٠	٥٤
	٢ - السلامة المهنية	٢٤١-٢٤٦	٥٦
	٣ - تطورات أخرى	٢٤٧-٢٤٨	٥٧
	جيم - المنازعات الصناعية والاجراءات الصناعية	٢٤٩-٢٨٦	٥٨
	١ - الاجراءات التي اتخذتها النقابة الوطنية لعمال المناجم	٢٤٩-٢٥٥	٥٨
	٢ - الاضرابات	٢٥٦-٢٧٣	٦٠
	٣ - الاجراءات التي اتخذتها المحكمة الصناعية	٢٧٤-٢٨٦	٦٣
	دال - ظروف العمال والنقابات	٢٨٧-٣١٣	٦٦
	١ - حرية تكوين الجمعيات	٢٨٧-٢٩١	٦٦

(يتبع)

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثالث (تابع)	٢ - حالة العمال في " الاوطان "	٢٩٢-٣٠٧	٦٨
	٣ - حقوق الاقامة الدائمة في المدن في ضوء حكم ريكهوتو	٣٠٨	٧١
	٤ - صندوق التأمين ضد البطالة	٣٠٩-٣١٢	٧٢
	٥ - صندوق تعويض العمال	٣١٣	٧٢
	هـاء - اصحاب العمل	٣١٤-٣٣٤	٧٣
	١ - الصناعة	٣١٧	٧٣
	٢ - التعدين	٣١٨	٧٤
	٣ - القطاعات الاخرى	٣١٩-٣٢١	٧٤
	٤ - مدونة قواعد السلوك للجماعة الاقتصادية الاوروبية	٣٢٢-٣٢٧	٧٤
	٥ - مبادىء سوليفان المنظمة لشركات الولايات المتحدة في جنوب افريقيا ...	٣٢٨-٣٢٩	٧٥
	٦ - تعليقات عامة	٣٣٠-٣٣٤	٧٦
	واو - التشريعات المنظمة لاحوال العمال	٣٣٥-٣٤٨	٧٧
	١ - قانون شروط الاستخدام ، ١٩٨٣، الذي يعيد سن قانوني ١٩٦٤و١٩٤١ ضمن غيرها	٣٣٥	٧٧
	٢ - قانون شروط الاستخدام (خدمات النقل في جنوب أفريقيا) ، لعام ١٩٨٣	٣٣٦-٣٣٧	٧٧
	٣ - القانون المعدل لتدريب القوى العاملة، ١٩٨٣	٣٣٨	٧٨
	٤ - قانون السلامة المهنية والسلامة من الالات ، رقم ٦ لعام ١٩٨٣	٣٣٩-٣٤٤	٧٨
	٥ - مشروع القانون المعدل بشأن علاقات العمل	٣٤٥-٣٤٨	٧٩

(يتبع)

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الرابع -	الحق في التعليم بما فيه حالة الحركات الطلابية	٣٤٩-٣٨٨	٨١
	مقدمة	٣٤٩-٣٥٢	٨١
	ألف - الاضطرابات في المدارس	٣٥٣-٣٦٤	٨٢
	باء - الاضطرابات في الكليات والجامعات	٣٦٥-٣٧٣	٨٥
	جيم - التعليم الالزامي	٣٧٤-٣٧٥	٨٦
	دال - الامية ومعدل التوقف عن متابعة التعليم ...	٣٧٦-٣٧٧	٨٧
	هاء - السياسة التعليمية	٣٧٨-٣٨٥	٨٧
	واو - ملاحظات عامة	٣٨٦-٣٨٨	٨٩
الخامس -	جوانب أخرى للفصل العنصري	٣٨٩-٤٣٠	٩٠
	ألف - الكنيسة ضد الفصل العنصري	٣٨٩-٤٠٧	٩٠
	باء - الجبهة الديمقراطية المتحدة	٤٠٨-٤١٤	٩٤
	جيم - المرأة في ظل نظام الفصل العنصري	٤١٥-٤٢١	٩٦
	دال - الاطفال في ظل الفصل العنصري	٤٢٢-٤٢٤	٩٨
	هاء - الاطفال في السجون	٤٢٥	٩٨
	واو - حرية التعبير	٤٢٦-٤٣٠	٩٨
الجزء الثاني : ناميبيا	.....	٤٣١-٥١٣	١٠٠
	مقدمة	٤٣١-٤٤٦	١٠٠
	١ - الجهود المبذولة لتأمين تسوية سلمية	٤٣٣-٤٤٢	١٠١
	٢ - اضفاء الصبغة العسكرية على ناميبيا والهجوم على الدول المجاورة	٤٤٣-٤٤٦	١٠٣
أولا -	انتهاكات حقوق الانسان التي تمس الافراد	٤٤٧-٤٩١	١٠٤
	ألف - عقوبة الاعدام	٤٤٧-٤٥٠	١٠٤
	١ - التشريع ذو الصلة بالموضوع	٤٤٧-٤٤٨	١٠٤
	٢ - تحليل الشهادات والمعلومات الواردة	٤٤٩-٤٥٠	١٠٤

(يتبع)

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
باء -	انتهاك الحق في الحياة	٤٥١ - ٤٦٨	١٠٤
	١- الفظائع التي ارتكبتها "كويفويت"	٤٥٢ - ٤٥٧	١٠٥
	٢- حالات الاختفاء	٤٥٨ - ٤٦٠	١٠٦
	٣- حالة الاشخاص المقبوض عليهم في كاسينغا في أيار/مايو ١٩٧٨ والمحتجزين في معسكر سد هرداب بالقرب من مارينثال	٤٦١ - ٤٦٨	١٠٧
جيم -	تعذيب السجناء السياسيين والاسرى من المقاتلين في سبيل الحرية ومعاملتهم معاملة سيئة	٤٦٩ - ٤٩١	١٠٨
	١- التشريع ذو الصلة بالموضوع	٤٦٩ - ٤٧٤	١٠٨
	٢- تحليل الشهادات والمعلومات الواردة	٤٧٥ - ٤٩١	١١٠
ثانيا -	الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات	٤٩٢ - ٤٩٧	١١٥
ثالثا -	مظاهر أخرى للسياسات والممارسات التي تشكل انتهاكا لحقوق الانسان	٤٩٨ - ٥١٠	١١٦
	ألف - الحق في التعليم	٤٩٨ - ٥٠٠	١١٦
	باء - الحق في الحصول على الرعاية الصحية	٥٠١ - ٥٠٢	١١٧
	جيم - الحق في حرية التعبير	٥٠٣ - ٥٠٧	١١٧
	دال - استخدام الجيش للموارد الكيميائية المسقطة لأوراق الشجر وللغازات السامة	٥٠٨ - ٥١٠	١١٨
رابعا	معلومات عن الاشخاص الذين اشتبه في ارتكابهم جريمة الفصل العنصري أو انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان	٥١١ - ٥١٣	١١٨
الجزء الثالث : استنتاجات وتوصيات		٥١٤	١١٩
الجزء الرابع : اعتماد التقرير		٥١٥	١٢٧

(يتبع)

المحتويات (تابع)

المرفقات

الاول - مذكرة من حكومة مدغشقر بشأن مشروع اتفاقية انشاء محكمة جنائية دولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وغيرها من الجرائم الدولية .

الثاني - ملاحظات أبداها رئيس فريق الخبراء العامل المخصص في ختام زيارة الفريق للوانـــدا ، أنغـــولا .

الثالث - بيان صاحب الفخامة السيد كينيث كاوندا رئيس جمهورية زامبيا في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤.

الرابع - وفيات الاشخاص المعتقلين بموجب قوانين الامن .

الخامس - قائمة بالمحاكمات السياسية

السادس - قائمة بأسماء المعتقلين احتياطيا .

السابع - أحكام المادة ٢٩ من قانون الامن الداخلي رقم ٧٤ لعام ١٩٨٢ .

الثامن - مختارات من الصور التي تلقاها الفريق العامل من حكومة أنغولا أثناء زيارته لواندا فـــي الفترة من ٩ الى ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

التاسع - خريطـــة .

مقدمة

ألف - ولاية فريق الخبراء العامل المخصص وتكوينه

١ - لقد مددت وتوسعت ولاية فريق الخبراء المخصص للجنوب الافريقي منذ انشائه بموجب مختلف القرارات و/أو المقررات التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي • وقد أجرى فريق الخبراء العامل المخصص ، تنفيذا لولايته ، عدة تحقيقات عن ادعاءات انتهاك حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا وقدم في هذا الصدد تقارير عديدة الى لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة بناء على طلبها الصريح •

٢ - وقررت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في ١٨ شباط/فبراير١٩٨٣ بموجب القرار ٩/١٩٨٣ ، أن يواصل فريق الخبراء العامل المخصص دراسة السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا اخذا بعين الاعتبار آثار الفصل العنصرى على النساء والأطفال السود واستنتاج الفريق أن " الآثار الاجرامية للفصل العنصرى تبلغ حد سياسة غير بعيدة عن ابادة الجنس " (الفقرة ١٤) • وفي هذا الصدد ، قرر فريق الخبراء العامل المخصص أن يتناول هذه المسألة الخاصة في تقرير مستقل متضمن في الوثيقة E/CN.4/1985/14 .

٣ - وتجدر الاشارة الى أن لجنة حقوق الانسان قد أذنت للفريق العامل المخصص ، في القرار نفسه (الفقرة ١٩) ، بأن ينظم في عام ١٩٨٤ حلقة دراسية لدراسة أكثر الوسائل فعالية لدعم جهود اللجنة في القضاء على الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى • وفي هذا الصدد ، تستمر عملية المشاورات التي بدأها فريق الخبراء العامل المخصص في عام ١٩٨٤ بغية تنظيم هذه الحلقة الدراسية في عام ١٩٨٥ •

٤ - ومن جهة أخرى ، ووفقا لنفس القرار وللقرار ٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، رجت اللجنة الأمين العام مرة أخرى أن يجدد الدعوة التي وجهها الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتقديم آرائها وتعليقاتها على الدراسة المؤقتة بشأن المحكمة الجنائية الدولية (E/CN.4/1426) لتمكين الفريق العامل المخصص من مواصلة دراسته وتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين • وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى أن فريق الخبراء العامل المخصص قدم في تقريره المؤقت الى اللجنة في عام ١٩٨٤ (E/CN.4/1984/8 ، الفقرات ٥٠٣ الى ٥٢١)، بناء على طلب اللجنة الوارد في قرارها ٩/١٩٨٣ موجزا للملاحظات الواردة حتى ذلك الوقت من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ومن دول أخرى من أعضاء الأمم المتحدة بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية الوارد في الوثيقة (E/CN.4/1426) وكان الفريق العامل قد تلقى ، لدى اعتماد تقريره ، ردين من حكومتي مدغشقر وليبيريا • ويرد نص رد حكومة مدغشقر في مرفق هذا التقرير • وأشارت حكومة ليبيريا الى أنها قد أحالت الوثيقة الى السلطات المختصة لدراستها •

٥ - ومن جهة أخرى ، قررت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٤/١٩٨٤ ، المؤرخ في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٤ ، أن ترجو فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل اجراء التحقيقات بشأن أى شخص يشتبه في أنه ارتكب في ناميبيا جريمة الفصل العنصرى أو انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان ، وأن يعرض على لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين توصياته بشأن مضمون هذه التحقيقات •

٦ - وفي الوقت نفسه ، جددت اللجنة طلبها الى جنوب افريقيا ، في قرارها ١٩٨٤/٥ ، بأن تسمح لفريق الخبراء العامل المخصص بأن يجرى تحقيقات موقعية عن أحوال المعيشة في سجون جنوب افريقيا وناميبيا وعن طريقة معاملة السجناء في هذين البلدين • وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى أن حكومة جمهورية جنوب افريقيا كانت قد أبلغت رفضها التعاون مع فريق الخبراء العامل المخصص محتجة بصفة خاصة بما زعمته من عدم نزاهته وعدم جدوى هذا التحقيق اذ انه سبق أن أجرى تحقيقات مماثلة أعضاء في البرلمان في جنوب افريقيا أو ممثلون للجنة الدولية للصليب الأحمر (أنظر تقرير فريق الخبراء العامل المخصص ، E/CN.4/1984/8 ، الفقرتان ٦ و ٧) •

٧ - واعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعي من جانبه ، في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، القرار ١٩٨٤/٤٢ بشأن ادعاءات تتعلق بالتعدى على ممارسة الحقوق النقابية في جمهورية جنوب افريقيا • وبعد أن أحاط المجلس علما بالخلاصة المأخوذة من التقرير المرحلي لفريق الخبراء العامل المخصص والتي تتضمن معلومات عن الحالة في جنوب افريقيا من الناحية النقابية ، رجا فريق الخبراء العامل المخصص أن يواصل دراسة الحالة وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى لجنة حقوق الانسان والى المجلس • وهذا ما جعل فريق الخبراء العامل المخصص يتناول هذه المسألة في الفصل الثالث من التقرير • وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، وجهت رسالة الى المنظمات المعنية لاسترعاء انتباهها الى ضرورة تنسيق عملها كما دعاها الى ذلك المجلس الاقتصادى والاجتماعي •

٨ - وقد أعد هذا التقرير الذى يتضمن الاستنتاجات والتوصيات وفقا للولاية التي أسندها كل من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي في القرارات المذكورة أعلاه • ويرتكز هذا التقرير أساسا على المعلومات المباشرة التي جمعها فريق الخبراء العامل المخصص في شكل شهادات شفوية ورسائل كتابية من أفراد أو منظمات معنية أثناء مهمة التحقيق التي قام بها خلال الفترة من ٢ الى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ • وفضلا عن ذلك ، قام الفريق على نحو منهجي بالبحث والتحليل لوثائق الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وللجرائد الرسمية والمحاضر الموجزة للمناقشات ذات الصلة ، ومنشورات وصحف ومجلات مختلف البلدان وكذلك المؤلفات التي تتناول المسائل المتصلة بولاية الفريق •

٩ - ويتألف حاليا فريق الخبراء العامل المخصص ، الذى أنشىء بقرار لجنة حقوق الانسان ٢(د - ٢٣) في عام ١٩٦٧ ، من الأعضاء الستة التالية أسماؤهم والذين يعملون في الفريق بصفتهم الشخصية والذين عينتهم لجنة حقوق الانسان : السيد أنان اركيين كاتو (غانا) ، الرئيس - المقرر، السيد برانيمير يانكوفيتش (يوغوسلافيا) نائب الرئيس ، السيد فيلكس ايرماكورا (النمسا)، السيد همبرتو دياس كازانويفا (شيلي) ، السيد مولكا غوفيندا ريدى (الهند) ، السيد ميكوين ليلييل بالندا (زائير) •

باء - تنظيم الأعمال وأساليب العمل التي اعتمدها فريق الخبراء العامل المخصص

١ - الاجتماعات وبعثة التحقيق

١٠ - قام الفريق ، وفقا لما جرت عليه العادة وطبقا لولايته ، بوضع ترتيبات بعثة التحقيق التي كان يعتزم القيام بها في أوروبا وفي افريقيا ، وذلك ابان سلسلة اجتماعات عقدها في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣ الى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ •

١١ - ومن أجل جمع معلومات وشهادات عن الوقائع الجديدة التي طرأت منذ أن وضع الفريق تقريره الأخير في المجالات الداخلة في نطاق اختصاصه ، استمع الفريق الى شهود في لندن في الفترة من ٢ الى ٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، وفي لواندا من ٩ الى ١١ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، وفي لوساكا من ١٤ الى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، وفي دار السلام يومي ٢٣ و ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، وفي جنيف يوم ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٤ .

١٢ - ثم اجتمع الفريق في الفترة من ٣ الى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف لدراسة هذا التقرير واعتماده .

٢ - الاجراء الذى اتبعه الفريق للقيام بالتحقيق

١٣ - التمس فريق الخبراء العامل المخصص ، كما فعل ذلك في الماضي تعاون الدول الأعضاء المعنية والمنظمات والأشخاص الذين يهمهم الأمر ، ليستمع خصوصا الى أكبر عدد ممكن من الشهود القادرين على تزويده بمعلومات موثوق بها بشأن المسائل الداخلة في نطاق ولايته . وفيما يلي الاجراء الذى اتبعه الفريق والتدابير التي اتخذها في تنظيم بعثة التحقيق التي قام بها .

(أ) العلاقات مع حكومات الدول الأعضاء

١٤ - قام الأمين العام المساعد لحقوق الانسان ، متصرفا بناء على طلب رئيس الفريق ونيابة عنه ، بتوجيه رسالة ، في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، الى وزراء خارجية المملكة المتحدة ، وانغولا ، وزامبيا ، وزمبابوى * ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، مسترعيا نظرهم الى ولاية الفريق وأنشطته وداعيا حكوماتهم الى التعاون معه لانجاز ولايته . وقد لقي فريق الخبراء العامل المخصص ، في زيارته للمملكة المتحدة وأنغولا وزامبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة ، تعاونا كاملا من الحكومات المعنية في الوفاء بولايته .

١٥ - وفي ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤ وجه الأمين العام المساعد لحقوق الانسان ، متصرفا بناء على طلب الفريق ونيابة عنه ، رسالة الى وزير خارجية جنوب افريقيا مسترعيا نظره الى أنشطة الفريق والى القرارين ١٩٨٤/٤ و ١٩٨٤/٥ اللذين طلبت فيهما لجنة حقوق الانسان مرة أخرى الى جنوب افريقيا أن تسمح لفريق الخبراء العامل المخصص باجراء تحقيقات موقعية عن أحوال المعيشة في سجون جنوب افريقيا وناميبيا وعن طريقة معاملة السجناء في هذين البلدين . وفي هذا الصدد ، استفسرت الرسالة عما اذا كان يمكن للحكومة أن تسهل بطريقة أو بأخرى مهمة الفريق وفقا للولاية الوارد بيانها في القرارات المشار اليها أعلاه . وفيما يلي الرد الذى أرسلته حكومة جنوب افريقيا في ١١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ الى الأمين العام المساعد لحقوق الانسان في مركز حقوق الانسان .

" أتشرف بالاشارة الى كتابكم G/SO 214(47) ، الموءرخ في ١٢ يسان/ابريل ١٩٨٤، الذى يتضمن استفسارا عما اذا كان في وسع حكومة جنوب افريقيا أن تسهل مهمة فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي .

---

* لم يتمكن الفريق بسبب صعوبات تتعلق بالانتقال والاقامة من الذهاب الى هارارية وزمبابوى ، كما كان يعتزم ذلك .

وقد سبق لوزير خارجية جنوب افريقيا في مناسبات سابقة أن أشار الى تحيز الفريق العامل المخصص • وليس ثمة شيء قاله أو فعله الفريق قد يكون من شأنه أن يشجع على الاعتقاد بأنه قد تخلى عن موقفه الثابت في التغرض والتحيز •

ويشكل آخر تقرير للفريق (الوثيقة E/CN.4/1984/8) مثالا نموذجيا عن الاستخدام العشوائي للمعلومات الاحصائية التي يعتقد أنها اختيرت لدعم النتيجة التي عزم الفريق على التوصل اليها • ويكفي ضرب مثلين ، في الفرع الذى يعالج الحق في التعليم ، لتوضيح هذه النقطة • ففي الفقرة ٣٢٧ من التقرير ، ذكر أنه " اذا كان عدد البيض الذين لم يحصلوا الا على التعليم الابتدائي هو ١٦ فقط من أصل ٠٠٠ ١ ، فان هذا الوضع ينطبق بالمقابل على ٢٤٧ آسيويا و ٥٩٠ ملونا و ٨٤٠ من السود " • ان دراسة لهذه الأرقام توحي بأن الفريق ، أو المصدر الذى اعتمد عليه ، قد ضمن هذه الأرقام جميع الأطفال ، أى ليس من تجاوزوا مستوى المدرسة الابتدائية فحسب ، بل والذين لايزالون في المدرسة الابتدائية أو حتى الذين مازالوا في المرحلة السابقة للمدرسة ، وذلك في الحصول على المجموع المذكور بالنسبة للسود ، غير أن الفريق قد أغفل هاتين الفئتين الأخيرتين من الأطفال بالنسبة للفئات السكانية الأخرى • لذلك ، واعتمادا على الأساس نفسه الذى استخدمه الفريق للمقارنة ، تكون الأرقام المستندة الى احصاء عام ١٩٨٠ ، وهو أحدث احصاء ، على النحو التالي:٣٠٧من البيض ، و٥٨٨ من الآسيويين ، و٧٥٢ من الملونين ، و٨٥٦ من السود (بما في ذلك الولايات القومية) • ان جنوب افريقيا لم تحاول في أى مرحلة أن تنكر وجود تباين تاريخي ، وان جميع الجهود تبذل لتخفيضه ، غير انها لا ترى أن تحريف الفريق العامل للوقائع يخدم أى غرض غير اثارة الجدل •

ومثل ذلك ما ذكره الفريق العامل في الفقرة ٣٢٥ من أن وزير التعليم والتدريب قد خفض عدد التصاريح الممنوحة للسود للسماح لهم بالدراسة في الجامعات المخصصة للبيض من ١٨٣ ١ تصريحا عام ١٩٨٢ الى ٧٨٣ تصريحا عام ١٩٨٣ • وهنا يبدو أن الفريق قد خلط ، وربما كان ذلك عن عمد ، مجموعتين مختلفتين من الأرقام ، هما التصاريح الوزارية وعمليات التسجيل • فالتصاريح الوزارية للدراسة في الجامعات المخصصة للبيض ، بالنسبة لأى دورة دراسية ، تعطى في بداية تلك الدورة • ولذلك فهي تختلف تبعا لعدد الطلبات الواردة كل عام • أما عمليات التسجيل فتشير الى عدد طلاب الجامعة في سنة معينة • وقد كانت أرقام التسجيل لعامي ١٩٨٢ و١٩٨٣ ، على التوالي ، ١٨٣ او ٤٥٧ ١ ، فأشارت الى زيادة وليس ، كما أوحت بذلك اللجنة ، الى نقصان في عدد الطلاب السود الذين يتبعون دورات دراسية بالجامعات المخصصة للبيض • أما ان ١٧٨ ١٨ من الطلبة السود يدرسون حاليا في الجامعات المخصصة للسود في جنوب افريقيا وأن ٦٨٠ ١٢ آخرين هم في جامعة جنوب افريقيا المختلطة تماما فهو بالطبع أمر يحلو للفريق أن يتجاهله في تقريره •

ويمكن ملاحظة نفس التحيز في الاختيار في الفرع " ثانيا " المتعلق بانتهاكات حقوق الانسان التي تمس الأفراد • وهنا يكفي مثال واحد • ففي الفقرة ١٩٦ ، نقل عن السيدة هيلين سوزمان ، وهي عضو في البرلمان ، على أساس شهادة سماع ، انها كتبت رسالة أشارت فيها الى أنه يمكن اعتبار السجن الذى نقل اليه نيلسون منديلا أسوأ بكثير من روبن آيلاند • ولئن كان صحيحا أن السيدة سوزمان قد لفتت النظر الى نقاط للمقارنة بين بولسمور

وروبن آيلاند هي في صالح هذا الأخير ، فان ثمة نقاطا أخرى كالطعام مثلا حيث يتفوق بولسمور • وفضلا عن ذلك ، أوضحت السيدة سوزمان أن حالة السجين الصحية جيدة وأن التقارير التي نقلت عن أحوال احتجازه مبالغ فيها • ويبدو أن الفريق قد اختار أن يحذف هذه الواقعة أو أنه لم ير ضرورة لدراسة النص الكامل لرسالة السيدة سوزمان •

وليس من الضرورى الخوض في تفاصيل التقرير لابراز نواحي التعارض الأخرى • فان ما سبق يكفي لبيان تحيز الفريق الذى ثبت بصورة واسعة أثناء مناقشات العام الماضي ، حين أمسك الفريق على جنوب افريقيا قولها ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بزيارات منتظمة لسجون جنوب افريقيا وان تقاريرها وتوصياتها قد وضعت في الاعتبار في ادارة شؤون السجون في كل أنحاء البلد • ان جنوب افريقيا ترى أن محاولة رئيس الفريق لمهاجمة استقلال ونزاهة هيئة موقرة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر انما تشكل تعريضا لا مبرر له يؤكد ما جبل عليه الفريق من تحيز • وفي ضوء ما سبق ، لا ترى حكومة جنوب افريقيا أن ثمة فائدة ترجى من تحقيق دولي مستقل جديد ، لأن من الواضح أن الفريق العامل لن يبحث الا عن البينات التي يمكنه استخدامها لدعم النتيجة التي سبق له اعتمادها •

وفي هذه الظروف ، وردتني توجيهات تقضي باعلامكم بأنه لا يسع حكومة جنوب افريقيا أن تمد يد التعاون الى الفريق " •

١٦ - ويود الفريق العامل وهو ينقل نص رسالة سفير جنوب افريقيا أن يسترعي النظر الى أن هذه الرسالة غير الموءرخة قد نقلت الى علم الفريق في الجلسة الأخيرة من جلساته المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ • وكان الفريق في ذلك الوقت قد اعتمد تقريره الحالي • ولهذا السبب ، ولأن رسالة السفير أثارت عددا من المسائل الجوهرية التي تمس ولاية الفريق العامل ، رأى الفريق أنه يحتاج الى وقت اضافي لبحث رسالة السفير بعناية وتقديم ما يكون مناسبا من تحليل للتقرير وملاحظات عليه الى لجنة حقوق الانسان •

(ب) العلاقات مع منظمة الوحدة الافريقية

١٧ - قام الأمين العام المساعد لحقوق الانسان ، في رسالة موءرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، نيابة عن الفريق ، بابلاغ الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية ببعثة التحقيق التي من المقرر أن يضطلع بها الفريق في أوروبا وافريقيا ، وبدعوة المنظمة الى التعاون ، كما فعلت في الماضي مع الفريق لكي ينجز ولايته •

١٨ - ووجهت رسالة مماثلة في نفس التاريخ ، الى الأمين التنفيذى للجنة التنسيقية لتحرير افريقيا تبلغه برغبة الفريق في اجراء مشاورات في مقر اللجنة في بداية زيارته لدار السلام (جمهورية تنزانيا المتحدة) • وفي ٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، أجرى فريق الخبراء العامل المخصص محادثات مع الأمين التنفيذى للجنة التنسيقية في دار السلام عن الحالة في جنوب افريقيا وفي ناميبيا •

(ج) العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

١٩ - كما في الماضي ، استفادت اللجنة من التعاون الكامل للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (أنظر الفقرة ٣٦) ولمكتب العمل الدولي (أنظر الفصل الثالث) •

(د) العلاقات مع حركات التحرير الافريقية والأفراد والمنظمات غير الحكومية

٢٠ - قام الأمين العام المساعد لحقوق الانسان ، في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، متصرفا نيابة عن فريق الخبراء المخصص وبناء على طلبه ، باسترعاء نظر شتى المنظمات غير الحكومية المهتمة بالمسائل المتعلقة بحقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ، وعدد من حركات التحرير الافريقية التي سبق أن تعاونت مع الفريق خلال بعثات التحقيق التي قام بها في الماضي ، الى ولاية الفريق .

(هـ) الشهادات المتلقاة

٢١ - استمع فريق الخبراء العامل المخصص ، أثناء بعثة التحقيق التي قام بها ، الى ٤٧ شاهدا قدم بعضهم معلومات تتعلق بجنوب افريقيا وناميبيا في آن واحد . وتم الاستماع سرا الى ثلاثة شهود بناء على طلبهم ، ولذلك لا ترد أسماؤهم في هذا التقرير . وفيما يلي قائمة بالشهود الذين أدلوا بشهادتهم في جلسات عامة . ويحتفظ بمحاضر شهادة الشهود الذين تم الاستماع اليهم في جلسات عامة في ملفات أمانة فريق الخبراء العامل المخصص .

٢٢ - وفيما يتعلق بالحالة في جنوب افريقيا ، تم الاستماع الى ٤٣ شاهدا ، منهم اثنان في جلسات سرية . وفيما يلي أسماء الشهود الذين تم الاستماع اليهم في جلسات عامة : السيدة لوسيا أوتو (الجلسة ٦١١ ، لندن) ، السيد فيليب مالكولم سمارت (الجلسة ٦١٢ ، لندن) ، السيد مايكل تيرى (الجلسة ٦١٢ ، لندن) ، السيد يان ديفيد كيتسون (الجلسة ٦١٣ ، لندن) ، الآنسة فرين جينوالا (الجلسة ٦١٣ ، لندن) ، السيد ماتيه ديسيكو (الجلسة ٦١٣ ، لندن) ، الآنسة جين ميدلتون (الجلسة ٦١٤ ، لندن) ، السيد مايكل دينغيك (الجلسة ٦١٤ ، لندن) ، الآنسة هيذر كارول غارنر (الجلسة ٦١٤ ، لندن) ، السيد سيدريك ميسون (الجلسة ٦١٤ ، لندن) ، السيد ماريوس سكون (الجلسة ٦١٥ ، لندن) ، السيد زوليلي هاملتون كيك (الجلسة ٦١٥ ، لندن) ، السيد تيتوس نغونغا مباييفا (الجلسة ٦١٧ ، لواندا) ، السيد ماتيوس ماكاو مولوندو (الجلسة ٦١٧ ، لواندا) ، السيد توماس فيستوس امكويليلي (الجلسة ٦١٧ ، لواندا) ، السيد لوبهيلو فابازا (الجلسة ٦١٨ ، لواندا) ، الآنسة ثانديسوا نكوبين (الجلسة ٦١٨ ، لواندا) ، الآنسة ديكيليدى موكوينا (الجلسة ٦١٩ ، لواندا) ، الآنسة ثوبيكيل هيلينغوا (الجلسة ٦١٩ ، لواندا) ، الآنسة سيباتي موليغي (الجلسة ٦٢٠ ، لواندا) ، السيد البي سالو جي (الجلسة ٦٢٠ ، لواندا) ، السيد متوتو زيليبي زينتو (الجلسة ٦٢٠ ، لواندا) ، السيد سيدني موليفي (الجلسة ٦٢٣ ، لوساكا) ، السيد بونيسيليي نوروشي (الجلسة ٦٢٣ ، لوساكا) ، السيد مادومي تشيكاني (الجلسة ٦٢٣، لوساكا)، السيد ميلوين ليسي مباو (الجلسة ٦٢٤ ، لوساكا)، السيد أوتار ك. كول (الجلسة ٦٢٤ ، لوساكا)، القس ديمتريس بالوس (الجلسة ٦٢٥ ، لوساكا) ، السيدة اغاثا بويي (الجلسة ٦٢٦ ، لوساكا)، لجنة مساعدة آباء المحتجزين (الجلستان ٦٢٧ و٦٢٨ ، لوساكا) ، السيد أوريت دينيس فان هيردن (الجلستان ٦٢٧ و٦٢٨ ، لوساكا) ، السيد جونسون فيليب ملامبو (الجلسة ٦٢٩ ، دار السلام) ، السيد اندرو م. كايلمبو (الجلسة ٦٣٠ ، دار السلام) ، السيد سولومون كوتاني (الجلسة ٦٣٠ ، دار السلام) ، السيدة ليندلفا جابافو (الجلسة ٦٣٠ ، دار السلام) ، السيد وانتو زنزيلي (الجلسة ٦٣٠ ، دار السلام) ، السيد الون باتريك ساموبلز (الجلسة ٦٣١ ، دار السلام) ، السيد مونغاميلي جابافو (الجلسة ٦٣١ ، دار السلام) ، السيد جون ماريوكو (الجلسة ٦٣١ ، دار السلام)،

السيد ووترز توبوتي (الجلسة ٦٣١ ، دار السلام) ، السيد نتسيكيليلو نغوما (الجلسة ٦٣٢ ، دار السلام) ، السيد ديفيد أ٠ دي بير (الجلسة ٦٣٣ ، جنيف) ، السيد وليام راتيري (الجلسة ٦٣٣، جنيف) ٠

٢٣- وفيما يتعلق بالحالة في ناميبيا ، تم الاستماع الى ١١ شاهدا ، منهم ٩ شهود في جلسات عامة ٠ وهؤلاء الشهود هم الآنسة بربارا كونيغ (الجلسة ٦١١ ، لندن) ، السيد فيليب مالكولم سمارت (الجلسة ٦١٢ ، لندن) ، السيد جاكوب هاناي (الجلسة ٦١٣ ، لندن) ، السيد تيتوس نغونغا مباييفا (الجلسة ٦١٧ ، لواندا) ، السيد ماتيوس ماجاو مولوندو (الجلسة ٦١٧ ، لواندا) ، السيد توماس فيستوس أمكويليلي (الجلسة ٦١٧ ، لواندا) ، السيد هيرمان تويفو جاتويفو (الجلسة ٦٢١، لوساكا) ، السيد ملوين ليسلي مباو (الجلسة ٦٢٤ ، لوساكا) ، والسيد الون باتريك ساموياز (الجلسة ٦٣١ ، دار السلام) ٠

٢٤- ووفقا للاجراء الذي حدده الفريق ، طلب رئيس الفريق الى كل شاهد ان يحلف اليمين أو ان يدلي باقرار رسمي ، بعد ان يكون قد ذكر اسمه وسنه ومهنته وعنوانه ٠

٢٥- وأوضح الرئيس لكل شاهد هدف البعثة والمواضيع المختلفة التي كلف الفريق بالتحقيق فيها ٠ وفي كل مرة كان فيها الشاهد لا يتكلم أو لا يفهم أيا من لغات عمل المنظمة ، كان الفريق ليجأ الى خدمات مترجمين شفويين الزموا هم أيضا بحلف اليمين أو بالادلاء باقرار رسمي مفاده أنهم سيبذلون قصارى جهدهم لترجمة الشهادات ترجمة صحيحة ٠

٢٦- والى جانب الشهادات الشفوية ، تلقى الفريق عددا من الاقرارات الكتابية التي تتناول عدة مواضيع تدخل في نطاق ولايته ٠

(و) أنشطة الفريق الأخرى أثناء بعثته

٢٧- اجتمع فريق الخبراء العامل المخصص بعدد من الشخصيات ومن كبار الموظفين في حكومات المملكة المتحدة وأنغولا وزامبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وأجرى معهم مشاورات ٠

٢٨- وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، ذهب الفريق الى وزارة الخارجية والكومنولث في لندن وتباحث مع السيد مالكولم ريفكيند ، وزير الدولة للشؤون الافريقية ، وشمل تبادل الآراء الحالة في جنوب افريقيا وفي ناميبيا على السواء ٠

٢٩- وفي أثناء اقامته في لندن ، شاهد الفريق عرضا للفيلمين السينمائيين التاليين اللذين وضعتهما خدمات الصندوق الدولي للدفاع والمعونة تحت تصرفه وهما : Africa's Last Colony و Witness against Apartheid Aggression ٠

٣٠- وأجرى فريق الخبراء العامل المخصص أثناء زيارته لأنغولا ، محادثات من السيد فينيانسيو دي مورا ، نائب وزير الخارجية ، في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، أنصبت أساسا على الحالة الراهنة في أنغولا بسبب موقعها الاستراتيجي في نزاع ناميبيا ٠ وقد أرفق بهذا التقرير نص الملاحظات الختامية لرئيس الفريق العامل (أنظر المرفق الثامن) ٠

٣١- وفي ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، شاهد الفريق فيلما سينمائيا يبين ضخامة عمليات التدمير التي أحدثها القصف الذي قامت به جنوب أفريقيا بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٤ في ولاية كونيني ، في جنوب أنغولا ، وعلى الاخص في كانغونغو ، وكوليراي ، وايفالي أونجيفا ، وموبا • وتلقى الفريق في هذه المناسبة صورا فوتوغرافية استنسخ بعضها في هذا التقرير (أنظر المرفق الثامن) •

٣٢- وأثناء قيام الفريق بزيارة لوساكا ، حظي باستقبال سعادة السيد كينيث كاوندا ، رئيس جمهورية زامبيا ، في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤ • ويرد النص الكامل لكلمة الرئيس في مرفق هذا التقرير (أنظر المرفق الثالث) •

٣٣- وبالاضافة الى ذلك ، حظي الفريق في لوساكا (زامبيا) ، يوم ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤، باستقبال سعادة السيد لاميك غوما ، وزير الخارجية • وصرح الوزير بأن جنوب افريقيا لم تحرز أي تقدم نحو القضاء على الفصل العنصري والتمييز العنصري • وعلاوة على ذلك لم يحدث تغيير كبير أو أي تغيير فيما يتعلق بتهديدات جنوب أفريقيا لأمن وسيادة موزامبيق وأنغولا ، رغم الاتفاقين الموقعين بين جنوب أفريقيا وموزامبيق ، ثم بين جنوب أفريقيا وأنغولا • أما بشأن المشكلة الناميبية ، فقال الوزير بأنه يمكن تيسير حل هذه المشكلة عن طريق المفاوضات التي ينبغي اشتراك جنوب أفريقيا فيها • ولهذا السبب ، ترى زامبيا ان من المناسب قيام اتصالات مباشرة بين المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) وجنوب افريقيا • كما أشار الوزير الى ان بعض البلدان الافريقية ، ومنها زامبيا ، لا يمكن لأسباب جغرافية ان تتحاشى التعامل مع جنوب افريقيا • بيد ان حكومة زامبيا تشعر بصورة قوية انه ينبغي لسائر المجتمع الدولي ان يعزل جنوب افريقيا بسبب سياسة الفصل العنصري والتمييز العنصري التي ينتهجها هذا البلد • يضاف الى ذلك ان الغرض الوحيد للاصلاحات الدستورية المزعومة هو تعزيز الفصل العنصري •

٣٤- وأجرى الفريق ، في دار السلام ، أثناء زيارته لتنزانيا في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٤، مباحثات مع الامين الرئيسي لوزارة الخارجية ، سعادة السيد بول م• روبيا ، تناولت الحالة العامة في الجنوب الافريقي ولاسيما ناميبيا •

٣٥- وعقد الفريق ، أثناء بعثة التحقيق التي قام بها ، مؤتمرات صحفية منتظمة في الاماكن التي زارها بهدف اعلام الرأي العام العالمي ، وزيادة التعريف بالفريق والدعاية لأنشطته الى أقصى حد وبصورة مناسبة •

٣٦- واشترك ممثل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، السيد باسكار كومار ميترا (الهند)، في أعمال فريق الخبراء العامل المخصص أثناء الاجتماعات المعقودة في لندن خلال الفترة من ٢ الى ٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ •

جيم - المعايير الدولية الأساسية المتصلة بالمسائل الداخلة في نطاق ولاية الفريق

٣٧- أخذ الفريق في الاعتبار ، من أجل اعداد تقريره ، المعايير الدولية الأساسية المتصلة بأنشطته • ومن المناسب ملاحظة ان جميع الأحكام المتضمنة في هذه المعايير تحظر أي شكل من أشكال التمييز العنصري •

٣٨- يشكل الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، في رأي الفريق العامل ، تفسير الجمعية العامة للامم المتحدة لعبارة "حقوق الانسان والحريات الأساسية" الواردة في الاجزاء المقتبسة من ميثاق الامم المتحدة • ويؤكد الفريق من جديد بناء على ذلك ان الالتزامات التي تقع على الدول الأعضاء في الامم المتحدة بموجب هذه الاحكام اتسع نطاقها بحيث أصبحت تشمل أحكاما أشد دقة هي أحكام الاعلان العالمي • ويؤكد الفريق أيضا أن أحكام الاعلان العالمي ينبغي أن يعترف بها كمبادىء عامة للقانون الدولي نتيجة لقبولها من عدد كبير جدا من الدول والمنظمات الدولية •

٣٩- وأخذ الفريق في الاعتبار على الأخص المعايير الدولية الواردة في الصكوك التالية :

ميثاق الامم المتحدة ؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، المعتمدة بقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المعتمد بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المعتمد بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ؛

الأحكام ذات الصلة لاتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي تم تحليلها في الفقرات ٤٠ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ من الوثيقة E/CN.4/1020 ؛

اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة ابادة الاجناس وقمعها (وبخاصة المواد الاولى الى الرابعة)، المعتمدة بقرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر١٩٤٨؛

اتفاقية عام ١٩٦٨ بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (المادتان الاولى والثانية) ؛

المبادىء المنصوص عليها في المادة ٦ من ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية ، والمؤكد عليها من جديد في قرار الجمعية العامة ٩٦ (د-١) ؛

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، المعتمدة بقرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ؛

اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين ؛

مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ؛

اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، المعتمد من الجمعية العامة في القرار ٣٤٥٢(د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ؛

قرار الجمعية العامة ٢٦٧٤ (د-٢٥) وقراراتها التالية بشأن احترام حقوق الانسان في المنازعات المسلحة ؛

قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) بشأن السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية ؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ بشأن الغاء العمل القسري ؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز في مجال العمالة والمهنة ؛

اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في مجال التعليم ٠

٤٠- ودون الاخلال بالأحكام الأخرى ، وضع الفريق في اعتباره القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، وكذلك القرارات التي اعتمدها مجلس الامن أثناء الفترة المستعرضة ٠

دال - ملاحظات عامة

٤١- وأثارت المعلومات التي تم جمعها الافكار التالية في أذهان فريق الخبراء العامل المخصص فيما يتعلق بالحالة في جنوب أفريقيا وناميبيا : اتسمت الحالة في جمهورية جنوب افريقيا بصفة أساسية أثناء الفترة المدروسة بالسمات التالية : (أ) ان الاصلاحات الدستورية المزعومة وردود الفعل العنيفة التي تثيرها هذه الاصلاحات لدى السكان في كثير من الاحيان ، قد تم تحليلها بوصفها أمورا من شأنها ان تعزز ايديولوجية الفصل العنصري ؛ (ب) مواصلة القمع الجماعي للاحتجاجات والمظاهرات التي يقوم بها الجمهور والطلبة والنقابيون ، ولاسيما في الفترة السابقة واللاحقة للاصلاحات الدستورية المزعومة ؛ (ج) ردود الفعل التي نشأت عن الاتفاقات الموقعة بين جنوب أفريقيا وانغولا وكذلك موزامبيق ؛ (د) العدد المتزايد للاعتقالات والاحتجازات دون محاكمة لعدة سجناء سياسيين وكذلك لادعاءات التعذيب ، في جنوب أفريقيا وناميبيا على حد سواء ؛ (هـ) مواصلة سياسة الترحيل القسري للسكان ؛ (و) وأخيرا ، تطور جديد يدعو الى القلق اتخذ صورة مضايقة المناضلين بواسطة أشخاص مجهولين ٠

٤٢- ويرى الفريق العامل المخصص أنه ، رغم وجود اتجاه الى اجراء تعديل ايديولوجي لسياسة حكومة جنوب أفريقيا ، كما لاحظ القس ديمتريس بالوس ، فان الفصل العنصري يقوم على خمسة أركان رئيسية ٠ فهناك أولا قانون تسجيل السكان لعام ١٩٤٨ ، الذي ينص على ان كل فرد مولود في جنوب أفريقيا يصنف منذ ولاته كأبيض أو ملون أو آسيوي أو أسود فيتوقف وجوده كله على هذا التصنيف٠ غير ان الاشارة الوحيدة الى السود ، في الاصلاحات الدستورية المزعومة ، حكم ينص على ان ادارة شؤونهم يتولاها الرئيس. وهذا يعني في الواقع ان لا شيء يجري الا بمرسوم ٠ وفيما يتصل بطرائق التنفيذ ، ليس للسود أية حرية ، وعلى عكس ذلك فان البيض وحدهم يستطيعون التنقل بحرية ، وللملونين والآسيويين بعض الحرية ولكنها مصحوبة بقيود فيما يتعلق بمكان اقامتهم ٠ والركن الثاني يتألف من قانوني الأراضي لعامي ١٩١٣ و ١٩٣٦ المتصلين بالملكية العقارية واللذين ينصان على ان للافارقة الحق في امتلاك ٦ في المائة من الأراضي ثم ١٣٫٦ في المائة ، على التوالي ، ولكن في قطاعات محددة تحديدا تاما ، مع تخصيص أفضل القطاعات الاقتصادية للبيض ٠ والركن الثالث هو قانون مناطق المجموعات لعام ١٩٥٠ الرامي الى ارساء فصل بين الاجناس الاربعة عن طريق تحديد أماكن اقامة منفصلة لكل جنس حتى أنه يمكن ان يظل أشخاص من جنس معين طوال حياتهم دون أي اتصال بأشخاص من أجناس أخرى ٠ والركن الرابع انشأه قانون المواطنية في المستوطنات لعام ١٩٧٠، وهو عامل آخر من عوامل الفصل بما أنه ينص على فصل السود حسب القبيلة واللغة والتقاليد ٠ وهكذا ينظر الى السود على أنهم مواطنون في احدى المستوطنات المستقلة المزعومة فيصبحون في نفس الوقت

غرباء في جنوب أفريقيا • وأخيرا ، يتألف الركن الخامس ، الذى جاء يؤكد ما أرساه من قبل قانون المناطق الحضرية لعام ١٩٤٥ وتعديلاته المختلفة ، من نوع مشروع القانون الاخير المتصل بالترحيل والتوطين المنظمين للسود الذي تم سحبه بعد ان كان موضعا للانتقاد ولكن تم تناول أحكامه الأساسية من جديد في مشروع قانون الاجانب لعام ١٩٨٤ (أنظر الفقرات ١٠٠ الى ١٠٥ من الفصل الاول) •

٤٣- وفيما يتصل بالاتفاقات التي وقعتها أنغولا وموزامبيق مع جنوب أفريقيا ، يرى فريق الخبراء العامل المخصص ، دون الطعن في مبدأ سيادة الدول ، بأي شكل من الأشكال ، ان من واجبه توجيه الانتباه الى آثار مثل هذه الاتفاقات على مستقبل حركات التحرير الافريقية • ففي الواقع ، وفقا لما يراه فريق الخبراء العامل المخصص ، اتسم الفصل العنصري دائما بجانب عدواني ومزعزع للاستقرار يهدف الى اضعاف قدرة بلدان خط المواجهة على تقديم المعونة والمساعدة اللازمتين لحركات التحرير في الجنوب الافريقي •

٤٤- وفيما يتعلق بناميبيا ، لا يسع فريق الخبراء العامل المخصص الاّ ان يلاحظ استمرار احتلال جنوب أفريقيا غير الشرعي للاقليم ، مما يترتب عليه مباشرة قمع وحشي وانتهاكات صارخة لحقوق الانسان الأساسية • ومن ناحية أخرى ، تظل هناك حقيقة مقلقة في ناميبيا وهي الاحتجاز دون محاكمة ، الذي لايزال يمارس على نطاق واسع ، بالاضافة الى تعذيب المحتجزين السياسيين •

٤٥- ويقدم الفريق في الفقرات التالية تقريره وفقا للولاية التي حددها كل من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي • وفي الجزء المتصل بجنوب افريقيا ، يعالج الفصل الاول سياسة "البانتوستانات" والترحيل القسري للسكان ، ويعرض الفصل الثاني انتهاكات حقوق الانسان المختلفة التي تمس الأفراد ، ويتناول الفصل الثالث انكار الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات ، ويعالج الفصلان الرابع والخامس على التوالي الحق في التعليم والحق في حرية التعبير • أما الجزء الثاني المتصل بناميبيا ، فيحلل الحالة في هذا الاقليم مع مراعاة السمات الخاصة لهذه المشكلة •

الجـــزء الاول

جنـــوب افريقيـــــا

الفصـل الاول

الفصل العنصري بما في ذلك بناء البانتوستانات ، والترحيل القسري ، واقامـــة "الاوطـــان"

مقدمـــــة*

٤٦- يتناول هذا الفصل القضايا الرئيسية التالية : عمليات الترحيل ، وهي المظهر التقليـــدي لسياسة الفصل العنصري ، والتشريعات ، وهي الاداة التي تطبق بواسطتها هذه السياسة على نحـــو موءسسي ، والجبهة الديمقراطية المتحدة باعتبارها القوة الرئيسية التي ظهرت لمعارضة سياسة الفصل العنصـري •

٤٧- استرعى فريق الخبراء المخصص في تقاريره السابقة ، الانتباه الى مسألة المواطنة بوصفهـــا احدى العقبات امام تقرير الافارقة السود الحر لوضعهم السياسي • وفي هذا الصدد ، لوحظ ان هـــذا المبدأ ، الذي تضمنه قانون المواطنة في أوطان السود لعام ١٩٧٠ ، يطبق على جميع السود ، بصـــرف النظر عن أماكن مولدهم ، حتى ولو كانوا قد عاشوا دائما في مناطق بيضاء • وقد أدلى شاهد غير مسمـى بشهادته أمام الفريق العامل (الجلسة ٦٢٥) وقال ان من بين ٢٢ مليون أسود ، هناك ما يزيد على ١٢ مليونا يقيمون فعلا في الاوطان وترتب على ذلك ان ما يزيد على نصف السكان السود في جنوب أفريقيـــا يقيمون حاليا داخل حدود الاوطان • وفي أثناء هذه العملية ، "فقدوا حق المواطنة في جنوب أفريقيا ، وفقدوا حقهم ونصيبهم في ثروات البلد" • وفقد مواطنو ترانسكاي وبوغوتا توانا وفاندا سيسكي الحـــق في العمل أو الحياة في جنوب افريقيا ويواصل الحزب الوطني مهمة سياسية ستكون نتيجتها المنطقيـــة على حد تعبير كوني مولدر الذى كان وزيرا لادارة البانتو (١٩٧٨) ، "ان يأتي يوم لا يكون فيه أي أسـود متمتعا بحق المواطنة في جنوب أفريقيا" •

٤٨- ويلزم بصفة أساسية لتنفيذ سياسة منفصلة للتنمية والابقاء عليها أو الفصل العنصري ، ترحيل السكان السود خارج المناطق البيضاء الى المناطق المقسمة الى عشر جماعات اثنية • ووفقا للمشـــروع

---

* يستند هذا القسم في جانب منه على معلومات من مجلس كنائس جنوب أفريقيـــا وموءتمر الاساقفة الكاثوليك في جنوب أفريقيا ، Relocation: the Churches report on Forced removals, (Randburg, 1984); The World Council of Churches, One World, No. 95, May 1984; Black Sash, South Africa: A land divided (edited by Ethel Walt, printed by Pacific Press: Working Group Kairos, "Violations of human rights in South Africa: 1983-1984" and the Rand Daily Mail of 13 November 1984.

الخاص بالفائض السكاني جرى بالفعل ترحيل ٥ر٣ مليون نسمة بموجب هذه السياسة : من بينهم حوالي ٣ مليون من السكان الافريقيين السود ، و ٠٠٠ ٦٠٠ من جماعات الملونين والهنود تم ترحيلهم بصفة أولية بموجب قانون مناطق الجماعات • وثمة عدد آخر يبلغ ٢ مليون نسمة يقع حاليا تحت تهديد الترحيل بموجب مختلف القوانين •

٤٩- يصف جون دوغارد ، أستاذ القانون في جامعة ويتووترسراند ، هذه المشكلة في بحثه المعنون تجريد السود في جنوب أفريقيا من جنسيتهم - قضية للعرض على محكمة العدل الدولية ؟ ويقول جون دوغارد "ان التمييز على أساس العرق يفسح الطريق للتمييز على أساس الجنسية حيث يحرم الملايين من السود في جنوب أفريقيا من جنسيتهم الجنوب افريقية بموجب أوامر تشريعية وتعطى لهم بدلا منها ، جنسية دويلات غير معترف بها نحتت من جسم جنوب أفريقيا " •

٥٠- وبناء على ما ذكره الفريق العامل كايروس Kairos ، فقد تولى خمسة من كبار المحامين الهولنديين قضية تجريد السود في جنوب أفريقيا من جنسيتهم وطلبوا من حكومتهم من خلال وزير الخارجية ان تقوم بمبادرة في الامم المتحدة ، وان تحث محكمة العدل الدولية على تقديم فتوى في مدى الصلة بين التجريد الاجباري من الجنسية والقانون الدولي ، ويرى المحامون ان فتوى محكمة العدل الدولية من الممكن ان تكون اسهاما فعالا في المعركة ضد الفصل العنصري وان تشكل أساسا لخطوات أخرى تقوم بها الأمم المتحدة أو آحاد الدول •

٥١- وتمثل "الاوطان" ١٣ في المائة من مجمل المساحة البرية لجنوب أفريقيا ، حيث سيصبح بالتدريج ٢٢ مليون أسود من جنوب أفريقيا غرباء في الارض التي ولدوا فيها ، ومن هذه "الاوطان" يسعهم ان يهاجروا أو يترددوا على جنوب أفريقيا حسبما يكون عملهم مطلوبا •

٥٢- وفي الثمانينات حدث تركيز جديد على الطريقة التي يرحل بها الناس • ولكن سرعان ما أعقب عصر "لا مزيد من الترحيل القسري" عصر عبّر عنه د• بيت كورن هوف ، وزير التعاون والتنمية بقوله "لا مزيد من الترحيل القسري عندما يكون ذلك عمليا وممكنا "(٣) •

٥٣- ولتبرير هذه "الوحشية البالغة " التي تتسم بها عمليات اعادة التوطين قدّم الحزب الوطني منذ وصوله الى السلطة في ١٩٤٨ "سندا ايديولوجيا " للفصل العنصري وهو المحافظة على هوية الاهالي البيض Afrikaner (٤) •

٥٤- ومناقشة كيفية التطبيق العملي لهذه السياسة القائمة على "بواعث ايديولوجية " ينبغي ان تأخذ في الاعتبار بالضرورة مختلف فئات الترحيل •

٥٥- ان البقع السوداء هي فئات الاراضي التي يحتلها الافريقيون ولكن تحيط بها مناطق بيضاء غالبا ما تكون من المزارع والاراضي التي تسمى " البقع السوداء" هذه هي اراضي مملوكة كليا للافريقيين استطاع الافريقيون شراءها قبل قانون ١٩١٣ • ويوجد في ناتال وحدها ما يزيد على ٢٠٠ من هذه " البقع السوداء " لاتزال معرضة لخطر الترحيل • و " هدف الحكومة هو ترحيل السكان من هذه المناطق الى البانتوستانات أو الاراضي المزمع ادماجها في البانتوستانات فيما بعد"(٥) •

٥٦- الترحيل من المدن : " تقوم السلطات بصفة دورية بازالة " المخيمات المتناثرة والمستوطنات غير الرسمية القريبة من المدن الرئيسية• وأحيانا ماينقل المقيمون بعيدا عن المدن وفي حالات اخرى يقتصر الامر على ادماج تجمعات المدن الافريقية في احد البانتوستانات عن طريق اعادة رسم الحدود•

وفي هذه الحالة ، لا يكون هناك ترحيل مادي للسكان ، وانما يفقد سكان المناطق المدنية حقوقهم الواردة في الفرع ١٠ بشأن العيش داخل منطقة حضرية بيضاء (انظر ايضا الفقرات ٠٠٠) ومن المدن التي نقلت الى سلطات البانتوستانات ، انلازي ، كواماشو ونتزونا في منطقة دوربان ،ومدانتساني بالقرب من ايست لندن ، ومادادينى واوسزويني بالقرب من نيوكاسل ، وايسيكاويني في ريتشاردز باي وغاررانكوا وموبوباني بالقرب من بريتوريا ٠

٥٧- الترحيل من المزارع وفقا لتقرير مجلس الكنائس في جنوب افريقيا وموءتمر الاساقفة الكاثوليك في جنوب افريقيا فقد تم ترحيل مئات الآلاف من السكان الافريقيين من اراضي المزارع التي يمتلكها البيض نتيجة لالغاء نظام المشاركة في المحصول و " الاستئجار بالعمل " لوضع اليد ٠ وأدت ميكنة الزراعة ونمو الادارة التجارية للزراعة الى تخفيض الحاجة الى عمال المزارع تخفيضا كبيرا"٠والضحايا الافريقيون لهذا التحول - الذين لا يستطيعون بسبب قوانين جوازات المرور الانتقال الى المدن - هم الاهداف الاولى لعمليات اعادة التوطين ويشكلون بالفعل نسبة كبيرة في عمليات الترحيل المذكورة ٠

٥٨- قوانين جوازات المرور والسيطرة على التدفق ٠ تستخدم قوانين جوازات المرور ضمن غيرها من الوسائل لاخراج غير المطلوبين من المناطق الحضرية ٠ وتتولى مراكز المعونة والمحاكم النظر في المخالفين لقوانين المرور ومن الممكن ان ترسلهم الى البانتوستانات أو توجههم من خلال مكاتب العمل الى وظائف خارج المناطق الحضرية (٦) ٠

٥٩- اجريت عمليات ترحيل اخرى لتدعيم البانتوستانات ولتلبية احتياجات البنية الاساسية واجراء تعديلات الحدود ولاعتبارات استراتيجية ٠ وتشمل الفقرات التالية امثلة عن عمليات الترحيل التي تقع تحت الفئات المذكورة اعلاه ٠

أف - عمليات الترحيل *

٦٠- احاط الفريق العامل علما في سياق عمليات الترحيل القسري بالطبعة الصادرة عام ١٩٨٤ لخريطة معنونة " جنوب افريقيا : اقليم مقسم " (من منشورات بلاك ساش Black Sash ، ١٩٨٢، وتجميع ايثيل والت Ethel Walt)٠ وترد نسخة منها في المرفق ٠٠٠ من هذا التقرير ٠وتوضح الخريطة عمليات الترحيل القسري للسود من المناطق التي يعيشون فيها واعادة توطينهم في " الأوطان "٠

٦١- وفي الفترة التي يغطيها هذا التقرير ، احاط الفريق العامل علما بمعلومات تتعلق بعمليات الترحيل القسري للسود من المناطق التي يعيشون فيها الى مناطق اخرى بما في ذلك " الاوطان " وتحتوي الفقرات التالية على امثلة لعمليات الترحيل المذكورة التي أحاط الفريق العامل علما بها ٠

١ - موغوبا

٦٢ - تلقى الفريق العامل معلومات كثيرة عن الترحيل القسري للباكوينا Bakwena من منطقة موغوبا

---

* يستند هذا القسم في جانب منه على معلومات من صحيفة The Guardian اعداد ١١ شباط/فبراير و١٥و١٩و٢٠ حزيران/يونيه و٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ؛ وصحيفة The Star اعداد ١٣و٢٠و٢٧ شباط/فبراير و٤و١٨ حزيران/ يونيه و ١٦ و ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ؛ وصحيفة Rand Daily Mail اعداد ١٠و١١و١٥و٢١و٢٤ شباط/ فبراير و١٢و١٣و١٤و١٦و٢٠و٢١و٢٢و٢٦و٢٩و٣٠ حزيران/ يونيه و٢و٣و٤و٥و١٠و١١و١٢و١٤ تموز/يوليه ١٩٨٤ ؛ و The Citizen اعداد ١١و١٦ شباط/ فبراير و١٢و٢٠و٢١و٢٥و٢٧و٢٨و٢٩ حزيران/يونيه و٣و٤و٥و١٢و١٤ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ؛ و The Times اعداد ١١و١٦ شباط/فبراير و١٣ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ؛ و The International Herald Tribune عددي ٢١ حزيران/يونيه و٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ؛ و Khayelitsha:New home-old story من اصدار المشروع الخاص بالفائض السكاني الكاب الغربية ، آذار/ مارس ١٩٨٤٠

التي تقع على بعد ١٩٠ كيلو مترا غربي جوهانسبرغ في الترانسفال الغربية • ومن الجدير بالذكر أن الفريق العامل أشار الى هذه المسألة في تقريره المرحلي الفقرات ١١٦ - ١١٩ من E/CN.4/1984/8 وتمت عمليات الترحيل من موغوبا على مدى فترة من الزمن ونفذت بوسائل مختلفة • ومن امثلة ذلك أن الحكومة عينت في عام ١٩٧٨ زعيما قبليا جديدا ، هو جاكوب مور وفي عام ١٩٨١ اسقطه سكان القرية متهمين اياه بالفساد، غير ان الحكومة لم تعترف بهذا الاجراء ربما بسبب هذا الدعم • وبعد ذلك اذعن السيد مور لاقتراح حكومي بنقل القبيلة الى "وطن " في بوفوتاتسوانا ، وفي حزيران/يونيه ١٩٨١ رحل السيد مور ١٨٢ اسرة (حوالي ٤٠ في المائة) من موغوبا الى باشسدراي في بوفوتاتسوانا • وبعد رحيلهم دمرت البولدوزرات الحكومية المساكن الى جانب الكنائس والمستوصفات والمدارس •ورفضت الاسر الـ ٣٠٠ الباقية في القرية الذهاب الى بوفوتاتسوانا .وزعموا ان " حياتهم مستقرة ومزدهرة في موغوبا " (٧)•

٦٣- وفي ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ،وصل الى القرية القاضي المحلي السيد ي دي فيللي وتلا مرسوما رئاسيا يأمرهم بالرحيل عن الاراضي بموجب احكام قانون ادارة المناطق السوداء لعام ١٩٢٧ واعطاهم مهلة عشرة ايام للرحيل • وبالرغم من التهديدات ووصول عربات نقل رسمية لترحيلهم الا انهم لم يتحركوا • وسعوا للحصول على أمر من المحكمة العليا لمنع ترحيلهم ، غير ان طلبهم رفض • وفي الساعات الاولى من صباح ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ رحلت الاسر الـ ٣٠٠ بالقوة •

٢- دريفونتاين ، داغاكرال ، كوانيجيما

٦٤- كانت " بقع سوداء " أخرى موضع اجراءات مشابهة لحالة الترحيل القسري للباكوينا من موغوبا الى بوفوتاتسوانا •ومن بين الاهالي الذين يستمر الاعلان عن مقاومتهم للترحيل ، سكان دريفونتاين ، وهي " بقعة سوداء " على بعد ٣٢٠ كيلومترا جنوب شرقي جوهانسبرغ ، وهم مهددون بترحيلهم الى " أراض من المقرر ادماجها في كانغواني وكوازولو " • وهذه الجماعة التي يبلغ عددها حوالي ٠٠٠ ٧ نسمة تعيش على اراض اشترتها في عام ١٩١٢ رابطة أفريقيا للمزارعين المحليين المحدودة •

٦٥- ومن بين سكان دريفونتاين والمقدر عددهم بـ ٠٠٠ ٧ نسمة ، هناك ٣٠ يمتلكون ارضا ، وتؤجر قطع صغيرة الى مستأجرين • وعلى أية حال فلن يسمح الا لمن يمتلكون ٤٠ هكتارا أو أكثر بالمطالبة بأراض زراعية أو مراع ذات قيمة مماثلة عندما يعاد توطينهم ، وسينضم الباقون " الى العدد الكبير جدا من السكان الذين حرموا من ملكية الاراضي خلال عمليات اعادة التوطين "•

٦٦- ومنذ اكثر من سنتين قبل للاهالي انه سيتعين عليهم الرحيل وذلك لان ارضهم قد حددت رسميا باعتبارها " بقعة سوداء" من ناحية ومن ناحية اخرى لان الحكومة ترغب في بناء سد جديد على نهر اسيغاي Assegaai سيسمى سد هيشوب Heyshepe • ومن المنتظر ان يغطي السد ٣٠ في المائة على الاكثر من أملاك أهالي دريفونتاين •

٦٧- قدم أهالي دريفونتاين التماسات متكررة الى الحكومة للسماح لهم بالبقاء في اراضيهم • وقدم زعيمهم " صول مكيزي "طلبات عديدة الى الوزراء لاعادة النظر في اخطار الترحيل ، ولكن دون جدوى• وفي ٢نيسان/ ابريل ١٩٨٢ وبينما كان يلقي كلمة في اجتماع " سلمي أساسا " اطلق عليه النار وقتله شاب ابيض من رجال الشرطة الكونستابل هو ج ١ • نينابر •" وقد اثرت الزعامة المسؤولة والبناءة" للسيد مكيزي على العديد من الناس والمنظمات أبدوا اهتماما كبيرا بمصير سكان دريفونتاين ، وادى موته الى " ادانة شديدة " و " مريرة للحكومة وسياستها المتعلقة بالترحيل القسري "•

٦٨- أما المجتمعان المحليان في داغاكرال وكوانجيما ، وهما ايضا قريبتان من دريفونتاين فقد "استمرا في معارضة الترحيل المزمع لهما " • وقال السيد ديفيد توالا ، المتحدث باسم مجلس داغاكرال الاثنى عشري "نفضل الموت على الرحيل" •

٦٩- وفي تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٣ ، ورد ان الاسر الـ ٣٠٠ في كوانجيما - وهي "بقعة سوداء خصيبة وجميلة " في شرقي الترانسفال - قد رفضت الرحيل • وقالوا ان الحكومة استغلت بناء سد هيشوب في مزرعة مجاورة كذريعة لترحيلهم من اراضيهم التي يقيمون فيها منذ عام ١٩٠٤ عندما منحت لستورمان نيجيما رب الاسرة ، بسبب الدور الذى قام به في الحرب بين الانكليز والبوير • ويقول السيد موسى نجيمة ، رئيس لجنة نجيمة "ان السكان لم يبلغوا قط رسميا بالسبب الداعي الى ترحيلهم • ومن ناحية أخرى فقط أبلغ السكان في لوشيل في شرقي الترانسفال ، في أيار/مايو ١٩٨٣ ، بأنهم سيرحّلون الى ايرستهوكدورب وكواندييبلي لاخلاء المكان للأسر من داغاكرال ودريفونتاين •

٧٠- وتتبين للفريق العامل مرة أخرى في الترحيل من دريفونتاين وداغاكرال وكوانغيما الآثار الاجتماعية والاقتصادية لمثل هذه الممارسة • اذ لن تتحطم الهياكل المادية فحسب ، وانما ستتفكك أيضا الروابط الاسرية والصداقات وروح الجماعة والاقتصاد المحلي • وتمشيا مع سياسات الفصل العنصري ستتبعثر المجتمعات المحلية ويعاد توطين الأهالي في أنحاء مختلفة من البلد وفقا للغات التي يتكلمونها : فسيرسل من يتكلمون لغة الزولو الى ناتال ويوطنون في منطقة من المقرر ان تصبح جزءا من بانتوستان كوازولو بينما سيوضع الذين يتحدثون لغة السوازي في بانتوستان كانغوان ويرسل الذين يتحدثون السوتو الى كواكوا •

٧١- ويقول تقرير يستشهد بمصادر في كانغوان ان "هناك خوفا متزايدا من ان تكون الخطط الجديدة لجنوب أفريقيا هي الزيادة المفرطة لسكان جزء صغير من وطن كانغوان على الحدود الشمالية والغربية من مملكة سوازيلند ، ثم الضغط على سوازيلند لكي تضم الارض بمن عليها من البشر ، أو كبديل لذلك، ارغام رئيس الجمعية التشريعية في كانغوان ، الرئيس اينوس مابوزا ، على قبول الاستقلال" • وتحقق حكومة جنوب افريقيا عن طريق تنازلها عن كانغوان الى سوازيلند هدفها الأساسي المتمثل في جعل ٨٠٠ ألف أسود آخرين "غرباء" في جنوب أفريقيا •

٧٢- واتخذت حكومة جنوب افريقيا تدابير مماثلة لاستخدام "انغوافوما كطعم للزعيم غاتسا بوتليزي" لقبول الاستقلال عن الجمهورية " • وقد تزعم بوتليزي في عام ١٩٨٢ مقاومة خطط السيد بوتا لاعطاء انغوافوما ، وهي جزء من كوازولو ، الى سوازيلند" • وأوقف بوتليزي مؤقتا التنازل المقترح عندما أيدت محكمة الاستئناف "دعوى كوازولو ببطلان أى اعلان يسلخ انغوافوما عن كوازولو" • وكان سلخ انغوافوما هي "الخطوة الاولى للتنازل عنها لسوازيلند" •

٣ - غلينمور

٧٣- ويتاح مثال آخر للترحيل القسري من حالة ٦٠٠ أسرة في مخيم غلينمور ولاعادة التوطين وقيل أنها سترحل عما قريب ضد رغبتها للمرة الثانية ، وذلك الى سيسكاي في هذه المرة • صرح بذلك الدكتور بيت كورنهوف الذى كان وزيرا للتعاون والتنمية وقال أيضا "ان الأهالي سيرحلون الى بيدي بمجرد ابرام الترتيبات بين حكومتي سيسكاي وجنوب أفريقيا" • والسبب المزعوم لعمليات الترحيل هو ان

حكومة سيسكاي ترغب في توسيع نظام للري في المنطقة وان السكان يعترضون الطريق" • وفي حين ان غلينمور تعتبر جزءا من سيسكاي منذ حصولها على "الاستقلال" في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، الا انها تمثل على أي حال "حالة شاذة" حيث ان حكومة جنوب أفريقيا هي التي تديرها • وقد أقيم معسكر غلينمور عام ١٩٧٩ عندما رحلت اليه ٥٠٠ أسرة من كليبفونتاين فارم ، ومن منطقتي كولشستر وغويفا من غراهامستاون •

٤- عمليات ترحيل أخرى من البقع السوداء

٧٤- "ماتوبيستاد" في الترنسفال الغربية هي منطقة خصبة حصل أهلها على حق ملكية هذه الأراضي منذ عام ١٩١٠ • وتخطط الحكومة لترحيل سكانها الألفين الى "أوندرسبورت" بالقرب من "صن سيتي" في بوفوتاتسوانا • وقالت السيدة هيلين سوزمان من حزب (PFP) والتي ظلت تنتقد بصفة مستمرة سياسة الترحيل ، انها عند زياراتها لأماكن اعادة التوطين المقترحة ، لم تر أي أراض لها قيمة تعوضهم عن أراضيهم وانما مجرد "تلال حجرية" •

٧٥- موتلاتلا "بقعة سوداء" على بعد ٤٠ كيلو مترا من موغوبا ، سيجري فيها ترحيل ٢٥٠ أسرة من قبيلة البافوكينغ الى "ديلاريفيل" في الترانسفال الغربية • ويتعرض أهالي موتلاتلا للتهديد أو الترحيل منذ عام ١٩٧٣ •

٧٦- ماشاكانغ وهي أرض اشتريت في عام ١٩٠٤ وتمتلكها ١٦ أسرة ملكية مشتركة • وفي عام ١٩٨٣ رحل مستأجروها الى معسكر لاعادة التوطين يسمى "هارت بيسفونتاين" • والآن أحيط اصحاب الاراضي علما بوجوب الرحيل •

٧٧- مغوالي : وقع المقيمون في مغوالي عريضة يعترضون فيها على ترحيلهم من منطقتهم "الخصبة" الى "منطقة رديئة" في "فرانك فورت" بالقرب من "كينغ وليمز تاون" في السيسكاي •

٥ - كروس رودس ، لانغا ، نيانغا ، غوغوليتو

٧٨- ومن المجموعات الكبيرة الأخرى التي سترحل من المناطق الحضرية البيضاء سكان المخيمات المتناثرة أو الاهالي الذين يعيشون في مئات من المستوطنات غير الرسمية على حواف المدن في جنوب أفريقيا • وعلم الفريق العامل ان نصف مليون نسمة على الاقل من هؤلاء السود مهددون بالترحيل من المخيمات المتناثرة في KTC وكروس رودس ومن المناطق المشروعة في غوغوليتو ولانغا ونيانغا (٧) • وبالرغم من الاحتجاجات الواسعة النطاق أكدت حكومة جنوب أفريقيا خططها بترحيل "جميع السود الذين يعيشون في كيب تاون الى "منطقة قاحلة" جديدة تدعى "كاليليتشا" على بعد ٤٠ كيلومترا من مركز المدينة • وكيب تاون هي المنطقة الحضرية الكبيرة الوحيدة التي يمثل فيها السود أقلية ، وأكدت الدولة بوضوح تام عزمها على ابقاء الوضع فيها على ما هو عليه (٨) •

٧٩- ولقرار باعادة توطين هؤلاء السكان في "مدينة" واحدة (كاليليتشا) مزايا واضحة للسلطات، فهو يفضي الى ازالة المخيمات المتناثرة التي أثارت الانتقاد على الصعيد الدولي ، كما يتيح فعالية السيطرة على حركة السود داخل منطقة الكاب الغربية وعلى الحركة في اتجاه هذه المنطقة من جانب

سكان السيسكاي والترانسكاي الذين يبحثون عن عمل ، ونظرا لأن المنطقة متاخمة لمرافق قوات دفاع جنوب افريقيا ، فيمكن السيطرة بسهولة على أي اضطراب مدني • وتكمن أهمية هذا التطور أيضا في أنه دليل آخر على تصميم الحكومة على ان تعين بوضوح المناطق (الاوطان والمدن جميعا) التي يسمح فيها للسود بالعمل والاقامة وفقا لاحتياجات الاقتصاد ومتطلبات الامن الداخلي (٩) •

٨٠- وقد وضعت انماط المستوطنات الحالية منذ ما يقرب من ١٠ سنوات عندما دمرت مدينتا الاكواخ القديمتان ، يونيبل ومودردان وهيمنت كروس رودس هي على خريطة المنطقة • ومنذ ذلك الوقت ترتب على نقص المساكن في المدن وعلى الهجرة من ترانسكاي وسيسكاي اكتظاظ معسكرات KTC و كروس رودس ونيانغا بوش •

٨١- ان قصة كروس رودس ونيانغا وغوغوليتو توضح من وجوه عديدة وعلى نحو موءثر الطريقة التي يتدفق بها الناس ، وقد أخذت بخناقهم حلقة مفرغة من الفقر والجوع في الريف الى المناطق الحضرية • فيتعرضون للقبض عليهم في حملات التفتيش على جوازات المرور ، وللمعاناة من مضايقات الشرطة وللابعاد ، ثم العودة حتما الى المدن سواء كمهاجرين أو "عمال غير شرعيين"(١٠) •

٨٢- وتتصدر KTC وكروس رودس بمخيماتها المتناثرة قائمة مناطق الترحيل • ويقدر عدد سكان كروس ورودس وحدها في نهاية عام ١٩٨٣ بـ ٥٧٢ ٤٥ نسمة منهم ، ٣٠ ألف أسود مقيم "بصفة غير شرعية " يخشى "ان يبعدوا الى أوطانهم الرسمية في سيسكاي وترانسكاي" حيث تصر الحكومة على ان يعاد توطين الافارقة "الشرعيين" من الكاب الغربية وحدهم في كاليليتشا • ويلي ذلك في برنامج الحكومة اعادة توطين المقيمين في نيانغا ولانغا وغوغوليتو •

٦ - هوهودى

٨٣- وتمثل "هوهودي ، وهي مدينة سوداء بالقرب من فرايبرغ في شمالي الكاب حالة أخرى من حالات اعادة التوطين الحضري • ويعيش سكان هوهودي في خوف مستمر من تفكيك مجتمعهم المترابط ارتباطا وثيقا • فقد تقرر في عام ١٩٦٨ اعادة توطين جميع سكان هوهودي في بوديمو على بعد ٥٥ كيلو مترا من بوفوتاتسوانا ، على ان تظل هوهودي "مركزا فندقيا " فقط ، غير انه في عام ١٩٨١ ، تنازلت السلطات و "سمحت للأسر التي تملك بها مساكن خاصة بالبقاء ، على ان يسكن من ليس لهم مساكن ملائمة بها "طوعيا " في بوديمو" • (تقول رابطة هوهودي المدنية (هوكا) انها تلقت خطابا من ادارة التعاون جاء فيه "ان الحكومة تنظر في الرجوع عن قرار ١٩٨١ " • ويقال ان تقريرا وضعه مجلس التنمية في شمال الكاب يشير الى "انه قد يكون من الاجدى اقتصاديا ترحيل جميع سكان هوهودي الى بوديمو" • ويقول وزير التعاون والتنمية ، الدكتور بيت كورنهوف ، في خطاب وجهه الى السيد براين برامفورد زعيم المعارضة في البرلمان ، ان المناقشات ستستمر مع جميع الاطراف المعنية في مدن شمال الكاب ، بما في ذلك مجلس جماعة هوهودي ، في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، ولن يتخذ أي قرار نهائي الا بعد هذه المناقشات •

٧ - عمليات أخرى لاعادة التوطين الحضري

٨٤- بناء على قول وزير التعاون والتنمية سيتم ترحيل ٩٠٢ أسرة من هوبويل فارم في منطقة بيترماريستسبورغ الى غولوبي فارم ، وترحيل ٢٣٣ ١ شخصا من مخيم للطوارىء في دانهوتر الى فلينت فارم بالقرب من نيوكاسل ٠

٨٥- وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ارسلت اخطارات الى ٠٠٠ ٣ شخص هم سكان قرية امبوليني تنذرهم "بالرحيل من بادبلاس" يوم ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ أو قبل ذلك ٠ ويقول الاخطار بأنه سيعاد توطينهم في ارستيهوك أو تجاكاستاد أو هونينغكليب ، وهي مخيمات لاعادة التوطين في "كانغواني" على بعد ٣٠ كيلو مترا من بادبلاس ٠

٨٦- ليياندرا ، وهي منطقة سوداء حضرية أخرى يتهدد سكانها بالرحيل ٠ ويبلغ تعدادها حوالي ١٨ ألف نسمة تلقوا اخطارات بالرحيل الى كواندييبيلي ٠

٨٧- بيتال ، وكانت مسرحا للعديد من عمليات الطرد الفردية عبر الاشهر الاخيرة ٠ وقد طردت الاسر منها واحدة تلو الاخرى لا جماعيا ٠ "ويبرر" مجلس الادارة عمليات الطرد بكون المطرودين أصحاب وضع "غير شرعي" ، مع "ان العديد من أولئك المهددين بالطرد يعيشون فيما يبدو في بيتال وما حولها منذ أجيال" ٠

٨٨- موتسي ، وهي منطقة فسيحة في شمال شرقي الترانسفال ، يبلغ سكانها حوالي مائة الف نسمة ٠ وكانت هذه المنطقة جزءا من ليبوا حتى عام ١٩٨٠ عندما نزعت من ليبوا لالحاقها بكواندييبيل كجزء من صفقة الاستقلال ٠ ومنذ هذا الوقت وشعب موتسي يناضل ضد هذا الانتزاع والالحاق المزمع بكواندييبيلي ٠ وأدى رفض الالحاق الى قيام مفاوضات مطولة بين ليبوا وحكومة جنوب أفريقيا وكواندييبيلي ٠ ويريد سكان ليبوا تنظيم استفتاء لحسم هذه المسألة . وقد رفضت كواندييبيلي هذا الاقتراح وتملصت حكومة جنوب أفريقيا من المسؤولية بالاصرار على ان تبت ليبوا وكواندييبيلي في هذه المشكلة ٠ ويقال ان مقاومة عملية الالحاق هذه تحظى بتأييد شعبي واسع ٠

٨٩- وفي ناتال يعيش أكثر من ٦٠٠ ألف نسمة تحت التهديد بالترحيل ٠ ومن بين الذين يواجهون ترحيلا وشيكا مائة ألف نسمة في قطاع لاديسميث ٠ وفي ستاينكولسبرويت ، رحل مستأجروا الاراضي في عام ١٩٧٨ الى ايكافوكيني ، على بعد حوالي ٦٠ كيلومترا من لاديسميث ، واليوم يواجه ملاك الاراضي تهديدا بالترحيل الى نفس المكان ٠

٩٠- وفي مقاطعة الكاب يواجه حوالي ٨٥٨ ١٢ شخصا هم سكان دانكان فيلاج بالقرب من ايست لندن التهديد بترحيلهم الى مدانتسان في السيسكاي ٠

باء - السيطرة على التدفـــــق*

٩١- لاحظ الفريق العامل تزايد عدد المدانين بمخالفة قانون جوازات المرور في عام ١٩٨٣ • ويبين الجدول أدناه أعدادهم •

الادانات بموجب قانون جوازات المرور في المناطق الحضرية الرئيسية

	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣
بريتوريا	٦ ٨٨٦	٧ ٦٦٦	١٣ ٩٧٦
جوهانسبرغ	٢٠ ٢٦٥	٢٩ ٩٤٠	٣٧ ٥٦٢
دوربان	٥٠٩	٢٥٩	٢ ٥٣٢
ايست لندن	١ ٤٨٠	١ ٤٨٧	١ ٦٥٤
بورت اليزابيث	٤٢	٢٧٢	٨٦٧
كاب بنينسولا	١٠ ١٧٨	٩ ٣٩٣	٣ ٢٠٩
بلومفونتاين	٤ ١٧٨	٥ ٦٣٩	٣ ٦٥١
ويست راند	١٣ ٤٨٠	١٧ ٠٨٦	٢٣ ١٨٠
ايست راند	١٨ ٠٤٨	٢٦ ٩٦٦	٥٥ ٤٥٤
المجمـــوع	٧٥ ١٧٦	٩٨ ٧٠٨	١٤٢ ٠٨٥

المصدر: مناقشات ٨٣/٥/٢٤ ، S ٨٤/٣/٦ ، DD ٨٤/٢/١٥ ، RDM ٨٤/٣/٥
تستند الارقام الى البيانـات التي قدمها وزير التعاون والتنميـــــة الى البرلمـــان •

---

* يستند هذا الفرع جزئيا الى معلومات من معهد جنوب افريقيا للعلاقات بـــــين الاجناس ، استعراض العلاقات بين الاجناس في جنوب أفريقيا ، ١٩٨٣ ، (جوهانسبرغ ، ١٩٨٤) ، و "Focus" العدد رقم ٥١ ، آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، ومكتب العمل الدولـــــــي: Special Report of the Director-General on the application of the Declaration concerning the Policy of Apartheid in South Africa (Geneva, 1984) ، وشهادة الاب ديمتريس بالويس ، مجلس كنائس جنوب أفريقيا ، الاجتماع ٦٢٥ ، ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ •

٩٢- توالت نزعة التضييق في نظام العمل بقوانين جوازات المرور ، اثر تنفيذ سياسة وضعت بناء على توصيات لجنة ريكرت التي شكلت بعد انتفاضة عام ١٩٧٦ • فأمام" تزايد عدد سكان المدن السود ونضالهم " ركزت الحكومة على اجراءات تفضي الى زيادة عرقلة دخول السود القاطنين خارج المناطق "البيضاء" الى هذه المناطق • وأوصى "ريكرت" أيضا بأن يتحول تنفيذ توانين جوازات المرور من "الشوارع" بواسطة الشرطة ، الى اماكن العمل والسكن • واستنادا الى هذه التدابير والى اصرار الحكومة على "الدوران" حول أحكام قانون المناطق الحضرية السوداء ، فقد تحدى السيد ريكوتو القاعدة التي طبقتها الحكومة عام ١٩٦٨ على العمال المهاجرين ، "لأنهم بحكم اضطرارهم الى تجديد عقودهم كل عام يقطعون مدة خدمتهم ولا يحق لهم بالتالي التمتع بحق الاقامة الدائمة " بموجب المادة ١٠ (١) (ب) من قانون توحيد المناطق الحضرية السوداء ، رقم ٢٥ لعام ١٩٤٥ •

٩٣- وتنص المادة ١٠ على ان للمهاجرين الذين عملوا بصفة مستمرة لدى مستخدم واحد لمدة ١٠ سنوات أو لدى عدد من المستخدمين لمدة ١٥ سنة الحق في التمتع بهذا الحق • وفي حزيران/يونيه ١٩٨٣ أيدت شعبة الاستئناف في المحكمة العليا تفسير محكمة الترانسفال بأن "استمرارية الخدمة لا تنقطع بسبب التغيب الموقت الراجع الى المرض أو الاصابة أو بسبب المغادرة الطارئة لأغراض مشروعة لا تتعلق بتغيير العمل "وبأن للسيد "ريكوتو" حقا في ان يقيم بصفة دائمة في المدينة مع أسرته •

٩٤- ويبدو ان الحكم الصادر في قضية ريكوتو والحكم الصادر في قضية كوماني (الذي يعطي للسيدة كوماني الحق في الحياة مع زوجها وأطفالها في منطقة حضرية) يمهدان الطريق لحصول عديد من العمال المهاجرين على الحق في الاقامة بصفة دائمة خارج البانتوستانات بصحبة أسرهم • وكان من المعتقد بصفة عامة ان يستفيد ١٤٣ ألف شخص من أصل ٨٠٠ ألف من العمال والمهاجرين فورا من هذا الحكم ثم يتلوهم ٣٠ ألف شخص بعد سنة (١١) •

٩٥- وفي آب/أغسطس ١٩٨٣ ، وافق البرلمان على تعديل قوانين جوازات المرور على نحو يلغي من الناحية الفعلية آثار الحكم الصادر في كل من قضيتي ريكوتو وكوماني • فبموجب قانون التعاون والتنمية المعدل ، فان الشخص الذى يحق له التمتع بحقوق الاقامة الدائمة ، مثل السيد ريكوتو ، "ينبغي ان يحصل على موافقة رسمية على أي سكن يحصل عليه في منطقة حضرية " • وقد عدل القانون أيضا لتحديد نوع السكن "الموافق عليه " - "يجوز ان يكون السكن الموافق عليه منزلا مملوكا للأبوين بموجب عقد ايجار لمدة ٩٩ عاما أو موءجرا أو مشغولا بغير هذه الطرق ، أو مقرا للعمال المتزوجين وفره المستخدم " • ولكن نظرا "لقلة المساكن ولكون الدولة تسيطر مباشرة على بناء المنازل في الضواحي السوداء" ، فمن "الحتمي ان يكون عنصر السكن عاملا حيويا في السيطرة على نطاق تحرك السود في المناطق الحضرية " • ويذهب التقدير الى ان قائمة الانتظار المتعلقة بالمنازل خارج الاوطان في عام ١٩٨٢ تشمل ١٦٨ ألف اسم ، ويقتضي الامر بناء ٥٠ ألف الى ٦٠ ألف مسكن جديد في السنة للوفاء من قائمة الانتظار • وقد تحقق أقصى رقم في ١٩٧٩-١٩٨٠ عندما تم بناء ١٠ آلاف منزل•

٩٦- وهناك حكم آخر ينص على انه يجوز لأسرة العامل المتعاقد الذى ينجح في الحصول على سكن "موافق عليه " لأسرته ان تعيش معه بشرط ان تثبت انها كانت تعيش معه فعلا قبل ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، وهو يوم دخول التعديل حيز النفاذ • وعلقت "بلاك ساش" على هذه التطورات فقالت "انه سيكون من المستحيل تقريبا على العمال احضار أسرهم الى المدن ، فالذين كانوا يعيشون

في المدن قبل تعديل القانون هم فقط الذين يستطيعون الافلات من هذه الأحكام " ، ولاحظت أيضا أنه نظرا لأن السلطات تسيطر من الناحية الفعلية على السكن ، فان عنصر السكن هو أهم سلاح في ترسانة أسلحة السيطرة على التدفق •

٩٧- وحدث تحدّ آخر لنظام السيطرة على التدفق في حزيران/يونيه ١٩٨٣ عندما طعن حكم لمحكمة ناتال العليا في تطبيق الفرع ١٢ من قانون توحيد المناطق الحضرية السوداء ، الذي يجيز اجبار الشخص الذي يعتبر "عاطلا" على الخروج من المناطق الحضرية • وابطل القاضي ديدكوت قرارا كان مفوض لشوءون السود في بورت شيبتون قد رأى فيه ان السيدة بيوتي دونا "عاطلة" والزمها بالعمل "في مستعمرة عمل لمدة عامين ، مع وقف التنفيذ في ظل شروط معينة " • وفي حكمه وصف القاضي ديدكوت التشريع المتعلق بـ "العاطلين" بأنه شديد القسوة وأضاف ان دور القانون هو أولا وقبل كل شيء حماية حريات الافراد • ورأى القاضي ان تفسير القانون غير سليم على الاطلاق وان اعتبار الشخص "عاطلا" من عدمه ، لا يتوقف على تعريف "التعطل" في القانون وانما يتوقف على "اعتبارات الحكم السليم المسترشد بمفاهيم العدالة "(١٢) •

٩٨- وفي شباط/فبراير ١٩٨٤ أعلن وزير التعاون والتنمية تخويل ٦٨٨ ٢٤ شخصا من السود من التمتع بحقوق الاقامة • بيد أنه لم يضف ان معظمهم سيستمرون في الحياة في المناطق الحضرية بمفردهم بسبب العقبات التي تعترض مجيء أسرهم نتيجة لما ادخلته الحكومة من تعديل على التشريع المشار اليه أعلاه • كما فاته ان يشرح لماذا لم يخول هذا الحق الا لهذا العدد الصغير •

جيم - التشريع*

٩٩- خلال الفترة التي يغطيها التقرير لاحظ الفريق العامل تطورا في التشريع ترتبت عليه آثار بالنسبة للسكان السود في جنوب افريقيا • فبعد أيام من اذاعة الارقام التي تبين زيادة عدد الادانات بموجب قوانين جوازات المرور (أنظر الجدول في الفقرة ٩١) قدمت الحكومة في أيار/مايو ١٩٨٣ مشروع قانون تمت الموافقة عليه في حزيران/يونيه ١٩٨٤ تحت اسم قانون الاجانب والهجرة المعدل •

١- قانون الاجانب والهجرة المعدل

١٠٠- وينطوي القانون على بعض السلطات التي كانت مقترحة في مشروع قانون تنظيم حركة السود وتوطينهم والتي احيلت الى لجنة برلمانية منتقاة ازاء الاعتراض الواسع النطاق عليها • ويزيد هذا

---

* يستند هذا الفرع جزئيا على معلومات مستقاة من راندل ديلي ميل اعداد ٦ و ١٥ و١٦ و ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه و ٤ و ٧ و ٩ و ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، وذي سيتيزن ، اعداد ٦ و ١٢ و١٥ و ١٦ و ١٩ حزيران/يونيه و ٤ و ٥ و ١٠ و ١١ و ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٤ وذي ستار ، عدد ١١ حزيران/يونيه و٩و١٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، وانترناشيونال هيرالد تريبيون ، عدد ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ •

القانون من "وطأة قوانين الهجرة" • فللعقوبات القاسية والقيود الشديدة الوطأة الجديدة التي يحتويها أخطر الآثار على أفارقة البانتوستانات التي فرض عليها "الاستقلال" • اذ يعتبر جميع الأشخاص الذين أعلنت الحكومة أنهم من مواطني هذه البانتوستانات ، أجانب بحكم القانون(١٣) • وينص القانون على منح حقوق المواطنة بالتجنس للأجانب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٥ سنة والذين كانوا يقيمون اقامة دائمة في الجمهورية لأكثر من خمس سنوات • وبمقتضى القانون ، يجوز لهؤلاء الاشخاص ان يختاروا عدم الحصول على حقوق المواطنة على ان يكون مفهوما أنهم يفقدون بذلك حقهم في الاقامة بصفة دائمة •

١٠١- وستسري تلقائيا حقوق المواطنة بعد ستة أشهر من صدور القانون بالنسبة لمن تقل أعمارهم عن ٢٤ سنة وستة أشهر من ذوي تصاريح الاقامة الدائمة قبل ١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، وبعد ستة أشهر من بلوغ سن الخامسة عشرة بالنسبة لمن منحوا اقامة دائمة ولم يكونوا قد أتموا ١٥ سنة عند صدور القانون •

١٠٢- وتشمل أحكام القانون أيضا الاجانب الذين منحوا اقامة دائمة عقب فترة السنتين الفاصلة والسابقة عن السنوات الخمس المنصوص عليها في القانون ، اذا كانت تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة عند بدء القانون ، وبعد ستة أشهر من بلوغهم سن الخامسة عشرة اذا كانوا أصغر من ذلك عند صدور القانون، وعلى الذين لا يرغبون في ان يصبحوا مواطنين ، وكذلك على الآباء الذين لا يرغبون في ان يصبح أولادهم مواطنين ، ان يقدموا اعلانا بهذا المعنى - ويكون ذلك في حالة القصر بعد بلوغهم سن الخامسة عشرة وقبل تاريخ حصولهم على الجنسية •

١٠٣- ورغم أن نائب وزير الداخلية السيد بيت بادنهورست نفى ما توكده التقارير الصحفية من أن مشروع القانون يستهدف "تشديد السيطرة على تدفق السود من الأوطان" الا ان زعماء مختلف أوساط المجتمع أعربوا عن قلقهم ، وتقول السيدة هيلين سوزمان (PFP) أنه بصرف النظر عن مدى صدق الحكومة في نياتها ، فسيأتي وقت "يستخدم فيه القانون عند حدوث أزمة باعتباره سلاحا اضافيا وترسانة أسلحة للسيطرة على التدفق" • واستشهدت السيدة سوزمان بقانون قبول الاشخاص في الجمهورية الذي ووفق عليه عام ١٩٧٨ دون أى معارضة ، باعتباره مثالا للقوانين المنظمة لوضع الاجانب التي استخدمت في أزمة مخيمات نيانغا عام ١٩٨١ " لابعاد ٦٠٠ ٣ أسود كانوا متناثرين في الكاب الغربية الى ترانسكاي وديسكاي في عملية ترحيل جماعي دون اللجوء الى القضاء" • ولم يكن من المتصور في عام ١٩٧٨ ان يستخدم هذا القانون لترحيل سكان المخيمات ومع ذلك استخدم لتجريد ٠٠٠ ٢٥٠ ٨ جنوب افريقي على الاقل من جنسيتهم منذ صدوره •

١٠٤- وهناك "عيوب أخرى" في مشروع القانون قد تكون ضارة بمواطني "الاوطان" • فغياب الحماية بالنسبة لأولئك الذين فقدوا جنسية جنوب افريقيا لا راديا عندما استقلت أوطانهم ، والعقوبة القصوى المنصوص عليها عند توظيف "الاجنبي بصفة غير شرعية" - ٠٠٠ ٥ راند - وهي نفس الغرامة التي كانت مفروضة على توظيف الأسود بصفة غير شرعية في ظل قانون تنظيم حركة السود ، هذا وذاك مثالان لهذه العيوب •

١٠٥- وتقول حكومة جنوب افريقيا انه ليس في نيتها استخدام هذا التشريع المعدل ضد مواطني الاوطان المستقلة ، غير ان التقارير تشير الى ان الحكومة خطت خطوات واسعة لحرمان السود من جنسية جنوب أفريقيا ، كما هو الحال بالنسبة لشعب شنغان مثلا •

٢- قانون الملكية الزواجية ، ١٩٨٤

١٠٦- لاحظ الفريق العامل صدور مشروع قانون يتعلق بالملكية الزواجية في الاسبوع الاول من حزيران/يونيه ١٩٨٤ وهو يحتوي على مقترحات "ستغير قوانين الزواج في جنوب أفريقيا" • وفي حين ترحب المنظمات النسائية بهذه المقترحات الاّ انها ترى ان القانون لم يذهب الى أي نهاية المدى المنشود وأنه لن يلبي "جميع تطلعات النساء في البلد" • وتقول السيدة هيلين سوزمان ، عضو الـ PFP ان مشروع القانون يسجل أول تقدم حقيقيا هاما منذ قانون الشؤون الزواجية لعام ١٩٥٣ يفضي الى ازالة قصور الأهلية القانونية للنساء المتزوجات ، ولكن من "الجوانب الموءسفة للغاية ان مشروع القانون تجنب تماما موضوع الزيجات السوداء" • وقالت "ان المرأة السوداء المتزوجة لاتزال تعاني أسوأ ما في الوضعين - حيث أنها تتزوج خارج نظام الملكية المشاعة وتخضع أيضا للسيطرة الزوجية" وقالت السيدة سوزمان انها ستقدم تعديلات على مشروع القانون بحيث تستطيع أيضا المرأة السوداء "الاستفادة من بعض أحكامه ، وخاصة الغاء الحكم الخاص بالسلطة الزوجية" •

١٠٧- ويقول السيد نيك أوليفر ، وهو عضو منتخب في الـ PFP أنه يأسف لأن الوضع القانوني للمرأة السوداء لم يحسم بعد • ويقول ان المرأة السوداء ، "تستطيع في اطار حياتها الانتقال من دورها التقليدي كقاصرة مستديمة الى امرأة حضرية تساهم في سوق العمل وفي المجتمع التنافسي" • وأنذر بأن "تزايد عدد الفتيات السود في المدارس والجامعات سيزيد من حدة المشاكل التي تحيط بالزيجات التقليدية والقانونية" • ويقول أنه لهذا السبب على الاقل فان الحكومة "في حاجة الى التكيف مع هذا المتغير لتقليل الفجوة بين القانون والواقع" • وذكر كمثال لهذا الموقف الشاذ حالة الارملة التي تفقد الحق في بيت زوجها ، وتطبيق نظام الايجار لمدة ٩٩ سنة • وأشار أيضا الى ضرورة النظر في المعاشرة التقليدية والزواج القانوني وأضاف انه "في حين يجوز لأي شخص التزوج وفقا للنموذج الغربي ، فمن غير المعقول ان يكون على المرأة السوداء البالغة التي تعيش في المدينة ان تحصل على اذن من صاحب الولاية الابوية للتزوج ، بينما تستطيع الفتاة البيضاء القاصر ان تتزوج بلا اذن دون ان يبطل زواجها تلقائيا" •

٣- تعديلات مقترحة لقانون الزواج المختلط لعام ١٩٤٩ وللمادة ١٦ من قانون العيب لعام ١٩٥٧

١٠٨- لقد عينت لجنة برلمانية منتقاة للنظر في تعديل قانون الزيجات المختلطة لعام ١٩٤٩ والمادة ١٦ من قانون الامور الماسة بالاخلاق لعام ١٩٥٧ ، وورد أنها طلبت توسيع نطاق صلاحيتها للسماح لها بالنظر في استحسان الغاء القانونين ، "اللذين يطلق عليهما عادة وصف عمادي الفصل العنصري" • وكان نطاق صلاحية اللجنة هو "تقصي ضرورة وامكانية واستحسان هذين التدبيرين دون الاضرار بالاهداف الأساسية التي صدرا من أجلها والمبادىء التي تشملها قوانين أخرى قائمة وتتصل على نحو مباشر أو غير مباشر بالقانون والمادة ١٦ المذكورة وتقديم تقرير بذلك" • وقال رئيس اللجنة نائب وزير الداخلية السيد بيت بادنهورت وهو يقدم تقريره الى البرلمان "ان محاربة الامور الماسة بالاخلاق هي واجب المجتمع ككل • وأي حكم قانوني في هذا الشأن ينبغي ان ينطبق على جميع الاشخاص بصرف النظر عن الجنس أو اللون • ولن يفضي تعديل هذين التدبيرين الى تحقيق أي تحسين • فالقضية هي في الواقع قضية ابقاء هذين القانونين أو الغائهما" • وعلم على نطاق واسع ان كبريات الكنائس والمهن الطبية والقانونية والاكاديمية وغيرها أبلغت اللجنة أنه لا جدوى من تحسين هذين القانونين اللذين

لا يستندان "الى اي مبرر ديني أو غير ديني" • وعلم ان البرلمان سمح للجنة بالنظر في الغـــــاء القانونين ولكن "ايلاء المراعاة الواجبة لاستمرار تنظيم الجماعات" •

٤- قانون حظر التدخل السياسي

١٠٩- أعلن وزير الداخلية في جنوب أفريقيا السيد ف• و•دي كايرك في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ ان لجنة منتقاة من البرلمان ستنظر في قانون حظر التدخل السياسي والتشريعات ذات الصلة "لاحتمـــال تعديله أو الغائه"•وكان هذا القانون الذي يحظر تدخل أعضاء فئة من جماعة في الشؤون السياسية لفئة أخرى ، قد دخل حيز النفاذ في عام ١٩٦٨ • وقد وضع القانون بالفعل نهاية للاحزاب المتعـــــددة الاجناس وفضل الحزب الليبيرالي ان يحل نفسه بدلا من الامتثال لاحكام هذا القانون • بيد انه تبـــين بعد ١٦ سنة تقريبا "حتمية معاودة النظر في قانون الانتخابات - ليتمشى مع روح ومبادىء الدستـــور الجديـــد" •

٥- قوانين الحكومـــــة المحلية

١١٠- تلقت حكومة جنوب أفريقيا عدة هجمات عنيفة من صفوف المعارضة بمجرد توزيع "ثلاثيـــة قوانين الحكومة المحلية" • والقوانين الثلاثة التي تتناول الحكومة المحلية بموجب الدستور الجديد هي: قانون تعديل النهوض بشؤون الحكومة المحلية ، وقانون أهلية الهيئات الحكومية المحليـــــة ، وقانون مجالس الخدمات الاقليمية • ولقد وضع القانونان الأولان المعايير لتحديد درجة الحكم الذاتي الذي سيمنح للسلطات المحلية ، والذى ينص على الاهلية الموحدة لحق التصويت بالنسبة للناخبين على مستوى الحكومة المحلية ، وينص القانون الثالث على انشاء هيئات من أجل التوفير المشـــترك للخدمات على مستوى السلطة المحلية • ومن ناحية قانون تعديل النهوض بشؤون الحكومة المحليـــة ، تم تخويل وزير التنمية الدستورية والتخطيط ، اصدار معايير لتحديد الصلاحية والدرجة المحتملـــة للحكم الذاتي للمجتمعات المحلية على مستوى الحكومة المحلية • وينص القانون على تعيين اداريين في المقاطعات ليتصرفوا طبقا لتوجيهات الوزير في تصنيف السلطات المحلية، وانشائهـــا وحلهـــا أو تعديل مجال سلطتها• ويتناول قانون أهلية الهيئات الحكومية المحلية توفير الاهلية الموحدة لحـــق التصويت بالنسبة للبيض والملونين والهنود عند انتخاب السلطات المحلية • ويجب ان يكـــــون الناخبون من مواطني جنوب أفريقيا ، ممن تزيد أعمارهم على ١٨ سنة ، وان يكون لهم عنوان مسجـــل داخل المنطقة المشمولة بمراقبة الهيئة وتمنح الاهلية فيما يختص بانتخاب السلطة المحلية الـــى الناخبين البرلمانيين وأصحاب الاموال غير المنقولة داخل منطقة أي هيئة من الهيئات الحكومية المحلية • أما من هم أهل لذلك من الناحيتيـــن ، فيسمح لهم بأكثر من صوت واحد • هذا ويخول للشركـــات والاتحادات الاستئمانية والهيئات القانونية ، التصويت ، طبقا للقانون • وتتمتع الهيئات القانونية التي لا ترتبط بأي مجموعة سكانية معينة ، بحق التصويت لكل سلطة من سلطات الحكومة المحليـــة في تلك المناطق التي تمتلك فيها الهيئة اموال تتوافر فيها الاهلية • وينص القانون كذلك على أنـــه يجوز لأوصياء وحراس أو مدراء عقارات المتوفي أو الاتحادات الاستئمانية التي تمتلك فيها الامـــوال التصويت نيابة عن العقار أو الاتحاد الاستئماني •

١١١- ويتيح قانون مجالس الخدمات الاقليمية الذى أحيل الى لجنة الاختيار بشأن الدستور لسلطات البيض والملونين والهنود المحلية تشكيل هيئات مشتركة لتوفير الخدمات: المجتمع المحلي مثل توفير الكهرباء وبناء الطرق • وسوف تتاح هذه الخدمات للمجتمع الاسود بالتعاقد •

١١٢- وقد قالت المعارضة التي هاجمت "ثلاثية القوانين" ان الحكومة "قد تقاعست مرة أخرى في اظهار نفاذ بصيرتها وشجاعتها المطلوبة وبحيث تنأى عن الفصل العنصري بصورة فعالة وواضحة" • وتلقي هذه القوانين الحكومات المحلية المستقبلة في أتون الفصل العنصرى التقييدي جدا والمرفوض والمحفوف بالأخطار" • وأصرت المعارضة على ان استبعاد السود من نظام مجالس الخدمات الاقليمية يشكل نقصا أساسيا • وقالت السيدة سوزمان ان هذا قد يؤدي الى مواقف تكون فيها المدن السوداء مثل سوفيتو ، وهي أكبر بكثير من جوهانسبرغ ذاتها ، من أكبر المساهمات في الهيئة المشتركة ، ومع ذلك تبقى دون حق ابداء أي رأي في الموضوع" •

الفصل الثاني

معلومات عن حق الشخص في الحياة والحرية والامن

مقدمـــــة

١١٣- يقال ان الاضطراب الحالي في جنوب أفريقيا هو أشد اضطرابا شهده البلد منذ ثـــورة سوفيتو في عام ١٩٧٦ • فقد انفجرت احداث الشغب في المناطق التي يسكنها السود في جميـــع انحاء جنوب أفريقيا في شهري آب/اغسطس وأيلول/ سبتمبر من عام ١٩٨٤ اثر الشكاوي التي قدمـت بشأن اعتقال الزعماء السود ، وبشأن زيادات في الايجار واجور السفر ، والاحوال السائدة في مدارس السود (انظـــر الفصـــل الرابـــع)[١٤] وقدرت التقارير التي بلغت الفريق العامل وقت اعداد تقريره أن " حكومة الأقلية البيضاء " قد اعتقلت ١٠٠ معارض للعزل العنصري • وقـــال متحدث باسم لجنة مساعدة آباء المعتقلين ان مجموع المحتجزين قد بلغ أعلى رقم منذ عـــام ١٩٧٧ عندما اعتقل عدة آلاف من الاشخاص بعد احداث الشغب التي اجتاحت البلد في عام ١٩٧٦ وقتل فيها أكثر من ٥٠٠ شخصا [١٥]•

١١٤- واضطرت حكومة جنوب افريقيا الى اللجوء بشكل متزايد الى الاعتقال التعسفي والـــى احتجاز زعماء المنظمات الجماهيرية واعضائها الناشطين ، وذلك في محاولة لـوقف موجة الاستيـــاء والغضب التي انتابت ٢٢ مليونا من السود الذين يقال ان حالتهم النفسية بلغت أسوأ درجة منـــذ احداث الشغب التي اندلعت في سوفيتو في عام ١٩٧٦[١٦]

١١٥- وطبقا للمعلومات التي وردت للفريق العامل ، قالت لجنة مساعدة آباء المعتقلين ان ما يربو على ١ ٠٠٠ شخص قد اعتقلوا هذا العام (١٩٨٤) وان منهم ٢٠٠ مازالوا محتجزين • وقالـــت لجنة مساعدة آباء المعتقلين في موجز لحالات الاحتجاز والاعتقال مؤرخ في ٣١ تشريـــن الاول / اكتوبر ١٩٨٤ ان " الاجراءات التي تتخذها الشرطة عن طريق المحاكم آخذة في التكثف ومن المتوقع ان يكون هناك سيل من المحاكمات في الاشهر المقبلة لعدد من المعتقلين الذين تجاوزا ١ ٠٠٠ شخص"•

١١٦- وعلى نحو ما اشار اليه الفريق العامل في تقاريره السابقة ، تتمتع سلطات جنوب افريقيا بصلاحيات قانونية واسعة النطاق لاحتجاز أولئك الذين تعتقد انهم " أعداؤها دون ان توجه اليهـــم أي تهمة أو ان تقوم بتقديمهم للمحاكمة "[١٧] وكان ابرز الاشخاص الذين اعتقلوا في الماضي القريب شخصيات قيادية من الجبهة الديمقراطية المتحدة ، وهي تحالف يتألف من مجموعات مناهضة للفصل العنصري يدعي ان له ٤٠٠ ٠٠٠ نصير عامل (انظر الفصل الخامس ، الفقرات ٤٠٨ - ٤١٤)•وان معظم المحتجزين من السود• وهناك من بين أولئك الذين مازالوا محتجزين هاربين سياسيين لجأوا الـــى القنصلية البريطانية في دوربان في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤ •

١١٧- ومن المعتزم في هذا الفصل بيان بعض الطرق التي استمرت بها سياسة الفصل العنصـــري في انتهاك اهم حقوق السكان السود في جنوب افريقيا وحقوق المجموعات الاخرى التي من بين مجموعات عرقية اخرى مازالت تناضل لوضع حد لهذه السياسة • وهذه الحقوق هي الحق في الحياة ، والحـق في عـدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبـــة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة •

١١٨- والمقصود من الفقرات التالية هو بيان الطريقة التي تعزز بها في الواقع قوانين الامن المذكورة تطبيق سياسة الفصل العنصري وتدعمها .

ألف - قانون الامن الداخلي*

١١٩- تملك السلطات بموجب قانون الامن الداخلي صلاحية احتجاز اي شخص دون تقديمه للمحاكمة ، وتجنب اجراءات القانون العادية (١٨).

١٢٠- تلقى الفريق العامل معلومات مفصلة عن تطبيق القوانين مثل قانون الامن الداخلي (رقم ٧٤ الصادر في ١٩٨٢) الذي يؤدي الى اطالة فترة احتجاز الاشخاص الذين أدعي امام الفريق العامل سوء معاملتهم وفي حالات كثيرة وفاتهم ، وترد في المرفق الرابع قائمة مستوفاة بحالات الوفاة التي حدثت اثناء الاحتجاز والتي يعلمها الفريق العامل .

١٢١- ويذكر الفريق العامل في هذا الصدد بموت ستيف بيكو المفجع اثناء احتجازه في عام ١٩٧٧ عندما كان معتقلا بموجب المادة ٦ من قانون الارهاب .ويذكر الفريق العامل ايضا " بالاجراءات الصارمة " التي اتخذت في ١٩ تشرين الاول/ اكتوبر من عام ١٩٧٧ والتي حظرت بموجبها ١٨ منظمة وثلاث صحف وحرم سبعة مواطنين بارزين من حماية القانون واحتجز ٤٧ زعيما من زعماء السود بموجب قانون الامن الداخلي . وادت هذه الاحداث وما احاط بها من دعاية الى اعتراض جديد على قوانين الامن وانتهت في عام ١٩٧٩ الى تشكيل لجنة رابي للتحقيق " بدراسة ملاءمة قوانين الامن ونزاهتها وفعاليتها".

١٢٢- وعرض تقرير اللجنة على البرلمان في شباط/فبراير من عام ١٩٨٢ واصبحت توصياتها قانونا في تموز / يوليه من عام ١٩٨٢ مع سن قانون الامن الداخلي لعام ١٩٨٢.

١٢٣- وكان تحليل العلماء لتقرير رابي " انتقاديا للغاية ". وكان الرأي العام فيما يتعلق بالقانون هو أنه يبسط قوانين الامن ويشددها وانه لا يحسن مصير المعتقلين الا قليلا ، هذا ان فعل أي شيء من هذا القبيل . وباختصار ، فقد رئي انه لا ينبغي النظر الى القانون بوصفه اصلاحا تقدميا لقوانين الامن ، وانما باعتباره أداة اكثر تكيفا لتوضع في يد الشرطة .

---

* يستند الفرعان ألف وباء جزئيا الى المعلومات المستمدة من The Star بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤ ومن International Herald Tribune بتاريخ ٧ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،ومن The Guardian بتاريخ ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤، وكذلك من الصندوق الدولي للدفاع عن الجنوب الافريقي وتقديم المعونة اليه ومن A Review of Development بتاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ومن Focus للصندوق الدولي للدفاع عن الجنوب الافريقي وتقديم المعونة اليه ، العدد رقم ٥٣، تموز/يوليه. الصادر في آب/اغسطس ١٩٨٤ ومن موجز التقارير والمعلومات الصادر عن لجنة مساعدة آباء المعتقلين ومن استعراض العلاقات العنصرية في جنوب أفريقيا-١٩٨٣ (جوهانسبرغ ،١٩٨٤) الصادر عن معهد العلاقات العنصرية لافريقيا الجنوبية ،ومن تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٨٤ ومن Preventive Detention - Tool of Repression الصادر عن لجنة مساعدة آباء المعتقلين .

١٢٤ - ويقوم مركز الدراسات القانونية التطبيقية ، بجامعة ويتواتر زراند في منشورة بعنوان Report on the Rabie report: an examination of security legislation in south Africa بدراسة الخلفية الوقائعية لحالة الأمن الراهنة ، ويقدم بعض التفاصيل عن العوامل والقوى السياسية التي أدت الى "قوانين الأمن الحالية" والتي مازالت تجعل هذه القوانين أمرا ضروريا" ويؤكد التقرير أنه "من المستحيل بحث التهديد الموجه الى أمن جنوب افريقيا دون أن تؤخذ في الاعتبار الشكاوى الأساسية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لمجتمع السود المحلي . ولا يمكن أن يحل السلم ما لم توجد حلول لهذه الشكاوى ... مهما كان نظام تنفيذ اقرار الأمن فعالا وصارما" .

١٢٥ - تخول المادة ٢٨ من قانون الأمن الداخلي الوزير المسؤول عن القانون والنظام سلطة اصدار أمر باعتقال شخص ما لأجل غير مسمى فعلا دون محاكمة أو حتى أمل في اجراء محاكمة وتبين حالة آبيل ديوب الذي كان معتقلا في سجن ديبكلوف خارج جوهانسبرغ لفترة تجاوزت السنتين الأخطار الملازمة لهذا القانون واحتمال اساءة استعماله . وطبقا لمقالة وردت في مجلة The Star ، بعنوان "Jail term with no time-limit- and no court hearing" ، أي "فترة سجن بلا حدود وبلا محاكمة"، لم يتهم آبيل ديوب قط بأية جريمة ، ولم تمنح له أبدا فرصة لاثبات براءته ، ومازال معتقلا في السجن . فهو ضحية من ضحايا المادة ٢٨ (١) من قانون الأمن الداخلي - حكم الاحتجاز الاحتياطي - لا بسبب ما فعله وانما بسبب ما قد يفعله في المستقبل . وتنص هذه المادة على أنه " يجوز للوزير .. أن يأمر باحتجاز الشخص في ... السجن ..." اذا ما ارتأى أن ثمة سببا يدعو الى التخوف من أن شخصا معينا سيرتكب جريمة " تعرض أمن الدولة للخطر واستخدمت المادة ٢٨ في آذار/ مارس من عام ١٩٨٤ لاحتجاز أربعة زعماء من جماعة كرادوك ، هم : ماثيو غونيوى ، ومبوليلو غونيوى ، فورت كالاتا ، ومادودا جاكوب . واستخدمت المادة مرة أخرى في آب/ اغسطس من عام ١٩٨٤ قبل انتخابات المجالس الثلاثة بفترة وجيزة لاحتجاز "١٨ من معارضي الانتخابات" .

١٢٦ - وفي حكم صدر مؤخرا في حالة من حالات الاختبار عن محكمة راند العليا في أيلول/ سبتمبر من عام ١٩٨٤ ، أمر القاضي س. س. مارغو بأن يكون للمحتجز بموجب المادة ٢٨ من قانون الأمن الداخلي "الحق في اجراء مشاورات سرية مع محاميه ..." . وبدأت السيدة هيلدا موكوينا في تطبيق هذا الأمر نيابة عن زوجها أوبرى موكوينا ، الأمين العام لحملة مانديلا من أجل الافراج ، وهو عضو بارز في الجبهة الديمقراطية المتحدة اعتقل في آب/ اغسطس من عام ١٩٨٤ . وطلبت السيدة موكوينا أن يمنح لزوجها الحق في استشارة محاميته ، السيدة بريسيلا جانا ، تحت أنظار مسؤولي السجن ، ولكن بعيدا عن سمعهم . وكان المدعى عليهما هما مأمور السجون والضابط المشرف على سجن ديبكلوف . واحتج محامي صاحبة الطلب بأن "أحكام قانون الأمن الداخلي لا تعني أن المحتجز لا يتمتع بالحق في السرية" .

١٢٧ - ووجد القاضي أن "المشاورات بين المحامي وموكله سرية - وهذا مبدأ أساسي من مبادىء القانون" . وقال انه "لا يمكن انكار ذلك" على المحتجزين . وأوضح القاضي مارغو أن من واجبه "أن يفسّر الأحكام القانونية وليس اعتبارات الجمهور العام . فاذا كان من الضروري منع المشاورات السرية فان ذلك مسألة تخص السلطة التشريعية" . وقد أعلن ان القرار "لم يسبقه مثيل" ومن المحتمل أن يكون له "آثار بعيدة المدى لمئات المعتقلين السياسيين الآخرين" .

١٢٨ - وتعتقد لجنة مساعدة آباء المعتقلين أن المادة ٢٩ من قانون الأمن الداخلي تشكّل "أخطر تعدّ على حقوق الانسان" للمحتجزين • فقد ذكرت فيما قدمته ان المحتجزين بموجب هذا الحكم من القانون هم "أكبر ضحايا سوء المعاملة" وأن "معظم حالات الوفاة أثناء الاحتجاز تحدث" في ظل هذه المادة من القانون •

١٢٩ - ويمكن ، بموجب هذه المادة ، لأي ضابط شرطة برتبة مقدم وما فوقها أن يأمر باحتجاز أي شخص لفترة غير محددة لغرض استجوابه • ويحبس المحتجزون بموجب المادة ٢٩ حبسا انفراديا • و "لا يوجد حد زمني لفترة الاحتجاز • وليس لهم الحق في الاستعانة بمحام أو في الاتصال به أو بأسرهم أو بطبيب خاص" (١٩)•

١٣٠ - وتخوّل المادة ٣٠ من قانون الأمن الداخلي النائب العام سلطات "لحظر اطلاق سراح المحتجزين بكفالة أو بتحذير" • ويزعم انه "يحتج" بهذه المادة في كل مناسبة تقريبا ، ومفادها أن هناك "محتجزا سابقا يمثل أمام المحكمة في محاكمة ، تتعلق بقضية أمنية • وان هذه المادة بتمكينها النائب العام من تجنب المحاكم ، تجرد المحاكم من سلطتها التقديرية في مسألة اطلاق سراح المحتجزين بكفالة ، وتواصل بالفعل في حبس السجين - ولو كان ذلك في ظل أحوال مخففة قليلا - انتظارا للمحاكمة" •

١٣١ - وفي ٥ آب/ اغسطس ١٩٨٣ اعتقلت شرطة الأمن أخصائيا اجتماعيا من سويتو ، وزعيما مدنيا من موهلاكينغ وقسيسا من مورسيفيل • وبعد مرور ثلاثة أيام ، مثل الثلاثة - السيدة أماندي كوادي ، والسيد جورج مويلوا ، والأب صموئيل تسيلي ، أمام المحكمة بتهمة مساندة أهداف المؤتمر الوطني الافريقي المحظور • وفي هذه المحاكمة "اتضحت تماما" الحجة القائلة انه ينبغي الحد من السلطات المنوطة بالنائب العام بموجب المادة ٣٠ من قانون الأمن الداخلي • وادعت الدولة في هذه المحاكمة أن هؤلاء الأشخاص قاموا بأنشطة تخدم المصالح المباشرة أو غير المباشرة للمؤتمر الوطني الافريقي باتخاذهم ترتيبات للاحتفال بيوم المرأة في عام ١٩٨٢ • ومارس النائب العام سلطته ليرفض اطلاق سراح المحتجزين الثلاثة بكفالة • وبدأت المحاكمة بعد أن قضوا ثلاثة أشهر في السجن دون أن توجّه اليهم أية تهم • ولم يطلب قط من المتهمين أن يقدموا أدلة للدفاع عن أنفسهم • ولم تطالب النيابة العامة بادانتهم ، وحكم ببراءة المتهمين الثلاثة • وكانوا قد أمضوا أكثر من ثلاثة أشهر في السجن بناء على تعليمات صادرة عن "موظف حكومي كبير جدا" ، ويرى الفريق العامل ان هذه القضية تشكّل مثالا واضحا للطريقة التي يحتج بها بالقانون لتعزيز تنفيذ سياسة الفصل العنصري ، من حيث أنها تفصل على نحو فعال معارضي هذه السياسة عن بيئتهم السياسية والاجتماعية المباشرة •

١٣٢ - وتخوّل المادة ٣١ من قانون الأمن الداخلي النائب العام سلطة الأمر باحتجاز أي شخص واستبقائه أو استبقائها كشاهد محتمل للدولة في محاكمة ما حتى أن تنتهي المحاكمة ، أو لمدة ستة أشهر اذا لم يتم الشروع في المحاكمة بعد • وطبقا للمعلومات المتاحة للفريق العامل ، فان بعض المحتجزين الذين ظلوا في السجن لأطول فترة هم أولئك الذين احتجزوا كشهود محتملين • فعلى سبيل المثال ، أفرج في نيسان/ ابريل ١٩٨٣ عن سينثيا نتشينغوا ، وهي طالبة تبلغ ١٧ سنة من العمر ، بعد ١١ شهرا من الحبس الانفرادي دون ان تستدعى للشهادة في محاكمة السيد جوي تلولو وثمانية آخرين ، وهو السبب المزعوم لاحتجازها (٢٠) • وفي رد على البرلمان ، أعلن الوزير المسؤول عن القانون والأمن في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٣ ان هناك ١٠ أشخاص محتجزين كشهود محتملين بموجب

المادة ٣١ • وقد احتجز جميع الأشخاص العشرة لفترات تجاوزت ثلاثة أشهر : فقد احتجز اثنان لمدة ١١٩ يوما ، وأربعة لمدة ١٣٢ يوما ، وأربعة لمدة ١٦٨ يوما (٢١)•

١٣٣ - ويجوز ، بموجب المادة ٥٠ من قانون الأمن الداخلي ، لأي ضابط شرطة من رتبة ضابط صف فما فوق أن يحتجز شخصا لمدة ٤٨ ساعة • ويمكن ان تمد هذه الفترة الى ١٤ يوما بناء على طلب يقدم الى أحد القضاة • ويوصف الغرض من هذه المادة بأنه "اجراء لمكافحة حالة الاضطرابات "• ويبدو ان هذه المادة نادرا ما تستخدم غير انه يبلغ في الواقع عن اعتقالات عديدة دون ان يشار الى تفاصيل قانونية •

١٣٤ - أشارت المعلومات المتاحة للفريق العامل الى زيادة عدد المحاكمات السياسية التي جرت أثناء الفترة قيد الاستعراض • وقد ألحقت بالتقرير قائمة بهذه المحاكمات التي قدمتها لجنة مساعدة آباء المعتقلين (انظر المرفق الخامس) •

١ - المحاكمات السياسية

١٣٥ - وفي جلسته الـ ٦١١ استمع الفريق العامل الى شهادة عن المحاكمات السياسية من السيدة لوتنشيا أوتو من الصندوق الدولي للدفاع عن الجنوب الافريقي وتقديم المعونة اليه (الجلسة ٦١١) • وأشارت السيدة أوتو بصفة خاصة الى حالة السيد بنجامين ماليسيلا مولويز •

١٣٦ - أدانت محكمة بريتوريا العليا مولويز لقيامه باغتيال رجل من رجال شرطة الأمن هو المخبر وضابط الصف فيليبوس سيليبي في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ • وقد حكم عليه بالاعدام في٦حزيران/ يونيه ١٩٨٣ • وأعلن مولويز أنه غير مذنب وأنكر طوال المحاكمة أنه قتل سيليبي • وقال ان الخوف كان سبب الأقوال التي كان قد أدلى بها أمام الشرطة وأمام أحد القضاة • وفي شهر تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ كان مولويز قد قدم استئنافين للمحكمة العليا لرئيس القضاة ولكن كان مصيرهما الفشل• وأعد محاموه معلومات اضافية لاستئناف الدعوى أمام رئيس الدولة ، وكانت المعلومات تستند جزئيا الى حالته النفسية والاجتماعية • فقيل انه "قد عانى على مرّ السنين من اكتئاب اكلينيكي وقد اشتد ذلك كثيرا اثر تنفيذ حكم الاعدام على ماركوس موتونغ" - وهو أحد الأشخاص الثلاثة من موروكا - الذي نشأ مولويز معه وكان يعرفه منذ فترة طويلة • وبعد ان فشل الاستئنافان ، أصدر المؤتمر الوطني الافريقي بيانا يعلن فيه مسؤوليته ، عن مقتل سيليبي ، وذكر بشكل جازم ان مولويز لم يشترك في ذلك، وادعى أن شرطة الأمن فشلت في القاء القبض على المسؤولين عن الاغتيال واستخدمت مولويز كبش فداء •

١٣٧ - وقد استدعي كل من مولويز وسيليبي بوصفهما شاهدين للدولة في محاكمة المناضلين الثلاثة التابعين للمؤتمر الوطني الأفريقي الذين حكم عليهم بالاعدام فيما بعد • في حين رفض مولويز الرد على الأسئلة التي وجهت اليه في المحكمة ، أدلى سيليبي بشهادة لصالح الدولة فكان من بين أولئك الذين أثنى عليهم قاضي المحكمة العليا للدور الذي قام به في القاء القبض على المناضلين الثلاثة التابعين للمؤتمر الوطني الأفريقي ، وفي ادانتهم •

١٣٨ - وقد شنق الرجال الثلاثة - موسولولي وموغويراني وماتونغ - في ٩ حزيران/ يونيه ١٩٨٣، وبعد ثلاثة أيام من صدور الحكم على مولويز • واقيمت الصلوات المسائية وعقدت الاجتماعات في جميع انحاء جنوب افريقيا للاحتجاج على شنق هؤلاء الأشخاص ، وأعرب اعرابا واضحا عن الحزن والغضب والتأييد لهؤلاء الثلاثة ولأعمالهم • وجرت اجتماعات ومظاهرات اثر شنقهم في جميع أنحاء جنوب افريقيا ، وفي أماكن أخرى • ولما استمرت الاحتجاجات في اكتساب قوة دافعة أصدرت الحكومة أمرا بحظر الاجتماعات للاحتجاج على الشنق وذلك لمدة أسبوع ، وجعل الاستشهاد بالأقوال التي أدلى بها الرجال الثلاثة الذين تم اعدامهم أمرا غير قانوني ، حينما أدرجت أسماؤهم في قائمة نشرت في ١ تموز/ يوليه ١٩٨٣ بالأشخاص الذين لا يجوز الاستشهاد بهم •

١٣٩ - وفي حزيران/ يونيه ١٩٨٣ ، أصدرت الحكومة انظمة جديدة تنظم الشنق ، فأعلنت أنه اعتبارا من ذلك الحين لن تعلن أسماء الأشخاص المقرر اعدامهم • ولذلك سيكون من المستحيل معرفة ما اذا كان سيتم اعدام مولويز وموعد اعدامه •

١٤٠ - وأشارت الشاهدة أيضا الى السرية التي تتم بها هذه المحاكمات • فأوضحت ان معظم شهود الدولة لا تذكر أسماؤهم في الصحف وأنهم يدلون بشهادتهم سرا • كما بينت أنه على الرغم من أنه يسمح للصحف بنقل تفاصيل الشهادات ، لا يجوز الكشف عن هوية هؤلاء الشهود • وهذا الأمر هو في الواقع محاولة أخرى تقوم بها السلطات لعزل شهود الدولة عن المجتمع •

١٤١ - وختمت السيدة أوتو التي أدلت بشهادتها نيابة عن الصندوق الدولي للدفاع عن الجنوب الافريقي وتقديم المعونة اليه قولها بأن ثبتت في أذهاب الفريق العامل فكرة زيادة السرية التي تكتنف كل جانب من جوانب القمع السياسي في جنوب افريقيا ، كتزايد السرية حول الاعتقالات ، وتزايد استخدام الاجراءات السرية في المحاكمات ، وتزايد السرية التي تكتنف عمليات الشنق •

تعليقات على المحاكمات السياسية

١٤٢ - يسجّل الفريق العامل عدة سمات جديرة بالذكر ظهرت خلال هذه المحاكمات •

فالاعمال التي كانت تعتبر فيما سبق جرائم بموجب قانوني الارهاب والامن الداخلي ، مثل الاشتراك الفعلي في عضوية المؤتمر الوطني الأفريقي ، اعتبرت خيانة عظمى (مثل نيهاوز/ لورتز) •

واعتبر استخدام الرموز (مثل الألوان والشعارات والأغاني) التي قد تؤول على انها تشير الى تأييد المؤتمر الوطني الافريقي ، جريمة بموجب قانون الأمن الداخلي وحكم على المتهمين بأحكام قاسية (مثل غينو/ مولوي ، ماشيغو ، نتشيوا ورادييبي) •

وازدادت قسوة الأحكام الصادرة ، وقال الموظفون القضائيون معللين ذلك أن الاحكام الشديدة هي وسيلة للردع وان مصلحة المجتمع ترجح كثيرا على الاعتبارات الشخصية لاي فرد • واختلفت الأحكام بالنسبة للخيانة العظمى من الحبس لمدة ١٢ سنة الى الحبس مدى الحياة • واختلفت الأحكام بالنسبة للاشتراك في أنشطة للمؤتمر الوطني الافريقي غير عنيفة من الحبس لمدة سنة ونصف الى الحبس لمدة سبع سنوات ، وبالنسبة لحيازة مطبوعات محظورة ، من ايقاف تنفيذ الاحكام لمدة ستة أشهر ودفع الغرامات الى السجن لمدة سنتين ونصف •

وقد احتجز شهود الدولة المحتملون لفترات طويلة ولم يطلق سراحهم الا بعد ان أدلـــوا بشهادتهم • وفي بعض الحالات ، لم يستدع المحتجزون كشهود بعد ان احتجزوا في بادىء الأمر بموجب المادة ٢٩ (١) ، وفيما بعد بموجب المادة ٣١ (١) من قانون الأمن الداخلي (انظر الفقـرة ١٣٢ أعلاه) •

وكان المتهمون المحتملون يحتجزون أحيانا ، وتوجه اليهم التهم ، ثم يحتجزون كسجناء فـي انتظار المحاكمة لفترات طويلة • وفي حالة السيدتلولو وثمانية آخرين ، احتجز المتهمون لمدة ثمانية أشهر ثم سجنوا فيما بعد في انتظار المحاكمة • وفي آذار/ مارس ١٩٨٢ اتهم الأب سدريك ميسـون الذي مثل أمام الفريق العامل في جلسته ٦١٤ ، وكان قد تم اعتقاله في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، ولكنه ظل محبوسا حتى آذار/ مارس ١٩٨٣ كسجين ينتظر المحاكمة • وأجريت أجزاء من المحاكمـات الأمنية العديدة في جلسات سرية بناء على طلب الدولة أو شهود الدولة الذين عبّروا عن تخوفهم مـن أن تتعرض حياتهم للخطر •

٢ - الاعتقـالات

١٤٣ - واستنادا الى المعلومات التي جمعت ، تبين للفريق العامل أن هناك خمس مجموعات رئيسية استهدفها استخدام الاعتقالات هي : العلماء ، والطلبة والجامعيون ، وأعضاء النقابات العماليـة والعمال ، وزعماء الطوائف ، والعاملون في الكنائس ، والصحفيون • وقد مثلت هذه المجموعـات فـي عام ١٩٨٣ ، ٥٨ في المائة من المحتجزين ، وشكلت في الأشهر الثمانية الأولى من عام ١٩٨٤، ٧٥ فـي المائة من مجموع المعتقلين • وقال شاهد غير معروف الاسم (في الجلستين ٦٢٧ و ٦٢٨) وهو يدلـي بشهادته أمام الفريق العامل انه يتضح من الأرقام ان قوانين الأمن موجهة في المقـام الأول ضـد المعارضين والناقدين الشرعيين لنظام الفصل العنصري ، وانه يجرى استخدام قوانين الأمن لقمـع الاحتجاج والاعتراض الطبيعيين على الاحوال الاجتماعية والسياسية غير المرضية مثل أحوال المعيشـة السيئة والتعليم الضعيف وانعدام الحقوق السياسية • ويسحب مثل هؤلاء المعارضين للنظام مـن المجتمع ويتعرضون للتخويف لكي يكفوا عن القيام بأنشطتهم السياسية •

(أ) تحليل موجز للاعتقالات التي تمت من ١ كانون الثاني/ يناير الى شهر آب/اغسطس ١٩٨٤

١٤٤ - وفي الفترة كانون الثاني/ يناير - آذار/ مارس حدث أكبر عدد من الاعتقالات (٦٦) في مقاطعة ترانسيفال وشهدت مقاطعة سيسكاي أيضا عددا كبيرا فعلا من الاعتقالات [٢٤] • وكانت المجموعـات الرئيسية المستهدفة هم العمال من المجتمع المحلي ومن ذوي النشاط السياسي (٦٩) [٢٢] •

١٤٥ - وفي نيسان/ ابريل ، كانت المنطقة التي حدث فيها أكبر عدد من الاعتقالات هي المنطقـة الشرقية للكاب (كرادوك وغراف رينيت) ، وكانت المجموعات الرئيسية المستهدفة هم العلمـاء والمدرسون (فيما يتصل بمقاطعة المدارس ، انظر أيضا الفقرات ٣٥٦ و ٣٧٠ و ٣٧٢ من الفصل الرابع) وحتى شهر نيسان/ ابريل كانت أكبر المجموعات المستهدفة الى حد كبير هم العمال من المجتمع المحلي ومن ذوي النشاط السياسي الذين يحتجون على زيادات الايجارات وتكاليف النقل وعلى عمليات الترحيل، والاقتراحات الدستورية الجديدة [٢٣] •

١٤٦ - وبلغ عدد الاعتقالات في شهر أيار/ مايو بالنسبة لعام ١٩٨٤ أكثر من الضعف (٢٨٦) ويرجع السبب في ذلك أساسا الى احتجاز ١٣٧ طالبا من جامعة ترانسكاي في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٤ • وبذلك تجاوز عدد المعتقلين من المجموعة المستهدفة ،ومن العلماء والطلاب والمدرسين ، عدد المعتقلين من مجموعة العمال من المجتمع المحلي من ذوي النشاط السياسي (٢٤)•

١٤٧ - وجرى في شهر حزيران/ يونيه أكثف نشاط لشرطة الأمن في سويتو وريف ، حيث اعتقل٢٢شخصا من مجموع ٢٥ شخصا تم اعتقالهم في ذلك الشهر • وكانت المجموعات المستهدفة الممكن تحديدها هم النقابيون (٦) والعمال من المجتمع المحلي (٤) •

١٤٨ - وبناء على ذلك ، أبلغ بالفعل في نهاية حزيران/ يونيه عن ٣٢١ حالة اعتقال ، واستأثرت مقاطعة ترانسكاي منها بـ ٤٦ في المائة ومقاطعة ترانسفال بـ ٣٤ في المائة من مجموع المعتقلين•وكانت أكبر مجموعتين مستهدفتين هما الطلبة (٥٣ في المائة) ، والعمال من المجتمع المحلي (٢٦ في المائة) وأفرج حتى الآن عن ٣٦ في المائة من هؤلاء المعتقلين دون ان توجه اليهم أي تهمة ، واتهم ٢٦ في المائة منهم ثم حكم ببراءتهم • وكان عدد المعتقلين في حزيران/ يونيه منخفضا نسبيا (٣٤) (٢٥) •

١٤٩ - وفي أوائل تموز/ يوليه ، أبلغ الوزير المسؤول عن القانون والنظام البرلمان أن ٧٠ شخصا مازالوا معتقلين بموجب المادة ٢٩ من قانون الأمن الداخلي • ولم يكن يمكن في ذلك الوقت أن تعطي أرقام لجنة مناصرة آباء المعتقلين بيانا الا عن ٣٠ معتقلا ، وقامت هذه اللجنة بمطالبة الوزير بالكشف عن أسماء الأشخاص الأربعين الآخرين ، ولكنه رفض ذلك • ومنذ ذلك الحين ، اكتشفت لجنة مناصرة آباء المعتقلين أسماء عدد اضافي كبير من الاشخاص الذين اعتقلوا خلال شهر حزيران/ يونيه ، بيد انه مازال هناك ٢٤ شخصا تجهل اللجنة أسماءهم وتفاصيل أخرى بشأنهم •

١٥٠ - وفي شهري حزيران / يونيه وتموز/ يوليه تحملت مقاطعة ترانسفال (لاسيما سوفيتو) العبء الأكبر من الاعتقالات ، وكان لمقاطعة ناتال نصيب كبير منهم أيضا • وكانت المجموعات المستهدفة الرئيسية التي أمكن تحديدها هم العمال من المجتمع المحلي والنقابيون (٢٦)•

١٥١ - وكان العدد كبير للغاية من الاعتقالات التي حدثت خلال شهر آب/ اغسطس مقترنا الى حد بعيد بمعارضة انتخابات المجالس الثلاثة ، علما بأن مقاطعتي ترانسفال وناتال كانتا مركز الاهتمام وان كيب تاون سجلت اول اعتقالاتها في عام ١٩٨٤ • كما ظهر نشاط شرطة الأمن من جديد في مقاطعة سيسكاي •

١٥٢ - وعلى نحو يمكن التنبؤ به ،كانت أشد مجموعتين المستهدفتين معاناة هما العمال من المجتمع المحلي ومن ذوي النشاط السياسي والعلماء والطلبة •

١٥٣ - وكانت نسبة كبيرة من الاعتقالات قصيرة الأجل ، وأدت اما الى الافراج خلال ٤٨ ساعة أو الى الاتهام في المحكمة • وكان العديد من الذين احتجزوا في شهر آب / اغسطس لايزالون محتجزين في نهاية شهر آب/ اغسطس ، مع وجود ١٨ منهم في الحبس الاحتياطي بموجب المادة ٢٩ من قانون الأمن الداخلي ، الذي يستبعد المعارضين السياسيين بشكل فعال دون اللجوء الى المحاكم • (انظر الفقرتين ١٦ - ١٧ أعلاه) •

١٥٤- وتجاوز فعلا مجموع عدد الاتقالات التي حدثت في الاشهر الثمانية الاولى من عام ١٩٨٤ ، مجموع عددها (٤٥٣) في عام ١٩٨٣ بأكمله (٢٧).

١٥٥- وقد وردت قائمة بالاشخاص الذين احتجزوا احتياطيا بموجب قانون الامن المحلي منذ سريانه في ٢ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ، في المرفق السادس .

٣ - حالات الحظر

١٥٦ - وبمقتضى قانون الأمن الداخلي ، يمكن للوزير أن يفرض قيودا على الأشخاص بالطرق التالية : بمقتضى المادة ١٩ يجوز تحديد اقامة شخص ما ، وبمقتضى المادة ١٨ ، يجوز منع شخص ما من عضوية منظمة معينة ، وبمقتضى المادة ٢٠ يجوز منع شخص ما من حضور الاجتماعات ، مما يؤدي الى عزل ذلك الشخص من الناحيتين الاجتماعية والسياسية على السواء ، وتقتضي المادة ٢١ من الشخص الذي يفرض الحظر عليه أن يحضر الى قسم شرطة معين على فترات دورية محددة ، وبمقتضى المادة ١٨ ، يجوز منع شخص ما من عضوية منظمات وهيئات عامة معينة .

(أ) حرمان الأشخاص من حماية القانون

١٥٧ - يوجد في الوقت الحاضر ١١ شخصا تسري عليهم أوامر الحرمان من حماية القانون (انظر القائمة الواردة أدناه) . وقبل شهر تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، كان عددهم حوالي ٧٠ ، وفي شهر تموز/ يوليه ١٩٨١ ، بلغ قرابة ١٧٠ . ان اقلال الحكومة في السنوات الأخيرة من استخدام أوامر الحرمان من حماية القانون قد أعقب اعادة النظر في حالات هذا الحرمان جرت في شهر تموز/ يوليه ١٩٨٣. ولم تؤثر اعادة النظر هذه في الأشخاص وكلهم من أهالي جنوب افريقيا السود الذين يتعرضون لشتى أشكال النفي الى البانتوستانات بمقتضى قوانين غير قانون الأمن الداخلي .

١٥٨ - وتبرز بين من مازالوا متأثرين بأوامر الحرمان من حماية القانون السيدة ويني مانديلا . ففي آب / اغسطس ١٩٨٤ ، دخلت السيدة مانديلا في السنة الثانية من أمر للحرمان من حماية القانون مدته خمس سنوات يبقيها في بلدة براندفورت " النائية الصغيرة" في ولاية أورانج فري . وقد حدثت أولى حالات أمر احتجازها في عام ١٩٥٨ . ومنذ ذلك الوقت ، "حياة ويني مانديلا تألفت من سلسلة متواصلة تقريبا من أوامر الحرمان من حماية القانون وتحديدات الاقامة ، ومن أحكام مشمولة بوقف التنفيذ تتخللها فترات قصيرة قضتها في السجن" . ومنذ عام ١٩٧٧ ، ابقتها سلسلة متواصلة من أوامر الحرمان من حماية القانون ، محتجزة في براندفورت ، على بعد ٢١٥ ميلا من بيتها في سوفيتو .

قائمة بالاشخاص الذين تسري عليهم حاليا أوامر للحرمان من حماية القانون

الأسماء	المكان	تاريخ انتهاء أمر الحرمان من حماية القانون
آرينستاين ، راولي اسرائيل	دوربان - وستردج	٣٠/ ٦ / ١٩٨٨
ايسيل ، جون جيمز	كيب تاون (آثلون)	٣١ / ٧ / ١٩٨٦
تاتسا ، موردیكاي موتيبي	سويتو	٣١ / ٨ / ١٩٨٦
تسيدو ، ماتاثا غودفري	سيشيغو	٣٠ / ٦ / ١٩٨٦

قائمة بالاشخاص الذين تسرى عليهم حاليا أوامر
للحرمان من حماية القانون (تابع)

الأسمـــاء	المكـــان	تاريخ انتهاء أمر الحرمان من حمايـــة القانـــون
قاسم ، أحمد	كيب تاون (واينبرغ)	٣١ / ٣ / ١٩٨٦
مادلينغوزي، ماكسويل كهولوليكيلي	بورت اليزابيث (كوازاكهيلي)	٣١ / ٣ / ١٩٨٦
ماكاندا ، دوميلي دينيس	بورت اليزابيث (كوازاكهيلي)	٣١ / ٣ / ١٩٨٦
مانديلا ، نومزانو ويني	براندفورت	٣٠ / ١٩٨٦/٦ (انظر الفقرة ٥٠)
مكهيزي ، فلورني غريس	دوربان (لامونتفيل)	٣٠ / ٦ / ١٩٨٥
ناتانييل ، ايمانويل كوتلييب	والفيس باي	٣٠ / ٦ / ١٩٨٦

(ب) حظر الاجتماعات

١٥٩- يمكن للقاضي أو للوزير المسؤول عن القانون والنظام أن يحظر تجمعات معينة بمقتضى الفرع ٤٦ من قانون الأمن الداخلي • وعلم الفريق العامل من شاهد مجهول الهوية (في الجلستين ٦٢٧ و ٦٢٨) بأنه قد تم الاستشهاد بهذه المادة في أحيان كثيرة في الآونة الأخيرة للمنع من حضور جنازات رجال السياسة أو ضحايا تصرفات الشرطة خشية أن تستخدم هذه التجمعات كوسائل لنقل التعبير السياسي أو للتعبئة السياسية • فعلى سبيل المثال ، فرضت قيود بمقتضى هذه المادة على جنازة كليفورد براون عضو المؤتمر الوطني الافريقي ، الذي قتل في حادث لتبادل اطلاق النار مع الشرطة وقع في ١٣ أيار/ مايو • وقد نص الأمر القضائي ، في جملة ما نص عليه ، على ألا تكون الجنازة ذات طابع سياسي، وعلى أن يمضي الموكب بالسيارات فقط ، وعلى أن "يتجنب المرور بمنطقة قرية دنكن " •

١٦٠ - وحظر قاضي فيرولان Verulan تشييع جنازة فوسوموزي ميشاك مساني Vusumuzi Meshak Msani في ١٨ آب/ اغسطس ١٩٨٤ • وكانت الشروط المفروضة هي ان تشييع الجنازة في يوم الثلاثاء ٢١ آب/ اغسطس ، بين الساعة ١٠/٠٠ و ١٤/٠٠ ، وان ينقل الجثمان بأقصر طريق وبالسيارات فقط ، وألا يكون هناك أي موكب سيرا على الأقدام ، وألا تتخذ الجنازة شكل تجمع سياسي • وحظرت كل اجتماعات الجبهة الديمقراطية المتحدة والتنظيمات التابعة لها(ما مجموعه ١٤ تنظيما) في منطقة ايست لندن خلال عطلة نهاية الأسبوع التي وافقت ٢٨ و ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٤ لأن القاضي بالنيابة كان لديه " ما يدعو الى التخوف من ان النظام العام سوف يتعرض لخطر جسيم من جراء التجمعات" • وحظرت كل التجمعات التي تضم أكثر من خمسة أشخاص في منطقة مدانتساني اثناء الفترة من ١ الى ٦ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٤ بمقتضى قانون الأمن الوطني لمقاطعة سيسكاي • وتوافق هذه الفترة الذكرى السنوية لمقتل عدد من سكان مدانتساني أطلقت شرطة سيسكاي النار عليهم أثناء عملية مقاطعة الحافلات • ويوجد حاليا حظر عام في منطقة سيسكاي على كل التجمعات التي تضم أكثر من ٢٠ شخصا •

١٦١ - وبمقتضى المادة ٤ من قانون الأمن الداخلي ، يمكن للوزير المسؤول عن القانون والنظام أن يعلن عدم شرعية منظمات معينة • فالمؤتمر الوطني الافريقي ، ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لأزانيا ، والحزب الشيوعي لجنوب افريقيا ، معلنة جميعها منظمات غير شرعية بمقتضى القانون المذكور • ويعاقب على عضوية هذه المنظمات أو على اية اجراءات ترمي الى مساندة أهدافها بمقتضى هذه القوانين الأمنية •

(ج) حظر المنشورات

١٦٢ - يجوز للوزير المسؤول عن القانون والنظام ، بمقتضى المادة ٥ من قانون الأمن الداخلي ، أن يحظر منشورات أو دوريات معينة اذا كان يرى أنها تضر بأمن الدولة و/ أو انها من المحتمل أن تشجّع على انتشار الشيوعية • وخلال فترة السنة الممتدة من تموز/ يوليه ١٩٨٢ - حزيران/ يونيه ١٩٨٣ عرض على مجلس مراقبة المنشورات ما يزيد عن ١ ٨٠٠ من المنشورات • وصنف ما يزيد عن ٧٥ في المائة من المنشورات المعروضة على انه يمكن ان يكون ضارا بأمن الدولة ، وانتهى الأمر بأن حظر المجلس ما يزيد عن نصف المواد المعروضة عليه •

١٦٣ - وفي هذا الصدد ، أشار شاهد غير معروف الاسم (في الجلسة ٦٢٧) ، على وجه الخصوص ، الى حرمان جو تولو وغيره من حماية القانون لحيازتهم كتبا محظورة • وكسب تولو ، في وقت لاحق ، استئنافا ضد الحكم بالحبس الصادر عليه ومدته سنتان ونصف • وفي الأشهر الأخيرة ، جرت محاكمات عديدة بسبب حيازة منشورات محظورة (انظر موجز محاكمات لعامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤) • ويبدو أن ذلك يوحي بأن السلطات ترى أن هذه الاتهامات طريقة سهلة وأكثر قابلية للدفاع عنها لشل حركة العناصر السياسية الناشطة •

٤ - اعداد قوائم بالاشخاص

١٦٤ - تورد الجريدة الرسمية الحكومية Government Gazette ، في عددها ٩٢٧٦ الصادر في ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ أسماء الأشخاص الذين لا يجوز الاستشهاد بهم ، وفقا لأحكام المادة ٥٦ (١) (ع) من قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٨٢ ، الذي يترتب على مخالفتها حكم بالسجن لا يتجاوز ثلاث سنوات • والأشخاص الذين لا يجوز الاستشهاد بهم هم :

(أ) الأشخاص الذين تسري عليهم أوامر للحرمان من حماية القانون (المادتان ١٩ (١) (أ) و ٢٠) ؛

(ب) الأشخاص المدانون بالجرائم الأمنية المدرجة في المادة ١٦ (١) (ب) ؛

(ج) الأشخاص الموضوعون حاليا أو الذين سبق وضعهم سابقا في الحبس الاحتياطي بمقتضى المادة ٢٨ ؛

(د) الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قوائم يحتفظ بها بمقتضى المادتين ١٦ (٦) (أ) و ٢٣ (١) •

١٦٥ - وعدد الأشخاص في هذه الفئات هو :

(أ) ١١ ؛

(ب) ١٨ ؛

(ج) ٦ ؛

(د) ١٦٥ .

١٦٦ - والعدد الاجمالي هو ٢٠٠ شخصا . ومن بين هؤلاء الأشخاص ، يوجد ٢٥ شخصا في سجون جنوب افريقيا ، و ٣٣ شخصا مقيما في جنوب افريقيا ، و ١٢٣ شخصا منفيا في الخارج ، و ١٩ شخصا متوفيا .

١٦٧ - وبالاضافة الى ذلك ، هناك قرابة ٢٥٠ شخصا آخرون لا يجوز الاستشهاد بهم حتى ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وقد وردت أسماء هؤلاء الأشخاص في قائمة بمقتضى قانون الأمن الداخلي السابق لعام ١٩٥٠ ، ولن تحذف أسماؤهم من القائمة الا بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذ القانون الجديد لعام ١٩٨٢ ، شريطة عدم ادراج أسمائهم من جديد في القائمة الجديدة في غضون الفترة المذكورة .

باء - قانون الاجراءات الجنائية ١٩٧٧ ، المادة ٥٠

١٦٨ - أبلغت لجنة مساعدة آباء المعتقلين عن ميل شرطة الأمن الى الاحتجاج بالمادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ٥١ لعام ١٩٧٧ . ويترتب على ذلك عدد من الآثار . فوفقا للجنة مساعدة آباء المعتقلين ، يخفي استخدام المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المدى الحقيقي للقمع ، اذ ان تلك الاعتقالات لا تدخل في احصاءات الاعتقالات التي تتم بمقتضى قوانين " الأمن " . وقد تؤدي فترة الاحتجاز القصيرة المنصوص عليها في القانون (٤٨ ساعة) الى تكثيف اجراءات الاستجواب . ولا تنطبق مدونة قواعد السلوك المسماة توجيهات بشأن اعتقال الأشخاص بمقتضى المادة ٢٩ من قانون الأمن الداخلي المعلنة ، في عام ١٩٨٢ ، استجابة للاحتجاجات التي حدثت على الاعتداء على المحتجزين أثناء الاستجواب ، على القوانين غير الأمنية .

١٦٩ - ويذكر الفريق العامل ، حالة السيد باريس مالاتجي ، كمثال على الأسلوب الذي يتم به تطبيق هذا القانون . فقد توفي باريس مالاتجي في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٣ وكان وقت وفاته ، وفقا لأقوال الشرطة محتجزا بموجب قانون الاجراءات الجنائية . وقام جدال عنيف ، لأنه رئي ان القانون طبّق على ما هو في الواقع احتجاز سياسي . وقد اتهم السيد هارم فان . آس ، وهو من رجال شرطة الأمن ، وأدين بوفاة السيد مالاتجي . وتبين أثناء محاكمة السيد فان آس ، ان السيد مالاتجي ، في الواقع ، كان قد احتجز فعلا واستجوب ، كما لو كان محتجزا لدواعي الامن .

١٧٠ - وتركز ما جرى من مناقشة عامة وما أبدي من اهتمام عام على أن استجواب مالاتجي بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية لم يخضع لتنظيم "مدونة قواعد السلوك" ، التي صدرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، للاستجواب بمقتضى قوانين الأمن . وعندما قتل مالاتجي ، باطلاق النار عليه في قسم شرطة بروتيا في اليوم التالي لالقاء القبض عليه ، كان وحده في غرفة مع فان آس الذي كان يستجوبه وتتطلب مدونة قواعد السلوك وجود رجلين من رجال الشرطة ، على الأقل ، في الغرفة أثناء الاستجواب .

وثمة قاعدة أخرى تمنع رجال شرطة الأمن من حمل أسلحتهم أثناء الاستجواب ، ولكن فان آس كان مسلحا •

١٧١ - وبعد انتهاء محاكمة فان آس أشار أحد أعضاء مجموعة المحامين عن حقوق الانسان ، وهو يعلق على معاملة السيد مالاتجي ، الى انه وفقا للمادة ٥٠ يجوز للمشتبه فيهم الادلاء بأقوال ولكن لا يجوز استجوابهم • ووفقا لهذا المصدر ، يكون الاستجواب بمقتضى المادة ٥٠ أمرا غير قانوني (٢٨) •

جيم - التعذيب واساءة المعاملة*

١٧٢ - واستمر الفريق العامل في تلقي معلومات فيما يتعلق بتعذيب المعتقلين واساءة معاملتهم • وكشفت المعلومات المتاحة للفريق عن طائفة واسعة من حالات التعذيب • وتضمنت المعلومات تورط عدد كبير من شرطة الأمن في ذلك ، كما أن عددا من رجال الشرطة المشتركين في ذلك كانوا ضباطا حتى رتبة رائد • وشملت أماكن التعذيب مخافر الشرطة في جميع المراكز الرئيسية بجنوب افريقيا • ومن بين الأماكن التي تردد ذكرها بكثرة في الادعاءات الأكثر خطورة Protea (في سوفيتو) ، Sanlam Building (في بورت اليزابيث) ، و John vorster Square ، ومخفر شرطة Benoni •

١٧٣ - وأشارت الادعاءات الى حالات عديدة من الاستجواب المطوّل والمكثّف ، تقوم به أحيانا فرق متعاقبة من المستجوبين ، وقد يستغرق ذلك أحيانا فترات قد تطول الى عدة أيام •

١٧٤ - وأفاد السيد فان هيردن ، أحد ضحايا التعذيب ، للفريق العامل (في الجلستين ٦٢٧و٦٢٨) انه قد تعرض أثناء احتجازه لأشكال شتى من التعذيب وانه قد أقام ، نتيجة لذلك ، دعاوى قانونية على ١٠ من رجال شرطة الأمن (انظر الفقرتين ١٨٢ و ١٨٣) • وذكر السيد فان هيردن في شهادته انه قد ترك واقفا لفترات طويلة جدا ، كان فيها رسغه الأيمن مكبّلا بكاحله الأيسر • وخنق بكيس مبتل وضيّق من قماش القنب ، وسلطت صدمات كهربائية الى ذراعيه وقدميه وكاحليه وعموده الفقري ، وأنه قد ضرب على أعضائه التناسلية واعتدي عليها • وأوضح للفريق أن الغرض من هذا التعذيب هو تحطيم المعتقلين وانهاكهم لكي يمتثلوا الى ايحاءات المستجوبين ويقرون بذنبهم •

١٧٥ - كما استمع الفريق العامل الى قرائن التعذيب ، من ممثلي لجنة دعم آباء المعتقلين (الجلستان ٦٢٧ و ٦٢٨) • وأحيط الفريق علما بالنتائج التي توصلت اليها اللجنة فيما يتعلق بحالات التعذيب التي بلغت ٧٦ حالة • وكشفت النتائج النقاب عن أساليب تعذيب تتصل باساءة المعاملة جسديا ونفسيا • وفي معظم الحالات ، سادت أوجه اساءة المعاملة الجسدية التالية :الحرمان من النوم ، والحرمان من الطعام والشراب ، الحرمان من استخدام المراحيض ، الوقوف القسري والتمرينات الجسدية الشاقة ، والتعريض للبرد ، والضرب ، والاختناق ، والصدمات الكهربائية •

---

* يستند هذا القسم في جانب منه الى معلومات استمع اليها فريق الخبراء العامل المخصص في جلستيه ٦٢٧ و ٦٢٨ ، والى معلومات قدمتها لجنة دعم آباء المعتقلين •

١٧٦ - كما أشارت النتائج الى ان استخدام أساليب اساءة المعاملة نفسيا ، قد تراوح بين أشكال خبيثة مثل العزل والاهانة ، وأشكال مباشرة أكثر من التخويف والتهديد بالقتل • وقد ظهر ان الآثار قصيرة الأجل وطويلة الأجل المترتبة على الحبس الانفرادي تلحق الضرر الشديد بصحة المعتقلين •

دال - قوانين تقييدية أخرى (مع سلطات للتقييد وان كانت ليست دائما للاعتقال) *

١ - قانون الشرطة

١٧٧ - تنص المادة ٣٢ من قانون الشرطة على أنه ينبغي بدء اقامة أي دعوى مدنية ضد الدولة أو ضد أي شخص فيما يتعلق بأي عمل تم وفقا لهذا القانون ، في غضون ستة أشهر من ظهور سبب رفع هذه الدعوى •

١٧٨ - ووجد الفريق العامل ، أثناء جلسات الاستماع التي كان يعقدها ، انه ليس من غير المعتاد أن يزعم المحتجزين لدواعي الأمن انهم تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم • وعلم الفريق العامل أيضا ، من خلال شهادة هؤلاء المحتجزين انه ليس للمحكمة العليا أي قدرة على اتخاذ أي اجراء بشأن ادعاءات سوء المعاملة بسبب صرامة متطلبات قانون الشرطة • فقد أبطلت معظم الحالات وفقا للحد الزمني المفروض البالغ ستة شهور والذي يعد أساسيا •

١٧٩ - وحتى فترة قريبة ، كان المحتجزون لأكثر من ستة شهور يواجهون ، فيما يبدو ، عائقا لا يمكن تذليله ، في مقاضاة شرطة الأمن لاعتداء غير قانوني • فاذا وقع اعتداء في أول فترة احتجاز لا يتمكن المحتجز المحروم من فرصة الاستعانة بأحد المحامين من الامتثال للحد الزمني الصارم الوارد في قانون الشرطة •

١٨٠ - وكانت هذه هي بالتحديد المشكلة التي واجهها السيد سيشابا مونتيسي رئيس اتحاد طلاب سويتو السابق • فقد احتجز السيد مونتسيسي بمقتضى المادة ٦ من قانون الارهاب (التي حلت محلها الآن المادة ٢٩ من قانون الأمن الداخلي) • وزعم في دعوى رفعها على شرطة الأمن ان الشرطة اعتدت عليه مرتين أثناء احتجازه • ولم يطلق سراحه الا بعد مرور أكثر من ستة أشهر على وقوع الاعتداءين المزعومين • ولذلك فانه لم يتمكن من اقامة دعوى قضائية في اطار الفترة المحددة في قانون الشرطة •

١٨١ - وقضت شعبة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا بأنه كان من المستحيل على السيد مونتسيسي أن يمتثل للشرط الزمني المطلوب لأنه كان محبوسا حبسا انفراديا اثناء تلك الفترة • وفي هذه الظروف اعتبرت المحكمة ان الحدود الزمنية لا تنطبق على الفترة التي كان محتجزا فيها (٢٩) •

---

* يستند هذا القسم جزئيا الى مقالات واردة في The Star الأعداد الصادرة في ٢٣ نيسان/ ابريل ، ٢٩ أيار/ مايو ، ٤ آب /اغسطس ١٩٨٤ ، وفي Rand Daily Mail ، في ٢١ شباط / فبراير ، ١٤ آذار/مارس ، ١٧ نيسان/ ابريل و ٢٩ أيلول / سبتمبر ، وفي The Times العدد الصادر في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨٤ ، وفي The Citizen العدد الصادر في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ والى قانون الأمن الداخلي رقم ٧٤ لعام ١٩٨٢ •

١٨٢ - وفي حالة مماثلة ، أقام السيد أوريت فان هيردن ، الرئيس السابق للاتحاد الوطني لطلاب جنوب افريقيا وهو من جوهانسبرغ ، دعوى على ١٠ من رجال شرطة الأمن تعاملوا معه اثناء احتجازه. وقال السيد فان هيردن الذي احتجز لمدة ٢٨٩ يوما من ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ الى ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ، للفريق العامل بأنه يطالب رجال شرطة الأمن العشرة بتعويض قدره ٠٠٠ ١١٣ راندا عما عاناه من "تعذيب واعتداءات وألم وعذاب واهانة" في قسم شرطة بينوني في ليلتي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ .

١٨٣ - وانتهت القضية في ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ بعدما استمرت تسعة أسابيع . وفي يوم الجمعة ٢٨ أيلول /سبتمبر ١٩٨٤ ، قرر القاضي السيد ج . ف. ايلوف ، في محكمة بريتوريا العليا ، منح السيد فان هيردن تعويضا قدره ٠٠٠ ٥ راند من ستة من رجال شرطة الأمن اعتبروا مسؤولين عن تعذيبه في قسم شرطة بينوني . غير أنه "أعلن أن التعويض غير ساري المفعول لأن الدعوى رفعت بعد انتهاء الزمن المحدد لرفعها وفقا لقانون الشرطة" .

٢ - قانون السجون في جنوب افريقيا

١٨٤ - تمنع احدى مواد هذا القانون نشر أي معلومات متعلقة بأحوال السجون ما لم تكن قد اتخذت جميع الخطوات المعقولة للتحقق من صحة البيانات الواردة في هذه المعلومات أو ما لم يتم الحصول على اذن من السلطة ذات الصلة - أي ، ادارة السجون ، أو وزير العدل . وفي الماضي أيدت المحاكم رأي الادعاء القائل انه "ينبغي أن تشمل الخطوات المعقولة اتفاق سلطات السجن مع الادعاءات".

٣ - قانون حماية المعلومات

١٨٥ - تستخدم الشرطة ، على نحو متزايد ، المادة ٤ من قانون حماية المعلومات لمنع نشر أسماء وهويات المجتجزين لدواعي الأمن و"تصعيب العمل المتعلق بمساعدة المحتجزين "فالقانون يفرض غرامة قدرها ٠٠٠ ١٠ راندا ويعاقب بالسجن لمدة ١٠ سنوات لمخالفة هذا القانون .

٤ - قانون التظاهر داخل مباني المحاكم أو بالقرب منها لعام ١٩٨٠

١٨٦ - يمنع هذا القانون القيام بأي مظاهرات داخل مباني المحاكم ، أو بالقرب منها واستخدم لمقاضاة بعض أفراد انشدوا أناشيد تأييدا لاثنين من المحتجزين عند مثولهم للمرة الأولى أمام المحكمة .

هاء - الدعاوى القضائية المقامة ضد الشرطة

١٨٧ - فيما يلي موجز للدعاوى القانونية المقامة ضد أفراد من قوة الشرطة :

قضية مرفوعة من الدولة ضد العريف جان هارم فان آس (شرطة الأمن) ؛

وجهت اليه تهمة قتل المعتقل باريس مالاتجي باطلاق النار على رأسه أثناء استجوابه في مركز شرطة بروتيا في سويتو .

أدين بتهمة القتل القصد وحكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات (انظر الفقرات ٥٦-٥٨) .

قضية مرفوعة من الأب العميد ت. فاريساني والقس ن. ب. بهاسوانا والقس م.ب. بهوسيوا ضد قوة فندا الوطنية (VNF)

رفع رجال الدين الثلاثة دعوى على قوة فندا الوطنية بسبب الاعتداء والتعذيب اللذين تعرضوا لهما أثناء احتجازهم في الفترة ١٩٨١ / ١٩٨٢ ، وقد حصلوا على تسوية خارج المحكمة تبلغ ٥٠٠ ١٣ راند .

قضية مرفوعة من الدولة ضد الكونستابل جوهانس نيينابر.

وجهت اليه تهمة قتل ساول مكهينرى ، زعيم المجتمع المحلي لدريفونتين والذي كان معارضا لاعادة التوطين ، وذلك باستخدام بندقية رش . وكانت المحاكمة ماتزال مستمرة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٤ .

قضية مرفوعة من الدولة ضد أربع من جنود مركز شرطة ديركيزدورب .

وجهت اليه تهمة قتل تيمبا مانانا ومحاولة قتل أبسالوم مانانا . واعترف ثلاثة من المتهمين بجريمة الاعتداء واستخدام الصدمات الكهربائية ، وشهد الطبيب الشرعي الحكومي بأنه يرجح أن تكون وفاة تيمبا مانانا قد حدثت نتيجة للقتل بالصدمات الكهربائية . وهذه ليست محاكمة سياسية وانما ترجع اهميتها الى الاقرار باستخدام الشرطة لأجهزة الصدمات الكهربائية المتصلة بقلنسوة . وكانت المحاكمة ماتزال مستمرة في ٣١ آذار/ مارس ١٩٨٤ .

قضية مرفوعة من غريتا نكباى والبرتينا سيسولو وأماندا كوادي ضد الوزير المسؤول عن القانون والنظام .

رفعت الدعوى على الوزير بسبب اعتقالهن اثناء حضورهن صلاة تذكارية في ١٣ حزيران/ يونيه ١٩٨٣ . وقضي في ٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤ بعدم شرعية الاعتقال وأمر الوزير بدفع مبلغ ٥٠٠ راند لكل مدعية تعويضا عن الأضرار بالاضافة الى التكاليف .

قضية مرفوعة من لورنس نتيكينكا على شرطة مقاطعة ترانسكاي مطالبا بتعويض قدره ٠٠٠ ٢٠ راند بسبب اعتداء يدعي انه وقع عليه من شرطة أمن ترانسكاي أثناء اعتقاله في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ . ولم يحدد موعد للمحاكمة بعد .

قضية مرفوعة من أوريت فان هيردن ضد ١٠ من شرطة الأمن يقاضي أ. فان هيردن رجال شرطة الأمن للحصول على تعويض قدره ٠٠٠ ١١٣ راند بسبب اعتداء وتعذيب يدعي تعرضه لهما أثناء اعتقاله واستجوابه في الفترة ١٩٨١/١٩٨٢ . انتهت اجراءات المحاكمة التي استغرقت تسعة أسابيع في ١٨ نيسان/ ابريل . الحكم (انظر الفقرات ٦٤ - ٦٧) .

قضية مرفوعة من بربارا هوغان ضد سلطات السجن للمقاضاة بسبب ما ادعته من تعرضها لمعاملة قاسية وغير انسانية والحرمان من حقوق معينة مقررة في السجن . كان تاريخ المحاكمة (في الأصل ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤) أجّل الى أجل غير مسمى .

قضية مرفوعة من ايب ومرغريت مالاتجي ضد الوزير المسؤول عن القانون والنظام . للمقاضاة بسبب فقد العائل ونفقات جنازة تبلغ ٦٠٠ ٥١ راند نتيجة لمقتل ابنهما باريس مالاتجي على يد رجل شرطة الأمن ج. هـ. فان آس . لم يحدد بعد تاريخ المحاكمة .

قضية مرفوعة من دانيال سيشابا مونتسيسي ضد الوزير المسؤول عن القانون والنظام ٠

للمقاضاة بسبب ما يدعيه من وقوع اعتداء وتعذيب عليه اثناء اعتقاله واستجوابه في الفترة ١٩٧٧/١٩٧٨ ٠ ولم يحدد بعد تاريخ المحاكمة ٠

قضية مرفوعة من تسعة من المقيمين في مغوالي ضد حكومة وشرطة مقاطعة سيسكاي ٠

للمطالبة بتعويض قدره ٥٠٠ ٩٢ راند بسبب ما يدعونه من التعرض للاختطاف أو الاعتقال غير القانوني والسجن والاعتداء ٠ لم يحدد بعد تاريخ المحاكمة ٠

قضية مرفوعة من سابيلو نغاني وبافانا مكيفا ضد حكومة سيسكاي للمطالبة بتعويض قدره ٠٠٠ ٣ راند بسبب ما يدعيه من التعرض لاعتقال غير قانوني لمدة ٣٨ يوما بعد نشره مقالا صحفيا عن تورات سيسكاي ٠ ولم يحدد بعد تاريخ المحاكمة ٠

قضية مرفوعة من أندرو موكوني ضد الوزير المسؤول عن القانون والنظام ٠

للمقاضاة بسبب ما يدعيه من تعرضه للتعذيب أثناء قيام شرطة زيروست باستجوابه ٠ كان تاريخ المحاكمة (في الأصل ١٤ أيار/ مايو ١٩٨٤) ، أجل الى عام ١٩٨٥ ٠

واو - أحوال السجون

١- النساء المسجونات*

١٨٨ - اتضحت تفاصيل الظروف التي تعاني منها السجينات السياسيات مؤخرا على ضوء ما كشفته دوروثي نييمبي المطلق سراحها في آذار/ مارس ١٩٨٤ بعد قضاء فترة ١٥ سنة في السجن وبعد ان تقدمت بربارا هوجان بطلب اصدار أمر يتعلق بالزام المسؤولين عن السجن بالوفاء "بمتطلبات معينة تتعلق بحبسها " وزعمت دوروثي نييمبي ان السجينات محرومات من الصحف في حين يسمح بها للمسجونين السياسيين الذكور في السجن الذي يعتقد أنه سجن بريتوريا المركزي ، الذي احتجزت فيه خلال السنوات الاخيرة من مدة الحكم الذي صدر ضدها ٠ وفي الجزء الأول من مدة حبسها في سجن باربرتون ، لم يكن يسمح لها بتلقي زيارة اسرتها ولم تكن رسائلها تصل اليها في البداية لأنها لم تكن مكتوبة باللغة الانكليزية ٠

١٨٩ - وقد تقدمت بربارا هوغان التي كانت تنفذ منذ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٢ حكما بالسجن مدته ١٠ سنوات بتهمة الخيانة العظمى ، بطلب الى محكمة راندا العليا في نيسان/ابريل١٩٨٤ في محاولة للحصول على تحسين بعض جوانب حبسها ٠

١٩٠ - وذكرت هوغان في الالتماس الذي قدمته مصحوبا بقسم اليمين انها كثيرا ما حرمت من القيام بالتمارين الرياضية وانه قيل لها ان هذه التمارين تعد امتيازا وليست حقا وقالت انها احتجزت في زنزانة بمفردها مما أثر عليها معنويا ٠ وزعمت انها ، الى جانب احتجازها في عزلة ، منعت عنها بعض الرسائل والزيارات ٠ وقالت انه ما لم تتحسن ظروفها فانها قد لا تبقى على قيد الحياة خلال التسع سنوات الباقية من مدة الحكم ٠ وأعلنت باختصار "ولقد خلصت الى انني اتعرض لمعاملة قاسية ولا انسانية وانني أوجد بالكامل بين ايدى سلطات السجن فيما يتعلق بكل وجه من اوجه حياتي"، وقد ايدت هذه المعلومات الآنسة جين ميدلتون التي أدلت بشهادتها للفريق العامل(الاجتماع٦١٤)٠

* يستند هذا الفرع جزئيا الى المعلومات الواردة في Rand Daily Mail العدد الصادر في ٦ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ و Focus ، الصندوق الدولي للدفاع عن الجنوب الافريقي وتقديم المعونة اليه ، العدد رقم ٥٣ تموز/ يوليه - آب/ اغسطس ١٩٨٤ ٠

١٩١- وقال دافيد كيتسون للفريق العامل (في الجلسة ٦١٣) انه قد تم الافراج عنه في أيار/مايو ١٩٨٤ بعدأن قضى مدة عقوبته اى ٢٠ سنة باستثناء بضعة اشهر. وتحدث عن مواقف السجانين فقال انها تغيرت بتغير انواع الاشخاص المعينين. واوضح أن الكثير من الشبان يختارون قضاء اربع سنوات في خدمة السجون كحراس لأن ذلك يعفيهم من اداء الخدمة العسكرية ، ويكون مثل هؤلاء الحراس عادة اكثر تساهلا من غيرهم . وقد تبين ان السجينات يتعرضن لمعاملة اسوأ من تلك التي يتعرض لها المسجونون السياسيون (انظر ايضا الفقرات ١٨٨-١٩٠ أعلاه). فعدد السجينات قليل والمرافق الخاصة بهن أقل عددا في السجون الواقعة في المناطق النائية . وأشار الى ان السجانات اشد قسوة في معاملتهن للمسجونات . وطلب كيتسون الى الفريق العامل القيام بحملة ترمي الى تحسين أحوال سجن النساء .

٢ - تجارب من السجون الاخرى

١٩٢ - تحدث دافيد كيتسون (في الجلسة ٦١٣) ، وهو يشير الى تجربته في السجن ، عند ترتيب المساجين في درجات (ألف أو باء أو جيم أو دال) وعن الامتيازات المقابلة . قال ان جميع المساجين السياسيين يوجدون في درجة دال ويعني ذلك أن في وسعهم كتابة واستلام رسالة واحدة كل ستة أشهر وتلقي زيارة واحدة كل تسعة أشهر . ويمكن ترقية جميع المساجين الآخرين الى درجات اعلى باستثناء المساجين السياسيين فلا يصلون الى المرتبة ألف الا في آخر ستة أشهر من مدة الحكم . وقال انه تم تخفيف هذا النظام بعد ما قدمت عدة شكاوى ، وباقتراب موعد اطلاق سراحه كان بوسعه ان يكتب ما يقرب من ٤٠ رسالة في السنة بحد أقصى قدره خمس رسائل في الشهر ، وكان يحق له ان يتلقى ٣٠ زيارة في السنة على الأكثر يستغرق كل منها ٤٥ دقيقة لحد أقصى قدره خمس زيارات في الشهر . وقد لاحظ حدوث تدهور في هذه الاحوال مؤخرا : قد تحددت درجة دال لكل من كارل نيمانز وباربارا هوجان.

١٩٣ - ووصف الضغط النفسي الذي يعاني منه المسجونون مدى الحياة الذين لم يبلغوا بموعد الافراج عنهم مثل دينيس جولدبرغ الذي قضى ٢١ سنة في السجن ولم يخبره أحد حتى الآن بموعد الافراج عنه ومساجين آخرين محكوم عليهم بالسجن مدى الحياة بما فيهم مساجين محاكمة ريفونيا ومحاكمة مكاوى. وحث الفريق على مواصلة الضغط من أجل الافراج عنهم . وقال ان لوائح السجن تطبق على نحو أكثر صرامة على المسجونين السياسيين فكان البريد الوارد اليهم والصادر منهم يراقب مرتين ، في حين كان يحرم كثير من الزائرين المحتملين من الدخول لزيارتهم .

٣ - مراقبة المحتجزين بالتلفزيون *

١٩٤- وفقا للمعلومات المتاحة للفريق العامل ، تم تركيب شبكة رقابية جديدة - تلفزيون ذو دائرة مغلقة - في عدد من الزنزانات في ميدان جون فورستر لرقابة المحتجزين لدواعي الأمن .

١٩٥ - وقد اقترح السيد لويس لومبرانج الوزير المسؤول عن القانون والنظام نظام المراقبة لأول مرة في شهر أيار/ مايو من عام ١٩٨٣ بوصفه تدبيرا جديدا من تدابير الأمن يستهدف منع "الانتحار في الزنزانات" وقد قدم هذا الاقتراح بعد وفاة دكتور نيل أجيت وهو عضو احدى النقابات العمالية أثناء احتجازه .

---

* يستند هذا الفرع جزئيا الى المعلومات الواردة في Rand Dily Mail في العددين الصادرين في ٢٧و٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وفي The Star في العدد الصادر في ٢تموز/يوليه ١٩٨٤ .

١٩٦ - وقد أثار نظام المراقبة الجديد هذا احتجاج عدد من المنظمات والأفراد بما في ذلك لجنة مساعدة آباء المعتقلين ومنظمة العفو الدولية (في الاجتماع ٦١٢) وقد أدانت لجنة مساعدة آباء المعتقلين وغيرها من المنظمات المعنية بحقوق الانسان ، منذ زمن بعيد ، نظام الاحتجاز دون محاكمة في جنوب افريقيا برمته بوصفه انتهاكا خطيرا لأهم حقوق الانسان • وتم الاعراب عن أحاسيس مماثلة فيما يتعلق باستخدام التلفزيون ذي الدائرة المغلقة في الزنزانات - ولو كان ذلك على أساس التجربة - وهو يعتبر انتهاكا للحق في حصانة الخصوصيات •

٤ - سجن باربرتون*

١٩٧ - يتكون سجن باربرتون من خمسة سجون • يقع سجنان منها في موقع السجن في المدينة وثلاثة منها في مزرعة السجن على بعد حوالي سبعة كيلومترات من باربرتون •

١٩٨ - ووفقا لما جاء في Rand Daily Mail كشفت الأرقام التي وفرتها ادارة السجون في ٢ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بناء على طلب الصحيفة عن "وقوع حوالي ٢١ حالة وفاة نتيجة للعنف في سجن باربرتون خلال ثلاث سنوات" :

توفي تسعة مساجين بعد أن اعتدى عليهم مساجين من زملائهم ، في حين توفي ثلاثة آخرون بعد اعتداء السجانين عليهم ومن الارهاق الناجم عن شدة الحرارة ؛

وتوفي أربعة مساجين في سجن باربرتون في عام ١٩٨٠ بعد ان اعتدى على اثنين منهم مساجين من زملائهم وانتحر مسجون واحد وتوفي مسجون واحد في حادث ؛

أصيب خمسة مساجين باصابات قاتلة اثناء محاولاتهم الهرب في حين قتل مسجون واحد في محاولة لاعادة القبض عليه بعد محاولة الهرب ؛

وأصيب مسجون آخر باصابة قاتلة أثناء الاعتداء على أحد موظفي السجن ؛

وانتحر أحد المساجين وتوفي مسجون آخر في حادث •

١٩٩ - لم تسجل ادارة السجن أية وفيات في عام ١٩٨١ ولا أي وفاة "في العام الحالي حتى الآن" وقال متحدث باسم الادارة ان الادارة قد طلبت الى شرطة جنوب افريقيا التحقيق في كل واقعة من وقائع الوفاة غير الطبيعية • "وقد أدت التحقيقات التي أجريت عن حالات الوفاة نتيجة للعنف ، في كل حالة ، الى رفع دعاوى جنائية أو دعاوى ما بعد الوفاة • وقال المتحدث انه لا يزال يجرى فحص جميع الحالات التي وقعت في سجن باربرتون • ويقضي العديد من اعضاء ادارة السجون مدد عقوبة بالسجن ترتبت على رفع دعاوى جنائية ضدهم •

---

* يستند هذا الفرع الى المعلومات الواردة في Rand Daily Mail في العددين الصادرين في ٣ و ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٤ وفي Citizen في العدد الصادر في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤، وفي The Guardian في العدد الصادر في ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٤ وفي The Times في العدد الصادر في ١٨ أيار/ مايو ١٩٨٤ كذلك في المعلومات الواردة في تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٨٤ ؛ وفي Survey of Rase Relations in South Africa 1983 الصادر عن معهد جنوب افريقيا للعلاقات العنصرية (جوهانسبرغ ، ١٩٨٤)•

٢٠٠ - وقد أدين الملازم يوهانس نيماند البالغ من العمر ٤٨ سنة لاعتدائه على المساجين عموما وحكم عليه بغرامة قدرها ٩٠٠ راندا وبالحبس لمدة ٣٦٠ يوما بعد محاكمة جرت في شباط/ فبراير ١٩٨٤ • وحكم السيد ي • دي فوس وهو قاض من فلسبروت بحبس الملازم يماند لمدة اضافية طولها سنتان مع وقف التنفيذ لمدة أربع سنوات • وقد اتهم نيماند " بالاعتداء بقصد الحاقه ضرر جسدي جسيم أو بدلا من ذلك حث الآخرين على ارتكاب جريمة مماثلة وكذلك بعرقلة سير العدالة" وكانت محاكمة الملازم نيماند بمثابة تكملة " لمحاكمة سباق الاجهاد بالحرارة " التي جرت في عام ١٩٨٣ والتي صدرت فيها أحكام بالسجن تتراوح ما بين سنة واحدة وثماني سنوات على ستة سجانين بقيادة المقدم نيماند لدورهم في ارتكاب ما وصفه احد قضاة المحكمة العليا بأنه " عربدة اعتداءات" •

٢٠١ - وبعد انتهاء المحاكمة ، شكلت الحكومة لجنة لتقصي أحوال السجن في باربرتون • ورأس اللجنة السيد ج• أ• فان دام احد قضاة المحكمة الاقليمية • وألقت اللجنة ضوءا على الاحداث التي وقعت في سجن مزرعة باربرتون في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ والتي توفي فيها عدد من المساجين نتيجة لنوع أو آخر من انواع الاعتداء •

٢٠٢ - وأوصت اللجنة بتخفيض عدد المساجين وتحسين تدريب السجانين وتحسين الخدمات الطبية للمساجين وتحسين تدريب السجانين وتحسين الخدمات الطبية للمساجين وتوفير مزيد من المرافق لهم • ولاحظ التقرير انه" لم يتم الاضطلاع بأي دراسة شاملة لنظام العقوبات في البلاد ونتائجه منذ تشكيل لجنة لانزداون في عام ١٩٤٧" ، وأوصت بانشاء مجلس تنسيقي دائم معني بالسجون لكي يعمل بوصفه هيئة استشارية معنية بمجموعة كبيرة من مسائل السجون •

زاي - لجنة هوكستر*

٢٠٣ - أحاط الفريق العامل علما بالمعلومات التي تتناول التقرير الخامس والأخير للجنة هوكستر• وكانت اللجنة ، التي يرأسها القاضي غاستو هوكستر ، قد تشكلت في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩ ، لتقصي هيكل المحاكم وعملها • ورأت اللجنة في تقريرها ان من الضروري أن تتجاوز اختصاصاتها وأن تدين الاكتظاظ الجسيم في سجون جنوب افريقيا ، وقالت عن هذه السجون انها "مكتظة بأعداد كبيرة من الناس ، أغلبيتهم العظمى من السود ، لا ينبغي ان يكونوا في الحبس على الاطلاق"•

٢٠٤ - واسترعت اللجنة الانتباه بوجه خاص الى " الأعداد الكبيرة من السود " الذين أودعوا السجن نتيجة لكبح التدفق ، وقالت ان "هؤلاء الناس لا يعتبروا وفقا لمعايير المدينة اشرارا حقيقيين• انهم الضحايا المعوزين لنظام اجتماعي يكبح تدفق الناس من المناطق الريفية عن طريق العقوبات الجنائية"• ويقول التقرير ان سبب هذا "التدفق الذي لا يمكن وقفه" هو "الفقر" (انظر الفصل الأول، الفقرات من ٩١ الى ٩٨) •

---

* يستند هذا الفرع في جزء منه الى معلومات من Rand Sailly Mail الاعداد الصادرة في ٧ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، و ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٤ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ و The Times في ٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ و The Guardian في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ و The Citizen في ٦ و ٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ و the Star في ٩ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ •

٢٠٥ - وكانت اللجنة تشير الى " هوءلاء السود الذين ينتهكون ما يسمى بقوانين المرور" • ويحاكم مخالفو قوانين المرور في محاكم خاصة للمفوضين ، وهي محاكم مستقلة عن باقي النظام القضائي • وكان هذا المجال من المحاكم الخاصة للسود " والتي تخضع في الوقت الحاضر لرقابة وزير التعاون والتنمية" أحد المجالات التي بحثتها اللجنة • وكان قد طلب الى اللجنة أن تبحث فيما اذا كان ينبغي أن توضع هذه المحاكم التي هي الآن تحت اشراف وزير التعاون والتنمية ، تحت مسوءولية وزير العدل• وذكر في التقرير أن ما يراه آخرون عموما قاموا باحتجاجات - ولا سيما السود - على نقيض رأي ادارة التعاون والتنمية ، هو انه ينبغي أن يكون هناك تسلسل واحد للمحاكم بالنسبة للجميع بغض النظر عن العنصر • وأوصت اللجنة بضرورة الغاء تلكاالمحاكم وبأنه ، باستثناء المحاكم الخاصة بالروءساء والزعماء ، ينبغي في المستقبل أن تكون هناك نفس المحاكم للسود والبيض •

٢٠٦ - وكان من بين انتقاداتها الأكثر وضوحا ادانتها لاكتظاظ السجون "بالسود المتهمين بارتكاب جرم غير جوهري " • وقدرت اللجنة ان ٩٩٥ ٢٦٧ شخصا من بين ٣٣٤ ٥٦٠ شخصا مسجونا في حزيران/ يونيه ١٩٨٣ ينتظرون محاكمتهم بالمقارنة بـ ٠٠٠ ٢٨٢ شخص محكوم عليه بالسجن • ولوحظ في التقرير أنه يوجد في جنوب افريقيا أكبر عدد من نزلاء السجون في العالم - "حوالي ٠٠٠ ١٠٠ شخص" في أي وقت من الأوقات - وان السجون مكتظة الى حد يفوق طاقتها • ورأت اللجنة أن اكتظاظ السجون ظاهرة اجتماعية كئيبة مرتبطة ارتباطا وثيقا بنظام العدالة بأكمله • ان ازدحام السجون بالكادحين من أجل لقمة العيش والذين دخلوا السجن بسبب جرم غير جوهري ، أمر له تأثير نفسي مزدوج على على أكبر مجموعة سكانية • أولا ، لأنه يزرع في نفوس الكثيرين من السود - وبخاصة الذين عانوا بالفعل من عار ونقمة السجن بسبب جرم بسيط - "احتقارا لاقامة العدل بصفة عامة وللمحاكم الجنائية بصفة خاصة " • وثانيا ، كانت النتيجة انه على عكس القواعد الاجتماعية السليمة ، فان قضاء عقوبة للسجن لم يعد الكثير من سكان البلاد السود ينظرون اليها على أنها وصمة ، وهكذا ، فان عقوبة السجن لارتكاب جريمة أخذت تفقد بالتالي " قوتها كرادع" • ومن العواقب الضارة لاكتظاظ السجون "تأثيرها الاحباطي " على تنفيذ عقوبات السجن التي توقعها المحاكم • ومن بين النتائج الفورية والمحتومة لاكتظاظ السجون ان الأشخاص المدانين الذين وقعت عليهم أحكاما بالسجن لمدة طويلة قد أفرج عنهم قبل الأوان لأن سعة السجن محدودة وليس لأنهم يستحقون الافراج عنهم على أساس اخلاء السبيل المشروط •

٢٠٧ - وبالرغم من أن تحري مشكلة سجون جنوب افريقيا تتجاوز "نطاق اختصاصات اللجنة"٠٠" فان الأدلة التي استمعت اليها اللجنة ألقت الضوء على سير الأحوال في سجوننا ، وهو ما لا يمكن أن يسمح باستمراره على الاطلاق" •

٢٠٨ - واقترحت اللجنة في تقريرها ، في سلسلة من التوصيات والانتقادات الأخرى ، بألا يكون بعد ذلك القضاة من موظفي الدولة • فقد أدى اعتبار القضاة والدولة شيئا واحدا الى انتقاد من المحاكم الدنيا ، وان كون القضاة يوءدون وظائف تنفيذية معينة ، مثل تلك المشار اليها في قانون الأمن الداخلي ، يعد أمرا "لا يتفق على الاطلاق مع الطابع القضائي لوظائفهم" • وذكرت اللجنة شهادات ، كما ذكر البروفسور جون دوغارد من جامعة ويتواترسراند - تقول ان الاتجاه الوحيد بالنسبة للمحاكمات الأمنية هو " أن يعهد بها الى قضاة معينين يرى أنه من المحتمل أن يصدروا حكما تريده الحكومة" • وأكدت اللجنة ان "الثقة في القانون نبتة ضعيفة وان الشرط الأساسي المطلق لاقامة العدل على نحو مستقل وغير متحيز هو استقلال الوظائف القضائية" وأوصى التقرير بألا ينفرد مجلس الوزراء بتعيين القضاة في المستقبل •

٢٠٩ - وجدت اللجنة أيضا أن الكثير من السود يعتبرون النظام القضائي والحكومة شيئا واحـــدا، ويعتبرون المحكمة أداة تستخدمها السلطة التنفيذية "لاخضاع الرجل الأسود بتقييد حريته في الحركة، والحد من فرص العمل المتاحة له وزعزعة حياته العائلية " .

٢١٠ - وقالت اللجنة ان امامها أدلة مزعجة على انه لا يوجد في بعض دوائر المحكمـــة العليـــا " ما يكفي من المحامين الأكفاء وان مستوى خبرة محامي الدولة منخفضا على نحو يثير الانزعاج نتيجـة للاستقالات المتزايدة بين صفوف تلك المجموعة المهنية" .

٢١١ - عرض تقرير اللجنة على البرلمان لمناقشته في ٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ ونوقش خلال مداولـــة خاصة . وقال السيد كوپتسي وزير العدل ، اثناء تقديمه تفاصيل عن رد الحكومة على التقرير ، ان "بعض التوصيات مقبولة من ناحية المبدأ" . وتضمن رد الحكومة على التقرير ما يلي :

- الموافقة من ناحية المبدأ ، بأن تتولى وزارة العدل ادارة محاكم المفوضين الخاصة بالسود ؛
- النظر في التوصية بانشاء محكمة عائلية (سينشر قريبا مشروع قانون في هذا الشأن)؛
- الاهتمام بالسجون المكتظة . وفي محاولة واضحة للرد على ما توصلت اليه اللجنة من أن كثيرا من المسجونين ارتكبوا جرائم غير جوهرية وانهم محبوسون لمخالفة قانـــون المرور أو بسبب ارتكابهم جرائم متصلة به ، قال السيد كويتسى " لقد اظهر مسح أجرى في ١٥ آذار/ مارس ١٩٨٤ ان من يسموا بمخالفي الكبح يشكّلون ٧٫٠٩ في المائة فقط من مجموع نزلاء السجون" .

٢١٢ - الا ان السيدة هيلين سوزمان المتحدثة باسم الحزب التقدمي الاتحادي في الأمور المتعلقـــة بالسود والسجون ، قالت انها لا يمكن ان تقبل رقم ٧٫٠٩ في المائة الخاص بمخالفي كبح التدفـــق . وقالت "ان حوالي ٥٢ في المائة من المسجونين يسجنون لمدة أربعة شهور أو أقل " . وأوضحـــت ان عدم تصديقها يستند الى تقارير سنوية من وزارة العدل . وأضافت قائلة ، ان لجنة هوكستر ، شأنها في ذلك شأن لجنتي سميت وفيـغان في عامي ١٩٤٠ و ١٩٤٨ ، قد تشككت في الحاجة الى قوانين المرور". وقالت السيد سوزمان ان محاكم المفوضين "قد أصبحت رمزا للتمييز والقهر" . وقالت السيدة جويـــس هاريس ، من Black Sash ، والتي تتعامل على نطاق واسع مع كبح التدفق ، ان مما سيثير دهشتها الى حد بالغ ان يكون رقم الـ ٧٫٠٩ في المائة صحيحا . لقد وجدت لجنة فيلجوين انه اذا ما انتهت مقاضاة الذين يخالفون قوانين كبح التدفق وانظمة حظر التجول ، سيحدث انخفاض كبير في أعداد الأشخـــاص الذين ينتظرون محاكمتهم . وقد وجدت هذه اللجنة ان عدد المسجونين لآجال قصيرة "مرتفع للغاية". وذكرت عن القاضي أوغيلفي طومسون قاله "ان هذا القياس الملموس يعود الى حد كبير الى تكويـــن شعبنا وعدد انتهاكات القانون الجنائي المتصلة بمن يسمون مجرمي المرور ومخالفات ما يسمى أحيانـــا من الناحية النوعية انظمة حظر التجول" . وذكر عن البروفسور جون روغارد ، رئيس مركز الدراســـات القانونية التطبيقية ، قوله " ان ما لا يقل عن ثلث جميع السود الذين يمثلون امام المحاكم ، يمثلون امام محاكم المفوضين المعروفة باسم محاكم المرور ".

حاء - معلومات أخرى

١ - حالات الاعدام *

٢١٣ - وفقا للتقارير ، شنق ١٤ رجلا في سجن بريتوريا في شهر آب/ اغسطس ، مما أوصل عدد الأشخاص الذين أعدموا هذا العام الى ٧٦ شخصا • ومايزال هناك ما مجموعه ١٧٨ شخصا ، الأغلبية العظمى منهم من السود ، على قائمة الاعدام في انتظار نتيجة قضايا الاستئناف أو التماسات الرأفة المقدمة الى رئيس الدولة •

٢ - الاغتيالات السياسية

٢١٤ - قدم شاهد غير معروف اسمه (في الجلستين ٦٢٧ و ٦٢٨) المعلومات التالية عن الاغتيالات السياسية داخل جنوب افريقيا وخارجها معا :

(أ) داخل جنوب افريقيا

رتشارد تيريز ، محاضر في العلوم السياسية بجامعة ناتال في وربان (١٩٧٨) ؛

غريفيث مكسنغي ، مناضل سياسي (١٩٨١ أو ١٩٨٢) ؛

نورمان ماريابوتس ، في سويتو ؛

برايان مازيبوكو ، في تمبيا •

(ب) اغتيالات خارجية

جون ديوب ، المؤتمر الوطني الافريقي ، في زامبيا (١٩٧٤) ؛

جو غوابي ، المؤتمر الوطني الافريقي ، في زمبابوي (١٩٨١) ؛

بتروس وجابو نزيما ، المؤتمر الوطني الافريقي ، في سوازيلاند (١٩٨٢) ؛

روث فيرست ، الحزب الشيوعي لجنوب افريقيا والمؤتمر الوطني الافريقي ، في مابوتو (آب/ اغسطس ١٩٨٢) ؛

جانيت سشون ، في لوبانغو بأنغولا (١٩٨٤) •

٢١٥ - قدم الشاهد أيضا معلومات عن سيبهيوا متينكولو من مؤتمر طلاب جنوب افريقيا وجستوس نغيدي من المؤتمر الوطني الافريقي ، اللذين يعرف عن كل منهما أنه مفقود •

---

* يستند هذا الفرع جزئيا الى معلومات من The Citizen في العدد الصادر في٢٢آب/ أغسطس ١٩٨٤ و The Times في العدد الصادر في ٢٣ آب/ اغسطس ١٩٨٤ ، و The Star في العدد الصادر في ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٨٤ •

الفصل الثالث

الحق في العمل وفي الحرية النقابية ، بما في ذلك أوضاع العمال السود

مقدمة

٢١٦- استعرض الفريق العامل في تقاريره السابقة التطورات في جنوب افريقيا فيما يتعلق بالحق في العمل وفي الحرية النقابية ، بما في ذلك أوضاع النقابات التي شكلها العمال السود • ومن رأى الفريق العامل أن هذه التطورات على النحو الذى تمت به ، لا يمكن أن ينظر اليها الا في اطار التطورات السياسية التي جرت في جنوب افريقيا خلال الفترة قيد الاستعراض • وقد منحت الاصلاحات الدستورية للملونين من الأجناس المختلطة ومن مواطني جنوب افريقيا من ذوى الأصل الهندى تمثيلا سياسيا جزئيا في نظام برلماني من ثلاثة مجالس ، غير أن ٧٣ في المائة من الأغلبية السوداء لم تمنح حق الاقتراع • وأحكمت قوانين جوازات المرور وضوابط التدفقات البشرية من خلال استحداث قانون بتعديل قوانين الأجانب والهجرة كان من أثره ، وان سكت فيما يبدو عما يتعلق باللون ، " السيطرة " على حركة السود من البانتوستانات " المستقلة " والى تجريد جماعات بأكملها من السود من مواطنيتهم • وأمام جميع هذه القيود والضغوط قام العمال السود بتنظيم انفسهم على نحو أفضل ووجدت نقابات العمال نفسها في طليعة حركة تحرير السود •

٢١٧- بيد أن نمو كل من مكانة وحجم منظمات العمال كان معركة عسيرة وكثيرا ما كانت شاقة ومريرة ، وقوبلت شدة التزايد والاتساع في عضوية نقابات العمال السود باصرار من جانب النظام على فرض اطار من الضوابط المؤسسية للحد من نطاق مشاركة النقابات في مسائل أكثر اتساعا وعلى نحو خاص من الدور الذى يمكن أن تلعبه جزئيا في تعبئة المقاومة السياسية •

٢١٨- وحيثما عمدت النقابات والعمال الى تحدى السلطة أو تجاهلها وتجاوزت أعمالهم النطاق الضيق الذى تريد الحكومة حصرهم فيه ، فحينئذ يبدأ القمع ، وقد كان غاية في القسوة بعض الأحيان •

٢١٩- وقد وضح من أنماط القمع الذى تمارسه الدولة على نقابات العمال أنه موجه نحو جوانب محددة من تزايد قوة العمال السود وتنظيمهم النقابي ، وكان الاصرار على وضع قوتهم التفاوضية في اطار مؤسسي ومنعها من القيام بدور في العملية السياسية ، هو الذى يشكل في معظم الأحوال اتجاه تلك القوة التفاوضية وشدتها معا • وأصبح تدخل الشرطة في الاضرابات من الأمور العادية في ظل الفصل العنصرى وبلغ أشده في الحالات التي رئي فيها ان الاضرابات تهدد انشاء مؤسسات جديدة ، وكانت النقابات الأوضح انحيازا الى تعبئة المقاومة السياسية هي الهدف الرئيسي لذلك •

٢٢٠- وقد عاصر تلك التطورات ظهور عوامل أخرى تتعلق بأصحاب الأعمال في مختلف قطاعات الاقتصاد ، وبالمثل كانت مدونة قواعد السلوك للجماعة الاقتصادية الأوروبية ومبادىء سوليفان فيما يتعلق بشركات الولايات المتحدة العاملة في جنوب افريقيا موضعا لمزيد من التطورات •

٢٢١- وفي ضوء هذه الخلفية تزمع الفقرات التالية مناقشة موقف العمال السود في جنوب افريقيا •

ألف - نقابات العمال *

٢٢٢- في جنوب افريقيا أربعة اتحادات نقابية رئيسية ، منهما اثنان ، مجلس نقابات جنوب افريقيا (CUSA) و اتحاد نقابات جنوب افريقيا (FOSATU) ، عبارة عن فروع لنقابات العمال الناشئة ذات الأغلبية السوداء • والآخران وهما مجلس نقابات عمال جنوب افريقيا (TUCSA) واتحاد عمال جنوب افريقيا (SACLA) ويمثل كل منهما نقابات أقدم تأسيسا • ويوجد بالاضافة الى النقابات المنتمية الى تلك الاتحادات حوالي ١٥٠ نقابة أخرى غير منتمية •

٢٢٣- وتنتمي أربع وخمسون نقابة تمثل ٤٤٦ ألف عامل الى مجلس نقابات عمال جنوب افريقيا (TUCSA) • والعضوية فيها مختلطة الأجناس ، وفي بعض هذه النقابات تزايدت العضوية السوداء على نحو ملموس نتيجة لاتفاقات المؤسسة المقفلة • وزادت العضوية في مجلس نقابات عمال جنوب افريقيا من ٦٧٥ ٤٣٠ عضوا في ١٩٨٢ الى ٩٠٦ ٤٥٣ أعضاء في ١٩٨٣ • ولا يفتأ زعماء مجلس نقابات عمال جنوب افريقيا يبدون عداءهم ازاء النقابات الناشئة • وتقول الدكتورة أنان شيبيرس رئيسة المجلس لفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ أن النقابات الناشئة كانت وراء كثير من الاضرابات غير الشرعية ، وطالبت بمحاكمة المضربين غير الشرعيين (وتكاد تكون جميع اضرابات السود غير شرعية فنيا) • وفي عام ١٩٨٣ انسحبت من المجلس نقابة كبرى هي جمعية عمال الغلايات في جنوب افريقيا ، وتضم ٠٠٠ ٥٤ عضوا ، وكذلك نقابتان أصغر منها ، احتجاجا على تناقض سياسة المجلس • ففي حين يدعي أنه يمثل العمال السود لم يتخذ المجلس موقفا من استبعاد السود في الترتيبات الدستورية الجديدة لحكومة الحزب الوطني • وطالبت جمعية عمال الغلايات في جنوب افريقيا بهيكل سياسي يبتعد عن الممارسات القائمة على الأصل الاثني أو العنصرى • وكان السبب الثاني للانسحاب هو فشل جمعية عمال الغلايات في اقتراحها مطالبة الحكومة بتعديل قانون علاقات العمل بحيث يكون العمال احرارا في الانضمام الى أى نقابة يختارونها •

٢٢٤- ويضم اتحاد عمال جنوب افريقيا (SACLA) ١٢ نقابة تمثل ١٢٦ ألفا من العمال البيض معظمهم في قطاعات الصناعات المؤممة والخدمة العامة والمناجم • وفي المؤتمر السنوى لنقابة عمال المناجم (MWU) وهي من الاعضاء الرئيسيين في اتحاد عمال جنوب افريقيا (SACLA) زعم رئيس المؤتمر ان تزايد عدد الاضطرابات يثبت ما تنبأ به اتحاد عمال المناجم من أن " الاعتراف بنقابات العمال السود سيجلب المشاكل على جنوب افريقيا " وقال وزير شؤون المناجم والطاقة آنذاك ، السيد بيت دى بليسي ، وهو يفتتح مؤتمر نقابة عمال المناجم ان هناك حاجة للتكيف مع الحقائق الجديدة غير أن الحكومة لن تفرض تغييرات على عمال المناجم البيض •

٢٢٥- ويضم اتحاد نقابات عمال جنوب افريقيا (FOSATU) تسع نقابات تمثل ٠٠٠ ١٠٦ عضو •

٢٢٦- وقد وصف هذا الاتحاد (FOSATU) بأنه متعدد الأجناس على نحو مطلق ، وأنه فصل أحد كبار اعضائه ، كلفين نكابيندا ، الامين العام لنقابة عمال الصناعات الهندسية والصناعات المثيلة بزعم انه عنصرى • والاعضاء الرئيسيون في اتحاد نقابات جنوب افريقيا هم : (أ) الرابطة الوطنية

---

* يستند هذا الفرع في جانب منه الى معلومات مقتبسة من الشهادات التي استمع اليها فريق الخبراء العامل المخصص ومن Rand Daily Mail، ٦ آذار/مارس ١٩٨٤، و The Citizen، ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٤، ومكتب العمل الدولي، التقرير الخاص للمدير العام عن تطبيق سياسة الفصل العنصرى في جنوب افريقيا، (جنيف ١٩٨٤)، South African Institute of Race Relations, Survey of Race Relations in South Africa-1983 (Johannesburg, 1984).

لعمال السيارات والصناعات المثيلة (NAAWU)- اكثر من ١٢ ألف عامل ،(ب) نقابة عمال المعادن والصناعات المثيلة (NAWU) - ٠٠٠ ٣٠ عضوا ، (ج) النقابة الوطنية لعمال النسيج - حوالي٠٠٠ ١٣ عضوا • وأمام التحديات التي تواجهها النقابات الناشئة بسبب تزايد عددها سعى اتحاد نقابات جنوب افريقيا الى تعزيز تنظيمه الاساسي بدلا من التعجيل بضم أعضاء جدد في مناخ اقتصادى غير مأمون • وتضمن ذلك ادماج بعض النقابات على أساس نوعية الصناعة • وبهذه الطريقة ، يأمل اتحاد نقابات عمال جنوب افريقيا ، على ما يقال ، ان يكون أقوى استعدادا للنمو عندما يتحسن الوضع الاقتصادى •

٢٢٧- ويضم مجلس نقابات جنوب افريقيا (CUSA) ١٢ نقابة تضم ٠٠٠ ١٤٨ عضو ، والعضوية السوداء فيه هي الغالبة في قطاعات الصناعات التحويلية والتعدين وصناعات الخدمات • وهو يقبل التسجيل وفقا للنظم الحكومية ، بيد أنه يتبع فلسفة تستشعر مناصرة السود • وكان أسرع المنظمات المنضمة اليه نموا النقابة الوطنية لعمال المناجم التي بدأ قبول الأعضاء بها في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ وبلغ عدد أعضائها ٠٠٠ ٧٠ لدى كتابة هذا التقرير (انظر أيضا الفقرات ٢٢٩ - ٢٣٢) وأدلى المجلس (CUSA) ببيانات بشأن عدد من القضايا ، وادان تدابير ضوابط التدفقات البشرية - وقانون تنظيم انتقال وتوطين السود ، وفي حزيران / يونيه ١٩٨٣ ، أنذر المجلس وزير التعاون والتنمية بأن الحركة العمالية ستتخذ اجراء اذا لم ينفذ الحكم في قضية روكوتو • وفي شباط / فبراير ١٩٨٣ أدان بشدة تحطيم الاكواخ في اورلاندو الشرقية ، سويتو ، وأشار الى ان ازمة المساكن في سويتو لا يسأل عنها ساكنو الاكواخ حيث لم تكن هناك محاولات جادة من جانب الحكومة لتوفير مساكن ملائمة للعمال السود في البلد • وأيد ايضا النداء الذى وجهته لجنة سويستو للسكان ضد مجالس المحليات لمقاطعة انتخابات مجلس المدينة في سويتو في كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، ورفض المجالس باعتبارها تتعارض مع ايمانه بالمواطنة الموحدة في بلد لا يتجزأ •

١- النقابات غير المنضمة الى اتحادات

٢٢٨- يوجد حوالي ١٥٠ نقابة تمثل ٠٠٠ ٥٥٠ عامل غير منضمة الى اتحادات ويضم هذا العدد نقابات عمال مسجلة وغير مسجلة على السواء ، تتفاوت في تكوينها العنصرى ، بعضها محلية وبعضها اقليمية واخرى وطنية من حيث تنظيمها وعملها في معظم قطاعات الاقتصاد :

بلغ عدد الأعضاء الموقعين في كل من النقابة الافريقية لعمال السلع الغذائية والتعدين ونقابة عمال السلع الغذائية والتعليب ٠٠٠ ١٨ حتى شهر آذار/مارس ١٩٨٣ • وفي موءتمرهما السنوى اكد مندوبون تأييدهم للاتجاه نحو توحيد النقابتين واعلنوا انهم في حين يوءيدون الجبهة الديمقراطية المتحدة (UDF) فانهم لن ينضموا اليها • وأنشأت هاتان النقابتان مستوصفا صحيا خاصا بهما ويعتقد انه أولها في افريقيا الذى تنشئه نقابات عمال •

أما نقابة عمال تجميع السيارات ومكوناتها (MACWUSA) فقد آلت على نفسها ان تظل غير مسجلة طالما بقي في مجموعة القوانين قانون مناطق المجموعات ، وقانون المرافق المنفصلة ولوائح ضبط التدفقات البشرية •

وقد صادف نقابة عمال جنوب افريقيا المتحدين أسرع نمو لها في ايست لندن بصفة رئيسية • وتعد ٠٠٠ ١٣٠ من الأعضاء الموقعين من بينهم ٠٠٠ ٧٠ مسددو الاشتراك • وفي الفترة قيد الاستعراض واجهت النقابة (SAAWU) مضايقات مستمرة من كل من سلطات سيسكاى وجنوب افريقيا ، واعتقل ١٢ من مسوءوليها ، بعضهم بصفة متكررة ، كما ضايقت شرطة سيسكاى بعض الاعضاء في منطقة مدانتسان(للسود)•

وبالغ الهجوم على هذه النقابة (SAAWU) ذروته بحظر نشاطها من قبل سلطات سيسكاى عام ١٩٨٣. ورفضت النقابة بشدة مزاعم رئيس سيسكاى بأن أهدافها هدامة . وفي موءتمرها السنوى في أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ طالبت النقابة الحكومة بوقف استعمال المساهمات في صندوق معاش العمال لتمويل قوات الدفاع في جنوب افريقيا والحرب على الحدود ، وقررت ضرورة ارسال مذكرة لمنظمة العمل الدولية والامم المتحدة تحثهما على اتخاذ اجراء عنيف ضد سلطات السيسكاى وضرورة الغاء قوانين ضبط التدفقات البشرية . وتواصل النقابة تأييد الاتجاه نحو توحيد حركة نقابات العمال الناشئة .

وتمثل رابطة جنوب افريقيا لعمال وسائط الاعلام (MWASA) العمال السود في صناعة الصحافة وقد رفضت الترتيبات الدستورية الجديدة في موءتمرها السنوى . واعلنت ان سياسات الحكومة تعمل على نشر نظام يحبط جميع الجهود التي تستهدف تحقيق العدالة بين جميع المواطنين في جنوب افريقيا . واتهم رئيسها السيد زولاكي سيولو الحكومة " وتوابعها من البانتوستانات" بالدخول في برنامج ضد حركة العمال في البلاد .

٢- النقابة الوطنية لعمال المناجم

٢٢٩- في مجال التعدين ، يمثل ظهور النقابة الوطنية لعمال المناجم (NUM) عام ١٩٨٣ نجاحا ملموسا للحركة النقابية السوداء . وفي أعقاب انهيار النقابة الافريقية لعمال المناجم عام ١٩٤٦ بعد اضرابات واسعة النطاق في مناجم الذهب ، بقي عمال المناجم السود البالغ عددهم من ٦٠٠ ألف الى ٧٠٠ ألف عامل في هذا القطاع الحيوى من الاقتصاد بلا تنظيم . ولم يكن بالامكان تنظيمهم حيث كان يجرى اسكانهم في تجمعات سكانية يستبعد منها المسوءولون النقابيون ، كما كانت سرعة دوران العمالة المهاجرة في هذه التجمعات كبيرة ، وفي عام ١٩٨٣ سمحت غرفة المناجم لثاني أكبر اتحاد نقابي للعمال السود ، مجلس نقابات جنوب افريقيا (CUSA) بانشاء النقابة الوطنية لعمال المناجم .

٢٣٠- ومن بين السود العاملين في مناجم الذهب والبالغ عددهم ٤٢٨ ألفا والعاملين في مناجم الفحم والبالغ عددهم ٥٦ ألفا تضم النقابة الوطنية لعمال المناجم ٧٠ ألف عضو (من بينهم حوالي ١٥ مسددو الاشتراكات) وتقبل النقابة اعضاء جدد بمعدل خمسة آلاف كل شهر . وحتى الآن حظيت النقابة بالاعتراف من جانب ثمانية من مناجم الذهب وخمسة من مناجم الفحم ، وكان نمو النقابة الوطنية لعمال المناجم بمعدل أسرع بكثير مما كان متوقعا . واصبح لها صوت مسموع وتضطلع بدور مناضل أكثر كثيرا مما كان متصورا (انظر الفقرات ٢٤٩ - ٢٥٤) . وقد تدعم نموها بفضل عاملين رئيسيين : الأجور والصحة والسلامة . فبالرغم من الفروق بين أجور عمال المناجم السود والبيض ، انكمشت نسبة الفرق في الاجور من ٢٠ الى ١ في بداية السبعينات الى حوالي ٥ر٥ الى ١ ولاتزال أجور السود حاليا غاية الانخفاض . وأدنى اجر يزيد قليلا على ١٠٠ راند في الشهر بالاضافة الى الغذاء والسكن . واجرى استقصاء في العام الماضي خلص الى انه ينبغي زيادة الاجور بمعدل ٤٠ في المائة لرفع الموجودين في قاع السلم الى مستوى المعيشة القياسي . ويبلغ متوسط اجور عمال المناجم السود حوالي ٢٨٦ راند في الشهر مقابل ٦٠١ اراند للبيض .

٢٣١- ووفقا لمعلومات تلقاها الفريق العامل تبين ان المضي في تضييق الفجوة بين أجور السود وأجور البيض يتوقف الى حد كبير على تحول السود الى أعمال تتطلب مهارات اكثر - وهو احتمال يلقى مقاومة من جانب نقابة عمال المناجم البيض المحافظة التي يتزعمها آرى باولوس .

٢٣٢- وليست النقابة الوطنية لعمال المناجم هي النقابة الوحيدة التي تحاول تنظيم عمال المناجم السود • فنقابة عمال المعادن والصناعات المثيلة تستخدم اليوم مسؤول تنظيم متفرغا للمناجم، كما يزداد نشاط نقابة عمال بناء المناجم السود المتحدة وخاصة من خلال حركة يقظة السود - منظمة شعب آزانيا - المنضمة اليها ، وفي مناجم ديبيرس كيمبيرلي للماس تقوم نقابة المناجم المتحدة، المتوحدة مع جمعية صانعي الغلايات في جنوب افريقيا ، برفع مستوى تنظيمها •

٣- حركات التوحيد

٢٣٣- تقرر قيام اتحاد جديد لنقابات العمال السود المستقلة يمثل اكثر من ثلاثمائة ألف عامل في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤ • وقد ينشأ الاتحاد بوصفه أكبر هيئة تضم نقابات السود بصفة رئيسية منذ ما لا يقل عن خمسين عاما ، ويعتبر منافسا خطيرا لمجلس نقابات العمال في جنوب افريقيا • وكان الاعلان عن تشكيل الاتحاد الجديد في اعقاب اجتماع عقد في اواخر ١٩٨٤ في جوهانسبرغ " كسر الحاجز بين النقابات القديمة الاكبر حجما والتي قررت حاليا الانضمام الى الاتحاد وبين النقابات الأحدث عهدا التي تربطها وشائج بالجماعات المحلية " • ذلك أن النقابات الاقدم عهدا - والتي تمثل فيما بينها الاغلبية العظمى من العمال السود المنضمين الى نقابات والتي تنشط في معظم القطاعات الرئيسية من الاقتصاد ، كانت تعمل خارج نطاق الاتحاد الجديد • والنقابات التي انضمت الى التنظيم الجديد هي : اتحاد نقابات عمال جنوب افريقيا ، ومجلس نقابات جنوب افريقيا ، ونقابة عمال السلع الغذائية والتعليب ، والنقابة العامة للعمال ، ورابطة موظفي المجلس المحلي في مدينة الكاب ونقابة عمال الامدادات التجارية والصناعات المثيلة •

٢٣٤- وفي تعليقه على انشاء اتحاد جديد لنقابات العمال السود المستقلة • قال السيد غوردون يونغ من وحدة بحوث العمل والتنمية في جنوب افريقيا التابعة لجامعة كيب تاون ان ذلك يعتبر " أخطر تطور في جبهة العمال"• وفي تحليله لنقابات العمال لجنوب افريقيا خلص السيد غوردون يونغ الى ان " عمال المناجم البيض يواجهون اما اختيار الاتحاد مع عمال المناجم السود أو رفع أعلام العصيان"• وجاء هذا التحليل مقدمة لدليل شامل عن نقابات العمال اعدته وحدة البحوث (SALDRU) لا يضع الدليل المكون من ٤٢٠ صفحة قائمة بـ ١٩٤ نقابة مسجلة و ٤٦ نقابة غير مسجلة وكذا ١٨ اتحادا نقابيا •

باء - التطورات في أنشطة نقابات العمال*

١- الصحة المهنية

٢٣٥- لم تتميز السنتان الاخيرتان بتزايد ملموس في عضوية نقابات العمال السود فحسب وانما أيضا بالمبادرات الجديدة التي قامت بها هذه النقابات • فقد دأبت نقابات العمال الناشئة على

---

* يستند هذا الفرع في جانب منه الى معلومات مستقاة من The Star ، ٢١ ايار/ مايو ١٩٨٤ ؛ و Rand Daily Mail ، ٢١ و ٢٤ و ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ، و Le Monde ، ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ؛ ومكتب العمل الدولي ، التقرير الخاص للمدير العام ....، Survey of Race Relations in South Africa ,1983 .

توجيه طاقتها نحو مشاكل السلامة المهنية والصحة المهنية ، وهو مجال يبدو أنه لم يكن يجتذب كبير اهتمام في الماضي من جانب النقابات القائمة ، ويمكن عزو هذا الاهتمام وذاك النشاط الى أن أعضاء النقابات الناشئة ، باعتبارهم في ادنى درجات التوظف ، هم الاكثر عرضة الأخطار الصناعية ويمثلون الاغلبية العظمى من الاصابات الصناعية المبلغ عنها .

٢٣٦- وفيما يتعلق بصحة العمال ، فمن رأى النقابات الناشئة ان " معظم الاطباء ... لا يعرفون الكثير عن الحوادث المهنية وأن معظم مديرى المصانع لا شأن لهم بها ". وفي عام ١٩٧٦ استعرضت لجنة ايراسموس النطاق الكامل " لاهمال الصحة المهنية " في جنوب افريقيا ، وأشارت الى أن عددا كبيرا من المصانع سيضطر الى التوقف عن الانتاج اذا طبقت معايير الصحة المعمول بها في الخارج . وأعربت اللجنة ايضا عن حرصها على ان تصبح الامراض الصناعية موضع اجراءات واهتمام من قبل أصحاب العمل والدولة قبل ان تصبح" مسرحا لعمليات جماعات الضغط " وفي شباط / فبراير ١٩٨٤ ، بعد سبع سنوات من تقرير ايراسموس ، ولأول مرة في جنوب افريقيا ، قدم الى البرلمان مشروع قانون (قانون العلاج الطبي) يوفر مظلة واقية لصحة جميع العمال . وكان من رأى الدكتور ج.شيرهولستير ، رئيس الصحة الصناعية بوزارة الصحة ، فانه " ينبغي اعتبار التشريع خطوة أولى في عملية اصلاح كاملة للنظام القانوني لحماية صحة وسلامة العاملين باستثناء أولئك الذين يشملهم فعلا قانون المناجم والعمال".

٢٣٧- ولكن جاء في تعليق صدر موخرا في Labour Bulletin أنه " ربما كان ابرز عيب في قانون العلاج الطبي هو عدم وجود حكم فيه بشأن حقوق العاملين". فرغم احتوائه على ترتيب بتعيين لجنة استشارية بشأن الطب المهني تضم اصحاب العمل وممثلين عن الدولة والأطباء والعمال ، استبعد العمال من الاشتراك في وضع سياسة صحية على نطاق المصنع . " وتظل على الادارة مسوءولية " تعزيز صحة وسلامة القوة العاملة . ولكن نظرا لتاريخ " اهمال أصحاب العمل" فان الحركة النقابية الناشئة ..... ليست مستعدة لترك الادارة تقضي في أمور الصحة المهنية " . وثمة مخاطر كبيرة يواجهها السود من عمال المناجم وعمال التجهيز في مناجم الاسبستوس التي تمتلكها الشركة العامة للتعدين General Mining Corporation وعلى نحو خاص فيما يتعلق بتعدين الاسبستوس الازرق . ولم يكشف عن الاحصاءات فيما يتعلق بأثر غبار الاسبستوس على العمال العاملين في هذا النوع من التعدين في جنوب افريقيا كما لم يكشف عن تفاصيل فيما يتعلق بالوجهة النهائية لمبيعات الاسبستوس . ومن الغريب ان الرفض المتزايد لاستعمال الاسبستوس في منتجات تامة الصنع بسبب آثاره على الصحة تسبب في خفض النشاط في مناجم الاسبستوس بجنوب افريقيا .

٢٣٨- ونظرا للعدد المثير للانزعاج من العمال السود الذين يقال انهم يموتون كل عام من آثار غبار الاسبستوس ، طلبت الجمعية للأطباء وأطباء الاسنان (NAMDA) تشكيل لجنة تحقيق في استمرار التعرض البيئي للاسبستوس واتخاذ اجراء عاجل لحماية العمال المعرضين " للمادة المهلكة " في أعمالهم .

٢٣٩- وفي عام ١٩٨١ قامت النقابة الوطنية لعمال النسيج بحملة لاستئصال" البيسينوسيس" (وهو مرض رئوى ينتج من استنشاق غبار القطن) لدى عمال النسيج السود وكنتيجة مباشرة لهذه الجهود دفع تعويض الى عامل من هاماسبال، السيد جون هليلير ، والى عاملين في النسيج من موى ريفر وكانوا من أوائل العمال في جنوب افريقيا الذين دفع لهم تعويض عن"مرض مدرج بالجدول ".

٢٤٠- ويقول الخبراء الاستشاريون في العلاقات الصناعية انه ، في غيبة وجود تشريع ، سارعت النقابات الناشئة الى ادخال قضيتي الصحة والسلامة في تفاوضها مع الشركات على اتفاقات الاعتراف والاتفاقات الاجرائية ، جاعلة من الصحة قضية من قضايا المساومة الجماعية .

٢- السلامة المهنية

٢٤١- اهتمت النقابات الناشئة أيضا بمشاكل السلامة المهنية . وقامت النقابة الوطنية لعمال المناجم (NUM) ولاتزال بدور نشط وعلني في المسائل المتعلقة بسلامة المناجم. ففي عام ١٩٨٣ حدثت سلسلة من الكوارث في المناجم ترتبت عليها خسائر ملموسة في الارواح ، وكانت أكبر الخسائر في الأرواح تلك التي تعرض لها منجم واحد ، هو منجم هلوبان للفحم ، حيث مات ٦٨ عاملا ، وتمتلك المنجم شركة الحديد والصلب المملوكة للدولة . وأثارت هذه الكارثة رد فعل عنيفا من جانب النقابة الوطنية لعمال المناجم ، وشككت في معايير السلامة في المناجم وانتقدتها وطلبت تمثيل النقابة في تحقيق عاجل ، وبالاضافة الى ذلك طالبت النقابة بتوقف عمال المناجم عن العمل لفترة بسيطة حدادا على العمال الذين ماتوا في الكارثة . ومنعت النقابة في البداية من حضور التحقيق الرسمي في الكارثة ، ولم يقبل ممثلوها الا بعد تقديم احتجاجات الى ادارة الشؤون الهندسية والتعدين التابعة للحكومة - وكانت هذه هي المرة الاولى التي يحضر فيها ممثلون سود مثل هذا التحقيق . وفي تحقيق واستجواب مشترك لاحق أدينت شركة الحديد والصلب بالاهمال في معايير السلامة العامة في المنجم. وقيل ان الاهمال ساهم في حدوث الانفجار ، وكان السبب المباشر له هو عدم قيام أحد عمال المناجم البيض ، (وقد مات في الانفجار) باجراء اختبار الغاز على الوجه الصحيح ، وهو الغاز الذى بلغت الادارة بوجوده ولكنها تجاهلته ، واحتجت النقابة الوطنية لعمال المناجم على الغرامة التي فرضت تبعا لذلك على مالكي منجم فوبان والتي بلغت ٤٠٠ راندا واعتبرتها " منخفضة على نحو مثير للسخرية".

٢٤٢- ومثل النقابة الوطنية لعمال المناجم خلال التحقيق ثلاثة خبراء دوليين . احدهم هو السيد ف. أيسنير ، وهو خبير بريطاني في سلامة المناجم ، وصرح فيما بعد ان كوارث مناجم الفحم في جنوب افريقيا تزيد ست مرات عنها في بريطانيا وتزيد ١ر٦ مرة عنها في الولايات المتحدة ولكن اسلوب تجميع الاحصاءات في جنوب افريقيا . يخلق " انطباعا خاطئا مضللا " . ففي حين تميز هذه الاحصاءات في بلدان المناجم الاخرى بين التعدين العميق والتعدين السطحي ، فهما في جنوب افريقيا يعالجان معا وبالتالي تبدو معدلات الكوارث والاصابات في الاول اقل مما هي في الواقع . وفضلا عن ذلك ، وبينما ينسب ٩ر٨ في المائة من الحوادث في جنوب افريقيا الى " الاخطار اللصيقة بالعمل أو الى أمور عرضية " لا ينسب الا ١ر٥ في المائة فقط الى " مسؤولية الادارة".

٢٤٣- وبعد شهر من كارثة مناجم فحم فلوبان ، تدخلت النقابة الوطنية لعمال المناجم لدى الشركة الانجلو امريكية لمناجم الذهب في فال ريفس حيث نشب حريق قتل فيه ١٠ من العمال السود. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ قتل ستة آخرون من عمال المناجم الافارقة تحت الارض في " منجم الاعماق الغربي " التابع للشركة الانجلو امريكية وقامت النقابة الوطنية لعمال المناجم بتقصي الادعاءات القائلة بأن الانفجار حدث بينما كان العمال الستة مازالوا موجودين تحت الارض .

٢٤٤- وفي المؤتمر الوطني الثاني قررت النقابة الوطنية لعمال المناجم ان تطلب مقعدا في جميع لجان السلامة التابعة للغرفة . وان تطلب تمثيلها في لجان السلامة التي يرأسها المهندس التابع

للحكومة ، وأن تطلب من الغرفة التفاوض بشأن اتفاقات السلامة مع النقابة ، والا سوف تطلب من جميع اعضائها رفض العمل في مواقع غير مأمونة • ولاحظ الموءتمر أيضا أن العديد من الحوادث كان نتيجة لخرق نظم سلامة المناجم بواسطة هيئات الادارة في المناجم التي لم يكن يعنيها الا الانتاج ولا توجه الا اهتماما ضئيلا للسلامة •

٢٤٥- وفي قضية أخرى تتعلق بالسلامة رفض عمال المناجم السود ، في منجم ويست وورث دريفونتاين الذى تمتلكه شركةغولد فيلدس ، العمل في منطقة يعتبرونها غير مأمونة • وفي ١٧ أيلول/ سبتمبر١٩٨٣ فصل ١٧ عاملا • وادعت النقابة انه حدث بعد ذلك بيومين ان جرح أحد العمال في انهيار صخرى ، وكان قد رفض اصلا النزول تحت الارض ولكنه عاد للعمل بعد ذلك تحت التهديد بفقد عمله • ثم قدمت النقابة الوطنية لعمال المناجم طلبا الى المحكمة الصناعية لاعادة العمال الـ ١٧ الى العمل موءقتا في انتظار حل النزاع بين النقابة والشركة بشأن طردهم • كما قدمت النقابة الوطنية لعمال المناجم طلبا الى الادارة الحكومية للشوءون الهندسية والتعدين لاجراء تحقيق عاجل بشأن سلامة المنطقة المعنية ، بموجب المادة ٥ فقرة ٤ من قانون المناجم والعمال • وكانت هذه اول مناسبة تحتج فيها نقابة ناشئة بهذا القانون - الذى قلما يستخدم على ما يبدو - والذى يتيح لممثلي العمال المطالبة باجراء تحقيق رسمي عندما يعتبرون ان الظروف غير مأمونة •

٢٤٦- ورفض التحقيق طلب النقابة الوطنية لعمال المناجم • ولكن النقابة كسبت قضيتها في المحكمة الصناعية ، التي أمرت باعادة العمال الـ ١٧ الى عملهم ودفع ما فاتهم من اجر منذ فصلهم (أنظر ايضا الفقرة ٢٤٤) •

٣- تطورات أخرى

٢٤٧- ويأتي تطور آخر في علاقات العمل مع المبادرة التي قامت بها نقابة عمال الامدادات التجارية والصناعات المثيلة (السود) (CCAUSA)وهي نقابة نمت بسرعة واستطاعت التفاوض بنجاح على " اتفاقية للأمومة" مع سلسلة كبيرة من المحلات الكبرى في حزيران/ يونيه ١٩٨٣ • وهذا الاتفاق الذى يشكل سابقة للنساء العاملات عموما ، يضمن للأمهات اللاتي ينتظرن مولودا اعادة استخدامهن بعد الوضع وفي اى وقت خلال عام واحد من بدء اجازة الوضع • ويقضي هذا الاتفاق في الواقع بتحويل التغيب عن العمل بسبب الوضع من حالة بطالة (معظم النساء السود اللاتي فيهذا الموقف لا يعاد استخدامهن) الى اجازة •

٢٤٨- وهناك مبادرة اخرى قامت بها ثلاث نقابات للصناعات المعدنية - نقابة عمال المعادن والصناعات المثيلة (MAWU) والنقابة العامة للعمال والنقابة الصناعية للعمال الكيميائيين، تتعلق بصندوق المعاشات في صناعة المعادن • وطلبت النقابات الثلاث ان تحصل أكبر النقابات في الصناعة على أغلبية تمثيلية في المجلس • ورفض اصحاب الاعمال هذاالاقتراح واصروا علىاستمرار المساواة في التمثيل بين كلا الطرفين• ولكن تم الاتفاق على ان تقوم اكبر عشر نقابات في الصناعة بتمثيل العمال في المجلس • ويمثل ذلك اول مناسبة يحصل فيها السود على تمثيل مباشر في أمور المعاشات ، وأول مرة يشترك فيها سود في الاشراف على صندوق كبير للمال العام • وأعربت النقابات السوداء عن املها بعد هذا التطور ، في أن تكون استثمارات الصندوق مفيدة للمجتمع الاسود غير ان ذلك غير مرجح حيث أنه ينبغي بموجب القانون في جنوب افريقيا استثمار ٥٠ في المائة من هذه الاموال في سندات حكومية •

وهناك مبادرة أخرى قامت بها عدة نقابات ناشئة في ميدان تجاهلته من قبل النقابات القائمة (التي لم يكن اعضاؤها على خبرة واسعة بشأن العمالة الزائدة) هو التفاوض بشأن اتفاقات العمالة الزائدة • وتنص هذه الاتفاقات على انذار العمال المعنيين مقدما ودفع تعويض لهم •

جيم - المنازعات الصناعية والاجراءات الصناعية*

١- الاجراءات التي اتخذتها النقابة الوطنية لعمال المناجم

٢٤٩- كانت الفترة موضع البحث فترة هامة بالنسبة الى صناعة التعدين اذ ، لأول مرة ، اشتركت نقابة تمثل العمال الافريقيين في المفاوضات بشأن الاجور • وقد جرى ذلك عقب نشوء النقابة الوطنية لعمال المناجم (أنظر أيضا الفقرات ٢٢٩ - ٢٣٢) • فالاتفاق الموقع بين الاطراف قد مكن النقابة من الاشتراك بصورة مباشرة في المفاوضات بشأن الاجور مع غرفة المناجم • وكانت أجور عمال المناجم السود تحدد حتى ذلك الحين بقرارات متخذة فيما بين الشركات • ومع ان عضوية النقابة الوطنية لعمال المناجم كانت تمثل نسبة مئوية صغيرة نسبيا من القوى العاملة السوداء في مجال التعدين، فقد قامت هذه النقابة ، مع ذلك ، بالتفاوض بشأن الاجور فيما يتعلق بالصناعة ككل •

٢٥٠- وقد أحاط الفريق العامل علما بمختلف التقارير التي تناولت " أول نزاع هام" بين غرفة المناجم والنقابة الوطنية لعمال المناجم • فقد طلبت النقابة المذكورة التي تمثل ، في هذا الوقت ، ٠٠٠ ٧٠ عضو وقوة عمل من عمال المناجم السود تقرب من ٠٠٠ ٥٥٠ شخص ، زيادة عامة بنسبة ٢٥ في المائة لعمال مناجم الذهب وغيرها من المناجم • لكن الغرفة اعلنت زيادات في مناجم الفحم تبلغ في المتوسط ١٤ر١ في المائة للعاملين فوق سطح الارض و ١٣ر٤ في المائة للعاملين تحت سطح الارض •

٢٥١- ومن حيث الظاهر ، بدا هذا النزاع وكأنه يسجل نقطة تحول ، و" علامة على ان علاقات العمل في المناجم تتحرك متمشية مع الصناعة التحويلية"• ومن ناحية أخرى ، اعرب المراقبون في مجال العمالة عن شكوكهم الجدية في " أن يكون قالب العلاقات بين رب العمل والمستخدم ، الذى دفع صناعة التعدين مدة قرن ، قد تحطم الان بكامله "• فهذا القالب قد صاغته " الظروف الخاصة والتاريخ الخاص لمعظم عمال المناجم السود " ، الذين يضطرون الى العيش كعزّاب قرب مجمعات المناجم ويتعين عليهم - بوصفهم عمالا مهاجرين - ان يتركوا أسرهم في المنزل في المناطق الريفية من جنوب افريقيا •

---

* يستند هذا الفرع في جانب منه الى Rand Daily Mail، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ ، ١٠و٢٠و٢٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ ، ٢٢و٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ ، ١٧و٢٠و٢٥تموز / يوليه ١٩٨٤ ، ٢و٨و٩و١٦و١٨و٢٨و٢٩و٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، ١٨ و ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤؛ The Citizen، ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٨٤، The Times ، ٥ و ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ ؛ Le Monde، ٢٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ ؛ The Guardian ، ٢ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، الجبهة الديمقراطية المتحدة وغيرها ، القمع في زمن الاصلاح : مسح لعلاقات الاجناس في جنوب افريقيا - ١٩٨٣ ؛ نسخة من رسالة الى الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة من الامين العام لموءتمر النقابات العمالية ، لندن ؛ نسخة من مذكرة نقابة عمال المعادن والصناعات المشيلة (MAWU) بجنوب افريقيا •

٢٥٢- وقد حذرت النقابة الوطنية لعمال المناجم ، اثناء المفاوضات ، من ان اضطرابات عمالية ستحدث اذا مضت الغرفة في فرض الزيادات في الاجور بصورة منفردة • ومع ذلك ، فقد اعلنت الغرفة ان الزيادات ستطبق • وفي اوج النزاع ، اعرب المراقبون في مجال العمالة عن رأى موءداه ان حدوث اضطرابات صناعية واسعة الانتشار في القطاع الاقتصادى الرئيسي في جنوب افريقيا أمر غير مستبعد • أما النقابة الوطنية لعمال المناجم ، من جهتها ، فقد التزمت باستنفاد كل الطرق القانونية قبل اللجوء الى الاضراب •

٢٥٣- وقد واصلت النقابة الوطنية لعمال المناجم ايضا ، الى جانب اهتمامها بمسائل الاجور، المطالبة بوضع حد للتمييز العنصرى في مناجم الغرفة ، وبمنح اجازة ابوّة سنوية للمهاجرين المتزوجين ليتمكنوا من رؤية أسرهم ، ويدفع أجر مساو لعمال المناجم الافريقيين الذين يقومون بعمل مخصص قانونا لعمال المناجم البيض ، وبجعل صندوق معاشات عمال المناجم البيض يشمل الافريقيين ، وبتوفير الحماية للعمال عند ادخال تكنولوجيا جديدة ، وباجراء تغيير في نظام الاجازات وساعات العمل •

٢٥٤- وقد انتهت المفاوضات بين النقابة الوطنية لعمال المناجم وغرفة المناجم الى طريق مسدودة ، فدعت النقابة الى الاضراب في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ • وكمجهود مبذول في آخر لحظة لتفادى الاضراب ، منحت الغرفة زيادة نسبتها ٣ر٢ في المائة في خطة للاجازات • ومع ذلك ، فقد انطلقت الدعوة الى الاضراب • ومن أصل الـ ٠٠٠ ٨٠ عامل في ثمانية مناجم - سبعة منها تخص شركة Anglo - American، انضم ٠٠٠ ٦٤ عامل الى الاضراب ، كما ذكرت التقارير • وبينما لم تكن الا ثمانية مناجم مشتركة في النزاع ، فقد اضرب العمال في مناجم اخرى أيضا ، حسبما جاء في التقارير ، وكانت للاضرابات نتائج خطيرة •

٢٥٥- ولاحظ العمال المشتغلون وقوع الاحداث التالية في المناجم المختلفة :

في شعبة Anglo- American Welkom ، اصيب ٢٥٠ عاملا بجراح - بعضها خطيرة - اثناء اضراب قصير عن العمل حدث في ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ • وقد ادعى كثير من العمال انهم كانوا نياما في غرفهم او مندفعين بسرعة الى غرفهم طلبا للسلامة عندما هاجمهم رجال الشرطة •

وفي منجم Durban Deep Roodepoort ، افادت التقارير بأن ١١١ عاملا اصيبوا بجراح عندما جرى استدعاء الشرطة اثناء الاضراب • وادعت النقابة الوطنية لعمال المناجم ان عدد المصابين اعلى بكثير وان العمال اجبروا على العودة الى العمل تحت تهديد البنادق • وقد فصل من الخدمة ثمانون عاملا كانوا تحدوا الانذار النهائي بالعودة الى العمل ، واتهم خمسة عمال بموجب قانون الامن الداخلي •

وفي منجم West Rand Consolidated ، في ليلة ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤ ، قتل ثلاثة عمال على أيدى رجال الشرطة وجرح ١٩٠ عاملا - جراح خمسة منهم خطيرة - عندما استدعى رجال الشرطة على أساس اشاعة تفيد بقرب حدوث اضراب •

وفي منجم Western Areas، ادعت الادارة ان سبعة من عمال المناجم قتلوا بعد ان اطلق رجال الشرطة الغاز المسيل للدموع والرصاصات المطاطية على عمال المناجم المضربين في ١٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨٤ • لكن عمال المناجم ادعوا ان عشرة عمال قتلوا و ٥٠٠ عامل جرحوا •

وفي منجم Elsburg Gold Mine East Rand، جرح ٢٥ عاملا من عمال المناجم عندما أطلق رجال الشرطة رصاصات مطاطية على جمع موءلف من ٥٠٠ عامل منجم • وحسب قول الامين العام للنقابة الوطنية لعمال المناجم ، سيريل رامافوزا ، فقد هاجم رجال الشرطة العمال - في شعبة Anglo - American's Western Holdings - والحقوا بهم اصابات ، وكان العمال قد عقدوا اجتماعا سلميا لدراسة عرض الغرفة المنقح •

٢- الاضرابات

٢٥٦- بلغ مجموع عدد الاضرابات في عام ١٩٨٣ ، ٣٣٦ اضرابا منها ١٠١ اضراب جرت دعما لمطالب تتعلق بالأجور • وقد حدثت زيادة حادة في الاضرابات في كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ اذ وقع ١٠٤ اضرابات • وبلغ مجموع عدد العمال المشتركين في كل الاضرابات ٤٦٩ ٦٤ عاملا •

٢٥٧- ووفقا للأرقام المنشورة في التقرير السنوى لاتحاد نقابات جنوب افريقيا اشتركت النقابات المنضمة الى الاتحاد في ١٢٤ اضرابا في عام ١٩٨٣ - أى بقدر اشتراكها فيها في عام ١٩٨٢ • وهذا يتعارض مع الأرقام الحكومية المتعلقة بالاضرابات والتي أظهرت هبوطا ملحوظا في الاضرابات في عام ١٩٨٣ • وقد أفاد اتحاد نقابات جنوب افريقيا بأن نجاحات كبرى احرزت في مجال حماية العمال ضد الفصل من الخدمة ، وذلك سواء عن طريق الاضرابات أو عن طريق اجراءات المحاكم •

٢٥٨- وكشف تقرير لسوتيان ان ١٦٠ اضرابا حدثت خلال الخمسة اشهر الاولى من عام ١٩٨٤ اشترك فيها ٧٥٤ ٣٧ عاملا • وقد اخبر احد النقابيين ، وهو السيد بونيسيل نوروشي ، الفريق العامل (في الجلسة ٦٢٣) ان عدد العمال الذين أضربوا هذا العام قد بلغ حتى ذلك الحين خمسة أضعاف عدد العمال المضربين في عام ١٩٨٣ • ويجرى ادناه بحث بعض الاضرابات التي حدثت خلال الفترة موضع البحث •

٢٥٩- لقد شهد عام ١٩٨٣ فرصة اعلان اول اضراب قانوني من جانب العمال السود في جنوب افريقيا منذ عام ١٩٧٦ وثاني اضراب فقط في تاريخهم• فقد اتبعت النقابة الوطنية لعمال النسيج الاجراءات التي وضعها قانون علاقات العمل واتخذ الاضراب شكل منع للعمل الاضافي • وقد تعهدت شركة Natal Thread كجزء من الاتفاق الذى سوى النزاع ، بأن لا تقوم، بصورة انتقائية ، بفصل او اعادة استخدام اى عمال يشتركون في الاضرابات القانونية المقبلة •

٢٦٠- وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ ، ذكرت التقارير ان التوتر يهدد المنطقة الصناعية Olifants fontein الواقعة خارج بريتوريا بعد ان فصل من الخدمة ٣٥٠ عاملا مضربا في شركة Cullinan Industrial Porcelain (CIP) الموجودة في المنطقة ذاتها • وكان العمال قد فصلوا من الخدمة بعد أن طالبوا بأن تتفاوض الادارة معهم بشأن الأجور • وقد قام العمال في ثلاثة مصانع أخرى هي Cullinan Refractories و Johnson Tile و Arinitage Shanks ، وكلهم ينتمون الى نقابة عمال البناء والصناعات المثيلة ، بدعم العمال المفصولين وطالبوا باعادتهم الى عملهم وطلبوا من اداراتهم ان تتدخل لدى شركة CIP • وتظاهر العمال المضربون في انحاء Olifantsfontein فتدخل رجال الشرطة والقوا القبض على ١٠٠ عامل ، وقد قال رئيس شعبة Cullinan Holding's Electrical في تصريح له ان أكثر من ٢٦٠ عاملا قد اعيد استخدامهم وان حوالي ١٠٠ عامل آخرين

قد استبدل بهم غيرهم • الا أن متحدثا باسم العمال قال ان معظم المضربين لم يعادوا الى عملهم •

٢٦١- وأعلن مئات العمال في Bazaars الاضراب في ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ احتجاجا على فصل نحو ١٨٠ عاملا كانوا قد تجاهلوا انذارا نهائيا من الادارة بانهاء الاضراب الذى اعلنوه لمدة ثلاثة ايام بسبب فصل زميل • وفي الوقت ذاته ، ذكرت التقارير ان ٠٠٠ ٢ عامل ، معظمهم أعضاء في نقابة عمال المشروبات الغذائية والصناعات المثيلة ، قد بدأوا الاضراب في شركة تعبئة الكوكاكولا في جوهانسبرغ دعما لمطالب تتعلق بالأجور •

٢٦٢- وافادت التقارير بأن نقابة عمال الحلوى والاغذية والصناعات المثيلة المنضمة الى اتحاد نقابات جنوب افريقيا قد اعلنت نزاعا رسميا بشأن الاجور مع شركة Imbali Brewery ، وهي شركة تملكها مؤسسة KwaZulu Development Corporation (مؤسسة تنمية كوازولو) • وكانت هذه "أول مرة تستخدم فيها احدى النقابات آلية واردة في قانون العمل لاعلان نزاع مع شركة تملكها مؤسسة لتنمية وطن من الاوطان "• علما بأن حقوق العمال المكرسة في قانون العمل لا تطبق في " الاوطان "• وقد جاء في بيان اصدرته النقابة ان النقابة المذكورة استطاعت ان تعلن نزاعا مع الشركة لانه ، " رغم كون الشركة مملوكة لمؤسسة تنمية كوازولو ، فان المدينة التي يقع فيها مقرها ليست جزءا من كوازولو " • وقد رفض العمال عرض الشركة بأن يكون منطلق الاجور ١٨٠ راندا وطالبوا بأن يبلغ الحد الادنى للاجور ٣٠٠ راند في الشهر • كذلك صرح الامين العام للنقابة ، السيد جاى نايدو ، بأن نقابة عمال الحلوى والاغذية والصناعات المثيلة اعلنت نزاعا بشأن الاجور مع شركة Tongaat Milling في مصنعها الواقع في ايستكورت • وقال ان النقابة تطالب " بأجر معيشي " يبلغ ٣٧٦ راندا في الشهر "• وقد رفض العمال عرضا من الشركة برفع الحد الادنى البالغ ١٩٥ راندا بنسبة ٨ر١٢ في المائة •

٢٦٣- وفي ٢٦ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ ، اضرب حوالي ٤٠٠ عامل في مصنع Dunlop Industrial Products في بينوني بعد أن أخفقت الشركة والنقابة الصناعية للعمال الكيميائيين في التوصل الى اتفاق بشأن الاجور • فقد طالبت النقابة المذكورة بزيادة في الحد الادنى للاجور مقدارها ٣٥ سنتا في الساعة اعتبارا من شهر ايار/ مايو ١٩٨٤ ، لكن الشركة عرضت زيادة مقدارها ١٨ سنتا اعتبارا من ١ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ • وقد حدث الاضراب في الوقت الذى كانت تواجه فيه شركة Dunlop ونقابة عمال المعادن والصناعات المثيلة - وهي نقابة أخرى منضمة الى اتحاد نقابات جنوب افريقيا - نزاعا متواصلا بشأن الاجور في مصنع الاطارات التابع للشركة في دوربن •

٢٦٤- وأضرب حوالي ٣٩٠ عاملا أعضاء في النقابة الوطنية لعمال المناجم في منجم UCAR الواقع قرب بريتز في بوفوتاتسوانا ، احتجاجا على قانون المصالحة الصناعية الذى وضعته سلطات بوفوتاتسوانا موضع التطبيق •

٢٦٥- وأشارت التقارير الى وقوع اضرابات اخرى في مناطق اخرى • ففي مصنع Tongaat Oil Products في دوربن ، فصل من الخدمة اكثر من ٣٠٠ عامل بعد أن رفضوا العودة الى العمل • وكان قد أعلن الاضراب دعما للمطالب الداعية الى السماح للعمال بسحب امواله من صندوق معاشات الشركة •

٢٦٦- وأضرب اكثر من ٧٠٠ ١ عامل أعضاء في نقابة عمال الالكترونيات والالكترونيين السود في آب/ أغسطس ١٩٨٤ مطالبين بزيادة في الاجور نسبتها ٥٠ في المائة ٠

٢٦٧- وفي موءسسة Goodhope Concrete Pipes في ماريتزبورغ اضرب نحو ١٠٠ عامل مطالبين بزيادة الاجور ٠ كما أضرب أكثر من ١٧٠ عاملا في موءسسة Consolidated Woolwashing and Processing Mills في باينتاون في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤ دعما لزيادة الاجور ٠

٢٦٨- وفي مصنع Simba - Quix's Isando ، فصل من الخدمة نحو ٤٠٠ عامل في آب/ أغسطس ١٩٨٤ اثر قيامهم باضراب ٠

٢٦٩- وذكرت التقارير ان نزاعا لمدة اربعة اسابيع بين شركة Dunlop SA Ltd. ونقابة عمال المعادن والصناعات المثيلة في جنوب افريقيا قد انتهى في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤ ٠ وقيل أن النزاع انتهى " عندما عرضت الشركة على العمال الاعادة الى العمل السابق دون اى شرط ودون اية خسارة لمزايا الخدمة "٠ واعلن حوالي ٤٠٠ ١ عامل من عمال Dunlop الاضراب بعد ان اوقفت الادارة عن العمل ثلاثة ممثلين للنقابة في المصنع ٠ وقد ادعت الادارة ان الممثلين اخلوا بعقد لكن النقابة نفت هذا الزعم ٠

٢٧٠- وشركة Dunlop SA Ltd. هي شركة تابعة لشركة Dunlop Holdings PLC التي مقرها في بريطانيا ٠ وقد اتهمت نقابة عمال المعادن والصناعات المثيلة في جنوب افريقيا شركة Dunlop SA بأنها " رب العمل الاكثر اتساما بالنزعة العنصرية وبمكافحة النقابات في جنوب افريقيا"(٣٠)٠ ودعت النقابة الشركة الأم الى التدخل في النزاع كما يقتضيه اعلان المبادىء الثلاثي الجانب بشأن الشركات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية حيث جاء " ينبغي للشركات المتعددة الجنيسات ان تسعى الى توفير عمل ثابت لمستخدمها وينبغي ان تراعي الالتزامات التي تم التفاوض عليها بحرية بشأن ثبات العمل والضمان الاجتماعي ، وبالنظر الى المرونة التي قد تتمتع بها الشركات المتعددة الجنسيات ، ينبغي لها أن تسعى جاهدة للقيام بدور رائد في تعزيز ضمان العمل لاسيما في البلدان حيث يحتمل ان يبرز وقف العملية اهمية العمل الطويل الاجل "٠

٢٧١- وأعلنت نقابة عمال المعادن والصناعات المثيلة في جنوب افريقيا ، دفاعا عن قضية العمال، ان مستوى البطالة قد تجاوز المليونين ، مما يشكل ٢٠ في المائة من السكان ذوى النشاط الاقتصادى في جنوب افريقيا ، وتذرعت بمدونة قواعد السلوك الخاصة بالجماعة الاقتصادية الاوروبية والمتعلقة بالشركات التي لها شركات تابعة لها او فروع او تمثيل في جنوب افريقيا ، والتي تقتضي : ان يهتم ارباب العمل بالتخفيف قدر الامكان من آثار النظام القائم (الايدى العاملة المهاجرة) ٠٠٠٠ وأن يتحملوا مسوءولية خاصة فيما يتعلق باجور وشروط عمل مستخدميهم الافريقيين السود "٠

٢٧٢- واعلنت نقابة عمال المعادن والصناعات المثيلة ان التدقيق في معدلات الاجور لدى الشركات المشابهة في جنوب افريقيا مثل Firestone و General Tyres قد كشف أن المعدلات الاساسية لـ Dunlop ادنى بكثير ، فالحد الادنى للاجور في موقع عملياتها الرياضية في ليديسميث ودوربن

مثلا قد بلغ ٧٦ راندا و ٧٤ راندا على التوالي في الاسبوع وهذا ادنى بنسبة ٤٠ في المائة من الحد الادنى المشابه لدى الشركات المتعددة الجنسيات الاخرى .

٢٧٣- وطلبت نقابة عمال المعادن والصناعات المثيلة عن طريق موءتمر النقابات تقديم شكوى ضد Dunlop بمقتضى اعلان المبادىء الثلاثي الجانب بشأن الشركات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية التابع لمنظمة العمل الدولية ، لكن المنظمة المذكورة اعلمت موءتمر النقابات بأن الشركة الافريقية الجنوبية غير مشمولة بالاعلان نظرا لان جنوب افريقيا ليست عضوا في منظمة العمل الدولية . الا أن الحكومة البريطانية ، باعتبارها حكومة موطن Dunlop، عليها التزام بموجب البند ١٢ من الاعلان الثلاثي الجانب بأن تشجع الممارسة الاجتماعية الحسنة من جانب Dunlop نظرا لكون هذه الأخيرة شركة متعددة الجنسيات مقرها في بريطانيا . وكان موءتمر النقابات قد عزم على معالجة قضية Dunlop في جنوب افريقيا مع الحكومة البريطانية عندما عرضت شركة الاطارات في جنوب افريقيا على العمال و " معاملة معقولة أكثر اعتدالا " .

٣- الاجراءات التي اتخذتها المحكمة الصناعية

٢٧٤- أنشئت المحكمة الصناعية عقب توصيات صدرت عن لجنة ويهان بانشاء محكمة تنظر الدعاوى المتعلقة بادعاء " وجود ممارسات عمل شاذة وغير مرغوب فيها وتنظر في مسائل الحقوق الجماعية والفردية ". كما كانت لجنة ويهان مصدر ارشاد للمحكمة فيما يتعلق بالحقوق الأساسية المقررة في قانون العمل التقليدي . وهكذا فان الحكومة ، بقبولها تلك التوصيات ، اعطت المحكمة الصناعية ولاية البت في ماهية " ممارسة العمل غير المنصفة ".

٢٧٥- وزاد من تعزيز دور المحكمة في الفترة قيد الاستعراض اكتساب ولاية المحكمة دورا متزايد الأهمية في تسوية المنازعات واصدرت المحكمة عددا من القرارات التي ترسي سوابق قانونية على نحو ما ينعكس في هذا الفرع . واطرد تزايد اللجوء الى المحكمة ، فبلغ ١٥ دعوى في ١٩٨٠ ، و٣٠ دعوى في ١٩٨١ ، و٤١ دعوى في ١٩٨٢ ، و ١٦٨ دعوى في ١٩٨٣ . ويبدو أن ولاية المحكمة حظيت بقبول واسع لأن نقابات العمال الناشئة يتعاظم اقبالها على زيادة اللجوء اليها .

٢٧٦- وفي النزاع الذى ثار بين جمعية الصحفيين في جنوب افريقيا وادارات الصحف ،أمرت المحكمة أرباب العمل بالعودة موءقتا الى مجلس المصالحة وقضت بأنه يجوز في بعض الاحوال اصدار امر الى أرباب العمل بالتفاوض " بحسن نية " مع نقابة ذات صفة تمثيلية .

٢٧٧- وما يقع على عاتق أرباب العمل من التزام بالاعتراف بالنقابات ذات الصفة التمثيلية ، قد دفع خطوة اخرى الى الامام عندما امرت المحكمة شركة Fodens (SA) ببدء المفاوضات مع النقابة الافريقية المتحدة لعمال صناعة السيارات والصناعات المثيلة بغية توقيع اتفاق اعتراف ، ولئن كان الاثر المترتب في قضية جمعية الصحفيين في جنوب افريقيا هو اصدار امر الى رب عمل بالتفاوض " بحسن نية " في حال وجود علاقات طويلة الامد ، فان الحكم في قضية Fodens يوحي بأن مثل هذه المفاوضة ينبغي ان تجرى حتى ولو لم تكن توجد علاقات في السابق . وفي الحالة الاخيرة ، أمرت المحكمة ايضا الشركة باللجوء الى وسيط (تسميه المحكمة) اذا ما انقطعت المفاوضات وبدفع

أجور ثلاثة عمال مفصولين من الخدمة ، وذلك من تاريخ فصلهم الى تاريخ انتهاء عقودهم • كما وجه أمر الى الشركة بألا تنتقم من أعضاء النقابات وبألا تتدخل في حرية تكوين نقابات العمال • وحكمت المحكمة ايضا بأن تسمية العامل لقب " صبي" او " كفيرى " انما هي ممارسة عمل غير منصفة •

٢٧٨- وفي قرار آخر ، أيدت المحكمة مبدأ التمثيل من قبل نقابة متمتعة بالأغلبية عندما أمرت شركة نسيج Frame Group بعدم الاعتراف بالنقابة الصناعية لعمال النسيج - المنضمة الى مجلس النقابات العمالية لجنوب افريقيا - وبعدم منحها تسهيلات بالأفضلية على اتحاد نقابات جنوب افريقيا - المنضمة الى النقابة الوطنية لعمال النسيج •

٢٧٩- وفي قضية أخرى ، اتهمت النقابة الوطنية لعمال النسيج شركة Brantex أمام المحكمة بأنها اقترفت تصرفا عماليا مجحفا اذ غيّرت شروط عمل مستخدميها دون ان تتفاوض مع نقابة ذات صفة تمثيلية وفصلت من الخدمة ١٥ مستخدما دون سابق تفاوض مع النقابة وجاءت بنقابة " موادعة" • وقد سوّيت القضية في المحكمة بأن وافقت الشركة على دفع مبلغ ٠٠٠ ٤٠ راند الى مستخدميها (وهو أكبر مبلغ يمنح بحكم قضائي حتى ذلك الوقت في قضية عمالية في جنوب افريقيا) وعلى اعادة المفصولين الى عملهم السابق ، ودفع المتأخرات ، والاعتراف بأية نقابة تنجح في انتخابات تعقد خلال أسبوعين من تاريخ التسوية والتفاوض معها •

٢٨٠- والمخاطر التي تحيق بأرباب العمل الذين يفصلون مستخدمين من الخدمة دون أن يتقيدوا باجراءات الفصل المنصفة قد أكدتها مجموعة من الاحكام التي صدرت استنادا الى المادة ٤٣ من قانون علاقات العمل والتي أمرت الشركات بأن تعيد العمال المفصولين الى عملهم السابق •

٢٨١- ففي كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ ، أمرت المحكمة شركة stoba (Elands fontein) بأن تعيد الى العمل ٥١ عاملا مفصولين ، وذلك بأحكام وشروط لا تقل عما كانوا يتمتعون به قبل فصلهم من الخدمة • وقد رفعت الدعوى نقابة عمال المعادن والصناعات المثيلة في جنوب افريقيا • وكان هذا الأمر سابقة في هذا المجال حيث ثبت من قبل ان من الصعب للغاية على النقابات ان تربح القضايا التي تدعي فيها ان فصل العمال من الخدمة قد تم بسبب الانشطة النقابية وان هذا الفصل هو بالتالي عمل انتقامي من جانب أرباب العمل • الا أن المسألة لم تتابع الى حد أبعد في المحاكم عندما توصل الاطراف الى تسوية نهائية وودية •

٢٨٢- وذكرت التقارير ان المحكمة الصناعية امرت شركة African Cables " بأن تعيد موقتا الى العمل ٣٢٤ عاملا كانوا قد فصلوا اثناء نزاع وقع في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ "• وقد وصف محامو العمال هذا الحكم - وهو " أضخم عملية اعادة الى العمل امرت بها المحكمة حتى الآن " - بأنه تقدم اساسي في سبيل حقوق العمال • اما النزاع الذى أدى الى الفصل من الخدمة فقد حدث في أوائل كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ عندما قامت الشركة ، التي كانت تعمل أربعة أيام في الاسبوع ، بابلاغ العمال بأن عليهم ان يعملوا ايام الجمعة في المستقبل • وقد رفع النزاع امام المحكمة الصناعية ، وادعى محامو العمال ان شركة African Cables " تصرفت تصرفا مجحفا اذ طالبت العمال بأن يوقعوا استمارة تقرر شروط عمل جديدة او يواجهوا الفصل من الخدمة "• وبما أن الاستمارات كانت تقرر شروطا جديدة ، فان العمال ، برفضهم توقيعها ، لم يكونوا يرفضون تنفيذ عقودهم القائمة بل كانوا يرفضون الموافقة على عقود جديدة • وعقود العمل هي اتفاقات تجارية ، وبالتالي ،

يتعين على أرباب العمل ان يكون لديهم سبب تجارى لانهائها ، وسيقت الحجة القائلة " ان مثل هذه الأسباب لا وجود لها في النزاع "• وقدمت ايضا الحجة القائلة ان الادارة " تصرفت تصرفا مجحفا بعدم تشاورها مع العمال بشأن التغيير وبعدم منحهم امكانية الطعن في طردهم من الخدمة "• وقد طلب العمال الذى بلغ مجموعهم ٣٢٧ عاملا - وجميعهم ينتمون الى نقابة عمال الصناعات الهندسية والصناعات المثيلة - من المحكمة اعادتهم الى عملهم السابق ، لكن ثلاثة منهم لم يعادوا الى عملهم •

٢٨٣- ومع ذلك ، فلم تكن كل الأحكام في صالح العمال • فقد خسرت رابطة عمال وسائط الاعلام في جنوب افريقيا قضية ضد The Star حاولت فيها ان تحصل على اعادة الى العمل السابق بموجب المادة ٤٣ ، فيما يتعلق بـ ١٦٢ عاملا من اصل الـ ٢٠٩ عمال الذين فصلوا من الخدمة اثناء اضراب جرى في عام ١٩٨٣ •

٢٨٤- وقدمت النقابة الوطنية لعمال النسيج طعنا امام المحكمة العليا ضد " قرار أساسي للمحكمة الصناعية ، يؤيد حق مجلس صناعي رسمي في منع النقابات التي ليست اعضاء في المجلس من أن تكون لها رسوم نقابية مقتطعة من جانب ارباب العمل وان الاجراء الذى اتخذته النقابة قد أكده السيد جون كوبلين ، الامين العام بالنيابة للنقابة الوطنية لعمال النسيج • فقد صدر هذا القرار في قضية رفعتها النقابة المذكورة ضد المجلس الصناعي Cape Textile Industry " فان بندا في اتفاق المجلس يمنع اقتطاع اموال من أجور العمال من جانب ارباب العمل الا للأغراض المنصوص عليها فيه "• وكانت النقابة الوطنية لعمال النسيج قد قدمت استئنافا امام المحكمة الصناعية محتجة بأن البند الوارد في الاتفاق انما يقصد به حماية العمال من أرباب العمل الذين يقتطعون أموالا من أجورهم ضد ارادتهم - وان هذا لا يمكن ان ينطبق حيثما يكون العمال قد اشتركوا طواعية • واحتج المجلس من جهة أخرى بأن البند يستهدف بالتحديد حماية النقابات التي تنتمي اليه • وكان رفض المحكمة الغاء المنع " ضربة موجهة لا الى النقابة الوطنية لعمال النسيج وحسب وانما أيضا الى النقابات الناشئة الاخرى اذ أن الكثير من المجالس الصناعية قد فرضت منعا مماثلا على " أوامر الوقف" للنقابات التي تقاوم الانضمام الى المجالس ، فان " أوامر الوقف" تعتبر في نظر الكثير من النقابات " مصدرا هاما للاستقرار المالي" •

٢٨٥- وقد قال متحدث باسم اتحاد نقابات جنوب افريقيا معلقا على لجوء النقابات الى المحاكم ان الدعوى القانونية هي مجال واحد من مجالات الاستراتيجيات التي اعتمدتها النقابات لاكتساب الحقوق العمالية ولضمانها •

٢٨٦- وقد خلص مؤتمر بشأن قانون العمل انعقد في دوربن الى نتيجة مؤداها ان "نزاع المصانع" سيزداد وأن الدولة ستفقد ما تبقى لها من الموثوقية في نظر العمال السود اذا تم منع المحكمة الصناعية التابعة للحكومة من القيام بدور فعال في النزاعات العمالية • وقد جاءت الطلبات الداعية الى المحافظة على دور المحكمة وسط المخاوف المتزايدة من أن تكون الحكومة تستعد للشروع في خطوات ترمي الى الحد من سلطات المحكمة • وقد صرح السيد نيكولا هايسم من جامعة ويتواترسراند بأن عقود العمل تجعل ارباب العمل في موقف السيطرة وان هيئات مثل المحكمة يمكن ان تلعب دورا أساسيا في تقويم هذا الوضع •

دال - ظروف العمال والنقابات*

١- حرية تكوين الجمعيات

٢٨٧- أحاط الفريق العامل علما بمختلف الاساليب التي تستخدم للتضييق على النقابات • وقد شملت هذه الاساليب حظر الاجتماعات ، وقيام الشرطة بهجمات على منازل النقابيين ومكاتبهم واعتقال المسؤولين • وقام السيد كايلمبو عضو الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة بتقديم الادلة على هذا (الجلسة ٦٣٠) • وفي عام ١٩٨٤ اعتقل تسعة واربعون نقابيا وحتى تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ كان الاشخاص التالية اسماؤهم لا يزالون محتجزين بموجب الفرع ٢٩ من قانون الامن الداخلي** :

التاريخ	الاسم	المنظمة	المكان
١٩٨٤/٦/١٠	ندونا اكسولانى	عضو نقابة عمال الكيمياء الصناعية	دفيتون
١٩٨٤/٦/١٠	مافيلا زانمفولا	عضو اتحاد عمال الورق والخشب والصناعات ذات الصلة	دفيتون
١٩٨٤/٦/١٤	نكوسي، موسس دوما	عضو نقابة عمال الامدادات التجارية والصناعات المثيلة والصناعات المثيلة في جنوب افريقيا، ممثل عمال الحوانيت	جوهانسبرغ
١٩٨٤/٩/٢٤	كاكو، نتسيكليلو	مسؤول في اتحاد عمال الاغذية والتعليب الافريقي	كوينز تاون
١٩٨٤/٩/٢٤	كسينتولو ، أنديل	مسؤول في اتحاد عمال جنوب افريقيا المتحالفين	كوينز تاون
١٩٨٤/١٠/٣	كو ، جيرى	عضو المجلس التنفيذى الوطني لنقابة عمال صناعة السيارات والصناعات المثيلة	كمبتون بارك
١٩٨٤/١٠/٣	ليهوكو،اسحاق كفيتسي	عضو اتحاد عمال المعادن والتعدين والعمال المتحالفين لجنوب افريقيا	كتلهونغ

---

* يعتمد هذا الفرع جزئيا على معلومات مستمدة من صحف Rand Daily Mail، ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣١ آذار/مارس ١٩٨٤ و ١٠ نيسان/ ابريل ١٩٨٤؛ و The Star، ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ و ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ؛و The Guardian ، ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ ؛ والشهادات التي استمع اليها فريق الخبراء العامل المخصص في جلستيه ٦٢٣ و ٦٣٠ ؛ وتقرير لجنة مؤازرة آباء المعتقلين ، ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤؛ وتقرير انتهاكات حقوق الانسان في جنوب افريقيا : ١٩٨٣-١٩٨٤ الذى وضعه الفريق العامل كايروس ؛ ومكتب العمل الدولي ، التقرير الخاص للمدير العام ، ... دراسة استقصائية للعلاقات بين الأجناس، ١٩٨٣ •

** ترد أحكام الفرع ٢٩ من قانون الامن الداخلي في المرفق السابع •

التاريخ	الاسم	المنظمة	المكان
١٩٨٤/١٠/٣	ماليلا ، غلين	عضو اتحاد عمال المعادن والتعدين والعمال المتحالفين لجنوب افريقيا	كتلهونغ
١٩٨٤/١٠/٣٠	هلوبي ، جونسون	منظم ، الاتحاد العام لعمال أورنج ، وفال	فيرينيجينغ
١٩٨٤/١١/٨	مايكيسو ، موسس	منظم في اتحاد عمال صناعة المعادن والصناعات المثيلة	جرميستون
١٩٨٤/١١/٨	نونهلانتان ، ثمبا	عضو الاتحاد البلدى العام لجنوب افريقيا	جوهانسبرغ
١٩٨٤/١١/٩	دلاميني ، كريس	رئيس اتحاد نقابات عمال جنوب افريقيا	سبرينغز
١٩٨٤/١١/٩	سولو ، بانغاليزوى	منظم ، النقابة الوطنية لعمال النسيج	ايست راند
١٩٨٤/١١/١٤	كامي، بيروشو	الامين العام لمجلس نقابات جنوب افريقيا	جوهانسبرغ
١٩٨٤/١١/١٤	دلاليسا ،جثرو	رئيس فرع النقابة العامة لعمال النقل	جوهانسبرغ

٢٨٨- وقد تعرضت مكاتب الاتحاد العام ، للعمال للسرقة في عدة مناسبات ، ولم تؤخذ منها نقود ، وانما سرقت منها وثائق مختلفة تخص الاتحاد • وفي احدى هذه المناسبات ، شوهدت سيارة بالقرب من المكان تبين فيما بعد انها احدى سيارات الشرطة • وتشمل الحوادث الأخرى التضييق على الموظفين في مكاتب النقابات بموجب قانون مناطق الجماعات • وفي حادثة منها طردت ثلاث نقابات للسود من مقار مكاتبها في بريتوريا - وهي اتحاد عمال جنوب افريقيا المتحالفين ، والاتحاد العام الوطني للعمال ، واتحاد العمال العام لجنوب افريقيا ، وصحيفة محلية " لأنه لم يكن لديهم تراخيص بموجب أحكام قانون مناطق الجماعات ولأن الأعضاء تسببوا في ازعاج المستأجرين في البناية التي تقع فيها المكاتب "•

٢٨٩- وبالاضافة الى التضييق على النقابات كما هو مبين اعلاه ، فقد كان للحظر الذى فرض في ١٩٧٦ بموجب القانون المتعلق بتجمعات الشغب آثار تقييدية عرقلت على نحو خطير التنظيم والتشاور النقابيين • وكانت حالة السيد سكيغ سيكاكان من مجلس نقابات جنوب افريقيا مثالا على ذلك• وقد أخبر السيد كايلمبو ، عضو الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة الفريق العامل في (الجلسة ٦٣٠) ان السيد سيكاكان ألقي القبض عليه في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨٤ وهو في طريقه للتفاوض في احد المصانع اثر منع عمال من العمل لانضمامهم الى النقابة • وقد القي القبض على السيد سيكاكان بالفعل بموجب القانون المتعلق بتجمعات الشغب غير انه قد وجه اليه الاتهام بموجب قانون الامن الداخلي • وقال السيد كايلمبو ان ٢٦ آخرين احتجزوا بنفس التهمة • وقد

استخدمت الشرطة ايضا القانون الخاص بالارهاب استخداما واسعا ، وبرغم ان هذا القانون يتضمن بعض سمات القانون المتعلق بتجمعات الشغب الا انه يتيح مجالا أوسع بكثير فيما يتصل بالاجراءات ضد العمال • وقد استخدم هذا القانون للحد من الاضرابات ولتعطيل الانضمام الى النقابات • ودعا بعض القادة النقابيين الى الغائه •

٢٩٠- وكان اشتراك شرطة جنوب افريقيا في الضغوط على النقابات سافرا • ولكن موقف سلطات سيسكاى من النقابات كان وحشيا لا هوادة فيه • وحدثت عدة أمثلة من التعاون بين هاتين السلطتين ، حيث كانت شرطة جنوب افريقيا تلقى القبض على نقابيين ثم تسلمهم الى سلطات سيسكاى• ومقاطعة الحافلات من جانب عمال من " مواطني" سيسكاى يعيشون في " الوطن" ولكنهم يعملون في ايست لندن في جنوب افريقيا " البيضاء " - أحد الامثلة التقليدية على ما تمارسه السلطات من ضغوط على النقابات بسبب دورها المزعوم في المقاطعة • وأخبر السيد بونيسيل نوروش الفريق العامل (الجلسة ٦٢٣) بأنه شهد بنفسه عمليات الملاحقة والتعذيب التي تعرض لها النقابيون والعمال الذين اشتركوا في مقاطعة الحافلات • وقال السيد نوروش انه تعرض شخصيا للقبض عليه بصفة متكررة • فقد القي القبض عليه في ١٩٧٦ ، وفي شهرى تموز/ يوليه وآب / أغسطس ١٩٨٢•

٢٩١- وكان اتحاد عمال جنوب افريقيا المتحالفين هدفا رئيسيا للتدابير الوحشية التي اتخذتها سلطات سيسكاى ، ويجدر التنويه بأن اتحاد عمال جنوب افريقيا المتحالفين قد عارض منذ البداية " استقلال" سيسكاى • ويبلغ عدد الأعضاء الموقعين بالانضمام للاتحاد ٠٠٠ ١٣٠ عضو منهم ٠٠٠ ٧٠ عضو يسددون اشتراكاتهم ؛ وهذا الامر ، الى جانب صمود الاتحاد وتضامنه والنجاحات التي أحرزها كلها جعلته عنصرا لا يمكن تجاهله سواء من جانب سلطات سيسكاى او سلطات جنوب افريقيا• ومنذ تشكيل اتحاد عمال جنوب افريقيا المتحالفين ، جرى اعتقال رئيسه السيد توزاميل غوتيا مرارا وتكرارا ، سواء من جانب سلطات سيسكاى أو سلطات جنوب افريقيا • كما اعتقل في مناسبات متعددة قادة آخرون من قيادات اتحاد عمال جنوب افريقيا المتحالفين ، ومنهم سيزا نجيكيلانا ، نائب رئيس الاتحاد ، وسام كيكين ، امين عام الاتحاد • وبالاضافة الى ذلك فقد اعتقل عدد كبير من الأعضاء العاديين في هذا الاتحاد • ومع أن اتحاد عمال جنوب افريقيا المتحالفين قد تحمل الجانب الأكبر من القمع في سيسكاى فقد عانت النقابات الاخرى أيضا كما هو موضح في الفقرات التالية •

٢- حالة العمال في " الأوطان"

٢٩٢- في عام ١٩٨٣ خلال جلسة للأسئلة والاجوبة في البرلمان ، رد وزير التعاون والتنمية على سؤال موجه من المعارضة بخصوص البطالة في كل من " الاوطان الخمسة التي تمارس الحكم الذاتي": ليبووا وكانغواني وكواندبيلي وكوازولو وكواكوا ، فصوّر رده آثار التقسيم الناتجة عن نظام "الأوطان" على الشوءون العمالية والشوءون الاجتماعية ، والطريقة التي تخلت بها حكومة جنوب افريقيا عن مسوءوليتها ازاء أناس تصفهم الآن بأنهم مواطنو " دولة" أخرى• وذكر الوزير في رده " أن العمالة احدىالوظائف التي حولت الى حكومات الدول الوطنية ، ومن ثم فان وزارة التعاون والتنمية ليست في وضع يمكّنها من تقديم احصاءات كالتي طلبت"• وكان رد الوزير يتناول" الاوطان ذات الحكم الذاتي" لا " الدول المستقلة" (بوفوثاتسوانا وترانسكاى وسيسكاى وفيندا) التي تعد أكثر استقلالا عن جنوب افريقيا وتمارس الاشراف الكامل على شوءون العمالة والقوى العاملة بها • وقد أثر هذا التقسيم ايضا على توافر المعلومات الاحصائية •

٢٩٣- ووفقا لتقرير خاص صادر عن منظمة العمل الدولية بشأن تطبيق " الاعلان المتعلق بسياسة الفصل العنصرى في جنوب افريقيا "، اصبح الموقف المتعلق بتطبيق قانون جنوب افريقيا في "الأوطان" بما في ذلك قانون العمل ، مضطربا ومعقدا ويكاد يكون غير مفهوم • ويتباين سريان قانون جنوب افريقيا باختلاف المركز القانوني " للوطن" والتاريخ الذى تم فيه بلوغ هذا المركز • ولم يعد انطباق او عدم انطباق قانون جنوب افريقيا بشأن العمل واضحا حتى للمحامين المحليين ، ويغدو مركز النقابات وأعضائها غامضا ايضا • وظلت القدرة على العمل في معظم الاحوال متوقفة بصورة مطردة وموءسفة على السياسات الفردية لزعماء " الأوطان "•

٢٩٤- واستنادا الى هذه الخلفية ، قام الفريق العامل باستعراض التطورات التي تؤثر على العمال السود داخل حدود " الأوطان"•

٢٩٥- وغالبية الأهالي في " الاوطان" عاطلة أو تنتقل عبر الحدود يوميا للعمل في جنوب افريقيا " البيضاء " •

٢٩٦- ويقال ان ترانسكاى وضعت مشروعا لتوفير ٠٠٠ ١٢ فرصة عمل خلال ثلاثة أعوام بمساعدة اجمالية قدرها ١٨ مليون راند مقدمة من بريتوريا • ومع ذلك فقد حاولت بريتوريا أن تجعل هذه المساعدة مشروطة بموافقة ترانسكاى على ترحيل الترانسكيين " الذين لا يتمتعون بوضع قانوني" من المناطق التي شغلوها بوضع اليد في الكاب الغربية • ووافقت سلطات ترانسكاى وفي آخر الامر على ان تستقبل ٠٠٠ ١ شخص مقابل كل ٠٠٠ ٤ فرصة عمل تستحدث • وحسب تقديرات باحثي جامعة ترانسكاى فقد ترك اكثر من ٠٠٠ ١٢٠ شخص ترانسكاى " بشكل غير قانوني" للبحث عن عمل في المناطق البيضاء من الجمهورية • وقدّر المسوءولون في ترانسكاى أن ٠٠٠ ٢٠ شخص كانوا يبحثون عن عمل في " الوطن " نفسه •

٢٩٧- وفي سيسكاى ادعى وزير القوى العاملة أن وزارته قد وفرت اعمالا لـ ٠٠٠ ٢٥ عامل في جنوب افريقيا •

٢٩٨- ولم يكن الوضع احسن حالا في " الأوطان " الاخرى ، وكان لاستمرار الجفاف اثر مدمر • وتقدر حكومة غازنكولو ان اكثر من نصف سكانها ، البالغ عددهم ٠٠٠ ٥٠٠ نسمة سوف يحتاجون الى معونة غذائية للبقاء على قيد الحياة بعد فصل الشتاء •

٢٩٩- وتقدر ليبووا ان ٠٠٠ ٤٠٠ شخص سيحتاجون غذاء • اما كانغواني ، فقد واجه الفلاحون المزارعون بها والبالغ عددهم ٠٠٠ ١١ فصل الشتاء بدون أية محاصيل •وبحلول شهر أيار/ مايو ١٩٨٣ بلغ مجموع الوفيات القياسي في سيكاى وترانسكاى ٠٠٠ ٦٠ شخص •

٣٠٠- وفي الفترة قيد الاستعراض ، لم تحقق التنمية الصناعية المحدودة في " الأوطان" حلولا ملموسة بالنسبة لمشاكل البطالة • وقيل ان هيئة التنمية الاقتصادية تنشط في الاوطان عن طريق مساندة رجال الصناعة ، وتقييم المشاريع وتمويلها واقامة المرافق الأساسية الصناعية • وقد أدى النشاط الصناعي الناجم عن قروض هيئة التنمية الاقتصادية ، حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، الى ايجاد عدد اجمالي متراكم من فرص العمل يبلغ ٧٣١ ١٧ و ٢٢١ ٥ فرصة عمل في بوفوثاتسوانا وسيسكاى •

٣٠١- وتقترح دراسة قام بها دارس الاقتصاديات في جامعة كيب تاون وهو السيد ستيفن ديفرو أنه بينما زادت الاجور الحقيقية للسود زيادة كبيرة خلال العقد الماضي ، فلعل أغلب السود الآن أسوأ حالا • وتوصل السيد ديفرو الى ان زيادة الاجور قد قابلتها زيادة البطالة والحرمان بين الذين استبعدوا من التعليم وفرص العمل ولاسيما في "الاوطان" •

٣٠٢- واتهم الدكتور فريدريك فان زيل سلابرت أحد زعماء المعارضة الحكومة بأنها تتسبب في ظهور "مناطق منكوبة بيروقراطيا" تستنزف البلاد ماليا • وتعتبر الزيادات بالنسبة المئوية في انتاج مصادر الثروة وجوانب نوعية المعيشة في "الاوطان" ضمن أدنى هذه النسب في العالم • وقد أوضحت الاحصاءات التي قدمها الفريق العامل كايروس ، في تقريره بشأن انتهاكات حقوق الانسان في جنوب أفريقيا خلال ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، أنه بالرغم من انخفاض عدد السكان الذين يعيشون في مستوى أقل من حد الفقر الاساسي من ٩٩ في المائة الى ٨١ في المائة ، فقد زاد عدد الاهالي الذين يعيشون دون حد الفقر الاساس - بالقيمة المطلقة - من ٠٠٠ ١٠٠ ٤ الى ٩٠٠ ١٠٠ ٨ • كما زاد عدد الاهالي المعدمين في "الاوطان" من ٠٠٠ ٢٥٠ في ١٩٦٠ الى ٣٠٠ ٤٠٠ ١ في ١٩٨٠ •

٣٠٣- وطبقا لدراسة كبيرة اعدتها مجموعة دراسات الادارة والتنمية (ترانسكاي) بشأن مستويات حد الكفاف ، فان أكثر من ٧٠ في المائة من سكان الارياف في الترانسكاي يعيشون دون حدّ الكفاف الاسري ، وكذلك فان ٤٠ في المائة منهم يحصلون على ثلث حد الكفاف الاسري أو أقل منه • وأكثر من ٣٠ في المائة من الاسر الحضرية في المناطق تعيش أيضا دون الكفاف الاسري ، مما يعني أنهم لا يصلون الى الحد الأدنى من متطلبات الدخل اللازمة لمواجهة الحياة بالنسبة للأجل القصير (ارتفاع ايجارات المنازل وتكاليف النقل) •

٣٠٤- ومما يزيد من حدة الظروف المعيشية القاسية التي يعاني منها العمال في "الاوطان" ، تصميم قيادات "الاوطان" على فرض اطار من الضوابط المؤسسية على منظمات العمال • وتعتبر ادارات البانتوستانات من الادوات الرئيسية التي يستخدمها نظام الفصل العنصري للسيطرة على عدد متزايد من العمال العاطلين واحتوائهم ، ولاتاحة امداد من الايدي العاملة الرخيصة من المهاجرين أو من العمال الذين يعملون بعقود • وهي تستخدم أيضا في ادارة ومراقبة العدد المتزايد من العمال المتنقلين الذين يرغمون على العيش داخل البانتوستانات وينتقلون يوميا للعمل في المصانع والمكاتب الواقعة خارج حدودها •

٣٠٥- وفي مجال العمالة ، فقد كان الاتجاه في "الاوطان" سن تشريعات تصاغ على غرار قانون تنظيم علاقات العمل القديم في جنوب أفريقيا • وقد وضعت تشريعات عمالية جديدة في بوفوثاتسوانا - حيث يحظر قانون التوفيق الصناعي على كل النقابات العمالية التي تكون مقارها في جنوب أفريقيا ممارسة نشاطها في بوفوثاتسوانا • ويرى القائمون بتحليل شؤون العمل ان الهدف الظاهري لهذا القانون ، هو عزل عمال بوفوثاتسوانا عن اقرانهم في جنوب أفريقيا • وتعمل غالبية القوى العاملة المقيمة في بوفوثاتسوانا كعمال مهاجرين أو كعمال ينتقلون يوميا الى جنوب أفريقيا "البيضاء" • وينتمي كثير منهم الى نقابات مقرها جنوب أفريقيا لن يكون لها بالتالي ، وبسبب التشريع الجديد ، مركز قانوني في بوفوثاتسوانا • وبناء عليه فلن تتمكن هذه النقابات من تمثيل مصالح اعضائها في نطاقها الكامل • وقد أوضح السيد كرونجي وزير العمل في بوفوثاتسوانا في بيان صحفي ان بوفوثاتسوانا تعتزم منع النقابات الناشئة في جنوب أفريقيا من ممارسة أي تأثير هناك يمكن ان يمثل بأي حال تحديا "لاستقلال" "الوطن" •

وحسب معلومات حصل عليها الفريق العامل ، قامت ثلاث نقابات ناشئة للسود ، من ضمنها النقابة الوطنية لعمال المناجم (NUM) ، التي يوظف بعض عمالها في بوفوثاتسوانا ، باتخاذ اجراء في كانون الثوني/يناير ١٩٨٤ للتظلم من الاجور ، واحتجت على هذا التشريع الجديد • وبعدها ، اخطرت سلطات بوفوثاتسوانا رسميا هذه النقابات بوجوب ايقاف عملياتها •

٣٠٦- وفي سيسكاي ، تدهور وضع النقابات في ١٩٨٣ أثناء مقاطعة الحافلات التي اشتركت فيها • ففي ١٩٨٣ حدثت زيادة كبيرة في أجور النقل بالحافلات (١١ في المائة) (وتمتلك حكومة سيسكاي جزءا من شركة الحافلات) ورفض هذه الزيادة العمال الذين يسافرون يوميا من تلك المنطقة الى ايست لندن حيث يعمل أغلبهم ، وجسد العمال رفضهم للزيادة فقاطعوا الحافلات • وترتب على ذلك قيام سلطات "الوطن" بهجوم مطول ووحشي على العمال لاجبارهم على استخدام الحافلات بدلا من القطارات وسيارات الاجرة • وخلال هذه الهجمات المتواصلة ، قتل كثير من العمال أو أصيبوا وسجنوا وغدا ملعبا لكرة القدم حيث حشر الناس كالقطعان مسرحا لفظائع ارتكبتها سلطات سيسكاي • وهاجمت السلطات كذلك اتحاد عمال جنوب افريقيا المتحالفين والقت القبض على بعض زعماء الاتحاد واعتقلتهم • وفي نهاية الامر حظر وجود الاتحاد • وأثار حظر اتحاد عمال جنوب أفريقيا المتحالفين ودور شرطة جنوب أفريقيا وشرطة سيسكاي وتعاونهما في التضييق على قادة الاتحاد احتجاجات واسعة النطاق ، وخاصة من قبل الحركات النقابية الدولية • وتم تقديم كثير من هذه الاحتجاجات الى حكومة جنوب أفريقيا التي اتهمت بالتواطوء نظرا لدورها في القبض على المسوءولين النقابيين ثم تسليمهم الى سلطات سيسكاي • وقد اعتبرت تلك محاولة للتمويه على تواطوء جنوب أفريقيا في الأعمال الوحشية ، التي ارتكبت ضد العمال•

٣٠٧- ولايزال الوضع النقابي في ترانسكاي غامضا ولا توجد موءشرات على ان موقف الادارة في "الوطن" قد تغير عن الموقف الذى أعرب عنه الرئيس منذ ثلاثة أعوام ، وموءداه ان النقابات غير مرغوب فيها بل انها ضارة • كما لا توجد موءشرات على موقف سلطات فيندا تجاه النقابات • غير ان كلتيهما قد سنتا تشريعاتهما العمالية الخاصة •

٣- حقوق الاقامة الدائمة في المدن في ضوء حكم ريكهوتو

٣٠٨- جاء في تقرير ان حوالي ٣٠٠ عامل يعملون في مصنع على نهر موي (منسوجات نهر موي) قد "حصلوا على حقوق دائمة في المدينة استنادا الى حكم ريكهوتو" • وكان ذلك في أعقاب حملة قامت بها نقابتهم ، الاتحاد الوطني لعمال النسيج المنتسب الى اتحاد نقابات عمال جنوب أفريقيا (FOSATU). وطبقا لما أوردته صحيفة Workers News التي يصدرها اتحاد نقابات عمال جنوب أفريقيا ، فقد كانت هذه "أكبر مجموعة واحدة من العمال تعطى حقوق (المدينة) منذ ان بدأت النقابات الناشئة بالاشتراك مع جماعة النطاق الاسود في حض العمال على المطالبة بهذه الحقوق" • ومع ذلك ، فقد لاحظت الصحيفة ان هناك تغييرا جديدا في القانون يوءدي الى "عدم استطاعتهم العيش مع أسرهم "• كما ذكرت الصحيفة ان احدى المزايا الرئيسية تكمن في : "عدم جواز اعادتهم الى 'الاوطان' اذا ما فقدوا أعمالهم" • ومع ذلك ، طبقا لما ذكرته صحيفة Workers News الصادرة عن اتحاد نقابات عمال جنوب أفريقيا فانه "عندما يفقد العمال وظائفهم ويعادون الى القرى تتزايد المصاعب أمامهم باطراد في العودة الى المدن للعمل" • وفي أعقاب المشاكل التي أصبح العمال المستغنى عنهم يواجهونها مع مجالس الادارة ، فان الاتحاد يقوم الآن بادراج "نص في اجراءات الاستغناء التي يجري التفاوض بشأنها مع أرباب العمل مفاده ان على الشركة ابلاغ مجلس الادارة المحلي بأنها تعتزم اعادة العمال" •

٤- صندوق التأمين ضد البطالة

٣٠٩- في تموز/يوليه ١٩٨٤ ، أعلن المدير العام للقوى العاملة ان العمال المهاجرين الذين يرفض أصحاب أعمالهم اعادة النظر في عقودهم أو يقوموا بانهائها عن طريق فصلهم ، عليهم الآن ان يسجلوا هذه الحقائق في صندوق تأمينهم ضد البطالة • وهذا التطور موجه بشكل حصرى الى العمال القادمين مما يسمى "بالاوطان" المستقلة والذين يسددون تأمينهم ضد البطالة في صناديق منفصلة للبطالة في هذه "الاوطان" •

٣١٠- وقد ظلت ادارة صندوق التأمين ضد البطالة موضع اهتمام كبير من النقابات العمالية والعمال في جنوب أفريقيا وخاصة فيما يسمى "بالاوطان" المستقلة • وتغير موقف عمال كثيرين بالنسبة للصندوق كنتيجة لتعديل ادخل على قانون التأمين ضد البطالة لسنة ١٩٨٢•

٣١١- وقد نص القانون على ان يشترك المهاجرون والمتنقلون يوميا من "الدول المستقلة" في صندوق جنوب أفريقيا ، ثم ترحل هذه الاشتراكات وفقا لمواطنة العامل ، الى الصندوق الذى يديره "وطنه "• والاثر العملي لذلك هو فصل المهاجرين والمتنقلين يوميا عن بقية مواطني نفس "الاوطان" الذين لديهم حقوق اقامة في جنوب أفريقيا (وهؤلاء مشتركون في صندوق جنوب أفريقيا ويحصلون على مستحقاتهم في جنوب أفريقيا "البيضاء") •

٣١٢- وقد انشأت بوفوثاتسوانا صندوقا قبل القانون المعدل لسنة ١٩٨٢ وحذت حذوها ترانسكاي وسيسكاي وفيندا بعد ذلك بقليل • ولكن بعد مناقشات جديدة ، تقرر ان تنشىء ترانسكاي وسيسكاي وفيندا صناديقها بمساعدة ادارية وفنية من جنوب أفريقيا لأنه لم يكن من المحتمل ان تصمد الصناديق المستقلة لكل منها • وقد أدى انشاء "الاوطان" لهذه الصناديق الى نقد شديد من نقابات ناشئة عديدة مقرها الكاب الشرقية بينما نسبة كبيرة من أعضائها من سيسكاي وترانسكاي • وأشارت النقابات الى ان مواقف حكومات "الاوطان" من النقابات العمالية واعضائها من شأنها اضعاف موقف العمال فيما يتعلق بمعاملة ادارات الصناديق الجديدة لهم • والى انه ينبغي ان تسدد للعمال الاشتراكات التي دفعوها لصندوق جنوب أفريقيا قبل انشاء صناديق"الاوطان"؛ وبالاضافة الى ذلك ، اشارت النقابات الى ان الادارة في "الاوطان" على قدر من انعدام الكفاءة الى درجة ان العمال يواجهون صعوبات وتأخيرات جمة للحصول على مستحقات البطالة • وقد أرسلت النقابات الى وزير القوى العاملة لاحاطته بمشاغلها ، ولكن لم ترد اجابة منه •

٥- صندوق تعويض العمال

٣١٣- وبالنسبة لصندوق تعويض العمال فقد كان الموقف مشابها • اذ قيل ان العمال السود في جنوب أفريقيا يعانون من تأخير كبير في الحصول على المدفوعات من هذا الصندوق ، وبسبب سوء الصلة بين الصندوق والعمال ، ظل كثير من المدفوعات معلقا لا يطالب به أحد • ومثلما يحدث بالنسبة لصندوق التأمين ضد البطالة ، يجري الفصل بين العمال وفقا لاجراءات التعويض • اذ يظل مواطنو "الاوطان" الذين يتمتعون بحقوق اقامة في جنوب أفريقيا "البيضاء" وأولئك الذين يعملون هناك كمهاجرين أو يتنقلون يوميا تابعين لصندوق جنوب أفريقيا ، اما الذين يعملون داخل أحد "الاوطان" فلا يتمتعون بالحماية من حيث التعويض عن الاصابات المهنية أو الامراض ما لم ينشىء "الوطن" صندوقه الخاص لتعويض العمال • وقد قيل ان بوفوثاتسوانا وسيسكاي انشأتا صندوقين خاصين بهما •

هـاء - أصحـاب العمـل*

٣١٤- ويترتب على موقف أصحاب العمل في كل من القطاعين العام والخاص آثار عميقة على العمالة والشؤون الاجتماعية • وفي القطاع الخاص فان السؤال الأساسي هو مدى استعداد التكتلات المعنية لاستخدام نفوذها الكبير في التأثير على الحكومة لوضع حد للفصل العنصري وجوانبه التي تتعلق بالعمالة مثل نظام "الاوطان" ومراقبة التدفق ، والى أي مدى يصل استعدادها لمناصرة تحرير السود سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ، والى اي مدى ستستخدم نفوذها لدى منظمات أصحاب العمل وبالتالي لدى المجالس الصناعية التي تحدد الاجور وشروط الاستخدام •

٣١٥- وعلى الساحة السياسية ، طرأ تطور آخر بالنسبة لأصحاب العمل في الفترة قيد الاستعراض وهو انشاء البرلمان الذى يضم ثلاثة مجالس والذي حصل بمقتضاه الملونون والهنود على دور سياسي محدود • وبينما تعهدت عدة منظمات مثل منظمة أصحاب العمل الكبيرة ، وغرفة الصناعات المتحدة بمساندة قطاع الصناعة لهذه التغييرات الدستورية ، فان اجراءات القمع الاخيرة المتخذة ضد النقابيين قد أثارت احتجاجات دوائر الاعمال المحافظة في جنوب أفريقيا • واصدرت أكبر ثلاث منظمات لأصحاب العمل في البلاد ، وهي الغرفة التجارية للافريكنز (Afrikaans) ، والغرفة المتحدة للصناعات ، ورابطة الغرف التجارية في جنوب أفريقيا ، بيانا مشتركا (في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤) يحذر من ان اعتقال القادة النقابين يهدد بتقويض التوازن الهش بالفعل بين الصناعة والايدي العاملة •

٣١٦- وفي وقت أحدث ، في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، قامت خمسة تجمعات رئيسية لرجال الاعمال في جنوب أفريقيا - هي الغرفة المتحدة للصناعات وغرفة المعادن في جنوب أفريقيا ، ورابطة الغرف التجارية و Afrikaanse Handlesinstitute والغرفة التجارية الافريقية الوطنية السوداء - بالدعوة الى وضع تشريع جديد يكفل للسود مشاركة سياسية مهمة • وقدم قادة رجال الاعمال ستة مطالب للقضاء على الفصل العنصري هي: مشاركة السود مشاركة سياسية مهمة ؛ وانهاء القيود على رجال الاعمال السود حتى يتسنى لهم امتلاك المحال التجارية والقيام بالتجارة في أي مكان من البلد ؛ وانهاء عمليات اعادة التوطين القسرية ، ومنح المواطنة للجميع ؛ ودعم حركة النقابات العمالية السوداء، وتقييد سلطة الشرطة في اعتقال الناس دون تهم ؛ واقامة العدل في محاكم البلد بالانصاف • كما عبروا بقوة عن اعتقادهم بأن الحكومة لا تفعل سوى القليل وبأنها تتحرك ببطء بالغ لحل مشاكل البلد •

١- الصناعة

٣١٧- كانت الصناعة التحويلية في جنوب أفريقيا أكبر القطاعات استخداما للعمال حتى حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، حيث كانت تضم قرابة ١٫٤ مليون مستخدم منهم ٨٠٠ ٧٤٧ من السود و ١٠٠ ٣١٦ من

---

* يعتمد هذا القسم جزئيا على معلومات مستمدة من مجلة Newsweek ، ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛ ومكتب العمل الدولي ، التقرير الخاص للامين العام ••• ، دراسة استقصائية للعلاقات بين الاجناس - ١٩٨٣ ؛ وصحيفة The Guardian ، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤و ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛ وصحيفة The International Herald Tribune ، ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ •

البيض بمتوسط أجر شهري قدره ٣٦٠ راند للأسود و ٤٢٩ ١ راند للأبيض ، وفي الفترة نفسها استخدم قطاع صناعة الكيماويات ٣٠٠ ٥٧ من السود بمتوسط أجر شهري ٤١٤ راند ، وكان عدد العمال من البيض ٠٠٠ ٣٦ ومتوسط أجرهم الشهري ٤٠١ ١ راند • وكذلك تستخدم صناعة الملبوسات عددا كبيرا من السود • ولا توجد احصائيات متاحة عن الفترة قيد الاستعراض ، ولكن أوضحت المعلومات المتاحة للفريق العامل ان صناعة الملبوسات قد تأثرت للغاية بسبب الانكماش الاقتصادي مما أدى الى الاستغناء عن كثير من العمال السود • وكذلك قيل ان الصناعات الغذائية يعمل فيها نسبة مرتفعة من العمال السود • وتعرضت الصناعات المعدنية التي تستخدم عددا كبيرا من السود لنزاعات عمالية سببها الأساسي تخفيض عدد العمال • وقد أوضحت الارقام التي قدمها الاتحاد الوطني لصناع السيارات في جنوب أفريقيا ان هذه الصناعة تستخدم ٧٠٨ ٢٣ من السود •

٢- التعدين

٣١٨- في ١٩٨٢ كان قطاع التعدين يستخدم ٥٣٩ ٤٢٤ من السود في مناجم الذهب و ٥١٦ ٩٥ في مناجم الفحم • أما العمال البيض العاملين في نفس مناجم الذهب في السنة ذاتها فقد بلغ عددهم ٣٨٩ ٤٨ وفي مناجم الفحم ٩٧٧ ١٤ • وكان متوسط الاجر الشهري في ١٩٨٢ لعمال مناجم الذهب ٢٥٢ راند للسود و ٣٧٧ ١ راند للبيض • وبالنسبة لمناجم الفحم كان المتوسط ٢٦٥ راند للسود و ٤٣١ ١ راند للبيض •

٣- القطاعات الأخرى

٣١٩- كانت الارقام في صناعة البناء حتى حزيران/يونيه ١٩٨٣ تبين معدلات استخدام قدرها ٨٠٠ ٢٩٥ من السود و ١٠٠ ٥٠ من البيض • وكان متوسط الاجر الشهري ٢٩٧ راند للسود و ٤٩٣ ١ راند للبيض •

٣٢٠- قدر عدد من يستخدمهم القطاع الزراعي التجاري بـ ٢ر١ مليون عامل •

٣٢١- وفي القطاع العام كانت الحكومة المركزية تستخدم حتى شهر حزيران/يونيه ١٩٨٣ عددا اجماليا يصل الى ٣١٤ ١٤٧ من السود و ٤١٩ ١٤٢ من البيض • وكان متوسط الاجر الشهري ٣٢٨ راند للسود و ٠٣٦ ١ راند للبيض • وكانت قوات الشرطة وقوات الدفاع والسلطات المحلية وخدمات النقل في جنوب أفريقيا هي جهات القطاع العام الاخرى التي تستخدم السود •

٤- مدونة قواعد السلوك للجماعة الاقتصادية الاوروبية

٣٢٢- وطبقا للتقرير الخاص الصادر عن منظمة العمل الدولية بشأن تطبيق سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، أعلنت حكومة المملكة المتحدة في آذار/مارس ١٩٨٣ عن نشر تحليل لأداء الشركات البريطانية بموجب مدونة قواعد السلوك التي اعتمدتها الدول العشر الاعضاء في الجماعة الاقتصادية الاوروبية •

٣٢٣- وبحث التحليل ، ضمن جملة أمور ، أداء ١٣٠ شركة تمتلك ٥٠ في المائة أو أكثر من الأسهم في شركات جنوب أفريقيا ، التي تستخدم ٢٠ عاملا أو أكثر من السود • وتبين ان ٩٩ من هذه الشركات تتعامل مع لجان اتصال أو لجان استشارية داخل الشركات ، بينما كانت ١٢ شركة تعترف بنقابات عمال سوداء مستقلة ، وأبلغت ٩ منها عن تعاملها بصورة غير رسمية مع نقابات عمالية سوداء ، وصرحت ٣٨ شركة بأنها على استعداد للاعتراف بهذه النقابات بشروط أو دون شروط •

٣٢٤- ومن بين الـ ١٣٠ شركة ، كانت ٣٩ شركة عمالا مهاجرين يبلغ عددهم الاجمالي ٠٠٠ ١٠ عامل أو ٧ر٥ في المائة من مجموع القوة العاملة المستخدمة في الشركات البريطانية ، وذكر عدد من هذه الشركات الـ ٣٩ انه استخدم تدابير للتخفيف من آثار هجرة العمالة • وكانت الشركات الـ ١٣٠ تستخدم ٠٠٠ ١٣٤ عامل أسود ، منهم ٠٠٠ ١٣٢ عامل تلقوا أجورا أعلى من حد الأساس الأدنى و ٠٠٠ ٢ عامل (٢ في المائة) كان أجرهم أقل من هذا الحد •

٣٢٥- وفيما يتعلق بمبدأ الاجر المتساوي مقابل العمل المتساوي وتكافوء الفرص فقد قبلت ١٠٨ شركة المبدأين المذكورين ، وأعربت تسع شركات عن قبولها بشروط ، بينما رفضت ١٣ شركة أو لم تقدم أية اجابة • وأضاف التحليل ان هناك اعترافا متزايدا بالحاجة الى تحسين تدريب السود ، وأوضحت التقارير التزاما أكبر في هذا الصدد •

٣٢٦- وأشارت الشركات في تقاريرها الى نطاق واسع من المزايا الاضافية - حيث أبلغت ١١٧ شركة عن وجود مشاريع لمعاشات تقاعدية ، وذكرت ١١٢ شركة ،التأمين وما يتصل به من مشاريع • وبالنسبة لازالة الفصل العنصري بين العمال في مكان العمل والمرافق الملحقة به ، فقد تحقق بعض التقدم ، لكن بعض الشركات تواجه صعوبات ، نظرا للقيود التي يفرضها القانون وسياسة الحكومة في بعض الحالات وبسبب العادات ، والمواقف والعرف في حالات أخرى •

٣٢٧- وذكر وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية الاوروبية في بيان أصدروه في نيسان/ابريل ١٩٨٣، ان الشركات الاوروبية لم تطبق مدونة قواعد السلوك في كثير من الحالات ، وان ثمة حاجة الى مزيد من التقدم ، وان على الشركات مواصلة جهودها •

٥- مبادىء سوليفان المنظمة لشركات الولايات المتحدة في جنوب أفريقيا

٣٢٨- نشر التقرير السابع للشركات الموقعة على مبادىء سوليفان في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٣• ومن بين الـ ٢٨٠ شركة أمريكية في جنوب أفريقيا وقعت ١٢٠ شركة على المبادىء التي تورد قائمة بأربعة مجالات في ميدان الاستخدام في جنوب أفريقيا ينبغي تحسين الأداء فيها وهي: منع الفصل العنصري بين المستخدمين ؛ وتوافر ممارسات استخدام تقوم على المساواة والانصاف لكل المستخدمين ؛ والاجر المتساوي عن العمل المتساوي أو المتشابه ؛ وبدء وتطوير برامج تدريبية لغير البيض جميعا لاعدادهم للمناصب الاشرافية والادارية وللوظائف الكتابية والتقنية • ولاحظت صحيفة نيويورك بوست في تعليق لها على التقرير السابع ان الاندفاعة الحيوية الاولى للمبادىء قد بدأت تفتر ، وأصبح من الصعب تحديد الخطوات التالية • ولم يبد سوى قلة من الموظفين التنفيذيين في الولايات المتحدة حتى الآن استعدادهم للتعبير عن رأيهم بصراحة في الفصل العنصري • وترى الصحيفة انه وان كانت المدونة الاوروبية أكثر صرامة ، فهي تفتقر الى " القوة الرقابية " التي تتسم بها مبادىء سوليفان •

٣٢٩- وقد علق البروفيسور و٠ ب٠ جولد ، أحد اساتذة القانون في كلية الحقوق بستانفورد واخصائي الشؤون العمالية في جنوب أفريقيا ، علق على قانون ادارة التصدير الذي سيعدل بحيث يجعل التقيد بمبادىء سوليفان الزاميا بالنسبة للشركات الامريكية العاملة في جنوب أفريقيا ، مع قيام وزارة الخارجية الامريكية بعملية المراقبة - فقال البروفيسور ان احدى المصاعب التي تواجه مبادىء سوليفان ناجمة عن انها لم تركز تركيزا كافيا على النشاط النقابي الأسود ، فقد اهتمت في المقام الاول بالفصل العنصري بمعناه البسيط ٠

٦- تعليقات عامة

٣٣٠- وقد جرت عملية لتوسيع نطاق مبادىء سوليفان في أواخر ١٩٨٤ وافقت أثناءها قرابة ١٢٠ شركة أمريكية للمرة الاولى على ان تتخذ موقفا سياسيا مناهضا للفصل العنصرى ٠ وكانت الشركات التي تقوم بعمليات واستثمارات واسعة النطاق في جنوب أفريقيا تقتصر حتى ذلك الحين على المسائل المتعلقة بالشركات من قبيل منح الاجور المتساوية للعمال البيض والسود ٠

٣٣١- وقواعد العمل الجديدة التي اعتمدتها الشركات في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ تتحدى القوانين العنصرية لجنوب أفريقيا تحديا مباشرا فستسعى الشركات ، ضمن أمور أخرى ، الى انهاء جميع قوانين الفصل العنصري ؛ وتشجع وتساند قيام الانشطة التجارية للسود في المناطق الحضرية من البلد ؛ وستؤثر على الشركات الاخرى في جنوب أفريقيا لمساندة المساواة في الحقوق لجميع العمال، وتؤيد انتقال العمال السود لالتماس فرص العمل اينما وجدت ، وتتيح اسكانا مشتركا قرب مكان العمل ٠ ويعمل لدى الشركات المعنية أكثر من ثلثي المستخدمين في شركات الولايات المتحدة العاملة في جنوب افريقيا ، والذين يزيدون على ٠٠٠ ١٢٠ عامل ٠ وهي تشمل شركة انترناشيونال بيزنيس ماشينز وشركة فورد موتور وشركة دي بونت وشركة جنرال الكتريك وشركة سيتيكروب وجنرال موتورز ٠ وتأتي حركة توسيع نطاق مدونة سوليفان في وقت بدأ فيه المتظاهرون في واشنطن وغيرها من المدن الامريكية حملة كبيرة لحث حكومة الولايات المتحدة على تطبيق الضغط والجزاءات على جنوب أفريقيا ٠

٣٣٢- وموقف الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (الجلسة ٦٣٠) فيما يتعلق بهذه المدونات - أي مدونة سوليفان والجماعة الاقتصادية الاوروبية والمدونة الامريكية - هو ان هذه المدونات ستظل غير فعالة حتى تتضمن حكما يتعلق بالجزاءات ينص على (أ) قيام لجنة مكونة من النقابيين العماليين وأصحاب العمل وممثلي الحكومة بفحص تقارير الشركات ؛ و (ب) رفض تقديم ضمانات ائتمانية أو تراخيص تصدير لأي شركة ترفض الاعتراف بالنقابات السوداء" ٠

٣٣٣- وعلم الفريق العامل في الجلسة ٦٣٠ من السيد كايلمبو ان الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة متلهف على اعتراف الشركات الاجنبية بالنقابات العمالية السوداء ٠ وذكر أنه نظرا لزيادة الهجرة البيضاء فان الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة يناشد النقابات الاوروبية معارضة هذه الزيادة لأنها تعرض للخطر الوظائف التي يشغلها السود في جنوب افريقيا ٠

٣٣٤- وفي أحد التطورات التي جرت مؤخرا باعت كنيسة انكلترا اسهمها التي تبلغ قيمتها ٤ر٤ مليون جنيه استرليني ، في شركة كارنيشن ، وهي احدى شركات الولايات المتحدة لمنتجات الالبان ، لأن مسؤولي الكنيسة غير راضين عن مستوى أجور عمال الشركة في جنوب أفريقيا ٠ ورغم ان المسؤولين يمارسون سياسة الامتناع عن الاستثمار في شركات لها ارتباطات كبيرة مع جنوب أفريقيا ، فهم يرون

ان سياسة "التعامل الايجابي" مع عدد صغير من الشركات تمكنهم من المحافظة على وجودهم الاقتصادي والمعنوي لصالح العمال السود • وقد قررت الكنيسة ان تتخلص من أسهمها لأنه بالرغم من توقيع شركة كارنيشن على مبادىء سوليفان، قد استمرت نسبة من العاملين بها في الحصول على أجور تقل عن المستوى الموصى به ، ويقول المسوءولون أنهم لم يتمكنوا من الحصول على تأكيدات مرضية بشأن المستقبل من الادارة العليا لشركة كارنيشن في جنوب أفريقيا •

واو - التشريعات المنظمة لأحوال العمال*

١- قانون شروط الاستخدام ، ١٩٨٣ ،الذي يعيد سن قانوني ١٩٦٤ و ١٩٤١ ضمن غيرهما

٣٣٥- أعاد هذا القانون سن الجوانب الواردة في قانون المكاتب والحوانيت لعام ١٩٦٤، وقانون المصانع والآلات وأعمال البناء لعام ١٩٤١ ، والتي نصت على الحدود الدنيا للشروط المتعلقة بالمستخدمين • ورغم ان نطاق هذا القانون أوسع بعض الشيء من نطاق القانونين اللذين ألغيا، فهناك عدد كبير من فئات العمال لم يشملها القانون • وبصفة خاصة فهناك العمال الزراعيون وعمال الخدمة المنزلية والموظفون المدنيون والمستخدمون الذين يشملهم قانون المناجم والاشغال لعام ١٩٥٦ ، (أى العاملون في المناجم)، وقانون تدريب القوى العاملة لعام ١٩٨١ ، وأغلبهم من العمال تحت التدريب • ومن سمات هذا القانون الأخرى أنه يزيل القيود التي يضعها قانون المصانع والآلات وأعمال البناء بالنسبة لاستخدام المرأة ، ويتيح امكانية استخدامها ليلا بدون موافقة رسمية مسبقة ، كما يتيح ان تعمل وقتا اضافيا بقدر أكبر مما كان فيما مضى على أساس طوعي وليس الزاميا •

٢- قانون شروط الاستخدام (خدمات النقل في جنوب أفريقيا) ، لعام ١٩٨٣

٣٣٦- لا يتناول هذا القانون سوى موءسسة خدمات النقل في جنوب أفريقيا المملوكة للدولة وهي أكبر صاحب عمل في جنوب أفريقيا والغرض من هذا القانون هو وضع شروط للاستخدام • ورغم ذلك فان تقرير منظمة العمل الدولية عن سياسة الفصل العنصري في أفريقيا يسترعي الانتباه الى مسائل أخرى يتميز بها القانون • وهذه المسائل تشمل ترسيخ العنصرية وان يكن ذلك بصورة مغلفة ، ورفض خدمات النقل في جنوب أفريقيا ان تعترف بنقابات العمال المستقلة ، ورفض مشروعية أعمال الاضراب • وطبقا للتقرير نفسه ، فان القانون ينطوي على التمييز لأنه يقصر الوظائف الدائمة والموءقتة في موءسسة خدمات النقل في جنوب أفريقيا على مواطني جنوب أفريقيا وهكذا يصنف ما لا يقل عن ١٥٠ ٠٠٠ من العمال السود القادمين مما يسمى "بالاوطان" في عداد العمال العرضيين أو الدوريين • وهذا الوضع يحول دون الأمن الوظيفي ، والترقي في الوظائف ويمثل في الواقع عودة الى حجز الوظائف المقنّن من حكومة جنوب افريقيا • وطبقا للتقرير ، فان مدى الحمائية البيضاء والتمييز ضد السود يصوّره أنه من بين ١٦٤٧ عاملا تحت التدريب تعاقدت معهم في ١٩٨٢ السكك الحديدية في جنوب أفريقيا (وهي جزء من خدمات

---

* يستند هذا الفرع جزئيا الى معلومات مستمدة من مكتب العمل الدولي ، التقرير الخاص للمدير العام ، •• دراسة استقصائية للعلاقات بين الاجناس ، ١٩٨٣؛ وصحيفة Rand Daily Mail ، ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ و ٣ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ؛ وصحيفة The Citizen ، ١ أيار/مايو ١٩٨٤ •

النقل في جنوب أفريقيا) ، كان ٦٤٠ ١ من البيض وأربعة من الآسيويين وثلاثة فقط من السود • ولا يسمح القانون الا لموظفين مخصصين يعترف بهم وزير شوءون النقل بالعمل داخل جهاز التوفيق في موءسسة خدمات النقل في جنوب أفريقيا - مما يوءدي من حيث الأثر العملي الى تقييد حرية تخصيص الممثلين، وذلك من خلال قصر حرية الاختيار أمام النقابات على الاشخاص الذين يوافق عليهم الوزير • كما يحظر القانون الجديد على المستخدمين أو أي أطراف أخرى الشروع في الاضراب أو المشاركة فيه •

٣٣٧- وبعد فترة وجيزة من المناقشة البرلمانية لهذا القانون ، أعلنت موءسسة خدمات النقل في جنوب أفريقيا تخفيضات في عدد العمال بسبب الانكماش الاقتصادى • ونظرا لوجود فائض في العمالة ، كان من الضروري تغيير ترتيبات العمل على نوبات لتفادي "الاختلاط في العمل" وعادت بعض الوظائف الكبيرة التي شغلها السود بصورة موءقتة الى أفراد من البيض ، وخلال ١٩٨٢ ألغيت أكثر من ٠٠٠ ٢١ وظيفة كان يشغلها أفراد ينتمون الى "كل المجموعات العرقية " ، ولكن موءسسة خدمات النقل في جنوب أفريقيا أكدت على ان التخفيض لم يطبق على أي من العاملين الملونين أو الآسيويين أو السود • وشرح متحدث باسم المعارضة في البرلمان ان التخفيض لم يوءثر على مثل هوءلاء العاملين لأنه لا يوجد مستخدمون دائمون من الملونين أو الآسيويين أو السود •

٣- القانون المعدل لتدريب القوى العاملة ، ١٩٨٣

٣٣٨- يخول القانون وزير القوى العاملة سلطة تقديم منح مالية الى مراكز التدريب الثمانية التي أنشئت بموجب قانون تدريب القوى العاملة • وكان يشترط وفقا للقانون الأصلي ان تغطي هذه المراكز نفقاتها بنفسها • وقد شرح وزير القوى العاملة الغرض من القانون ، فألمح الى ان نظام التمويل بمقتضى القانون الاصلي لم يكن كافيا ، وذلك لتضاوءل استخدام أصحاب العمل لهذه المراكز • وقد أنشئت هذه المراكز في المقام الاول "لتدريب السود في المستويات المنخفضة " •

٤- قانون السلامة المهنية والسلامة من الآلات ، رقم ٦ لعام ١٩٨٣

٣٣٩- ألغى هذا القانون قانون المصانع والآلات وأعمال البناء لعام ١٩٤١ ، وكذلك قانون المكاتب والحوانيت لعام ١٩٦٤، ويشمل هذا القانون جميع العمال ماعدا عمال المناجم ، وتشمل بنود الحماية المتعلقة بالآلات العمال الزراعيين •

٣٤٠- ومن ضمن أحكام هذا القانون انشاء مجلس استشاري معني بالسلامة المهنية لتقديم المشورة الى وزير القوى العاملة ، وتعيين ممثلين معنيين بالسلامة ولجان معنية بالسلامة حيثما يوجد اثنان أو أكثر من الممثلين المعنيين بالسلامة في أى مكان للعمل • والقانون يخول الوزير ان يضع نظما خاصة للسلامة لفئات العاملين المختلفة باستخدام أي أسلوب للتمييز ، شريطة ألا يستند الى العرق أو اللون •

٣٤١- وقد تبين أثناء المناقشة البرلمانية بشأن القانون الجديد لسلامة الآلات والسلامة المهنية ان تكاليف الاصابات والحوادث الصناعية تبلغ ٤٠٠ مليون راند كل عام ؛ حيث يقع ٠٠٠ ٣٣٥ حادث صناعي كل سنة • ويصل متوسط المصابين من العمال الى ١٦٢ في كل ساعة من يوم عمل يمتد ثماني ساعات ومن هذا المعدل للحوادث اليومية عشرة توءدي الى الوفاة و ١٢٥ توءدي الى عجز مستديم ، وحيث ان السود يمثلون العنصر الأساسي في القوى العاملة بالصناعة ، ففي صفوفهم أيضا يقع الجانب الأكبر من كل الوفيات والاصابات •

٣٤٢- وبعد سن القانون الجديد ، أصدرت وزارة القوى العاملة مشروع نظم لمسائل السلامة أدى الى احتجاجات من أصحاب العمل • وأعترضت النقابات العمالية الناشئة بشدة على الممثلين المرشحين من أصحاب العمل • وكان لاستبعاد ممثلي العمال المنتخبين أهمية خاصة ، نظرا لتزايد مشاركة النقابات الناشئة في مسائل السلامة والصحة المهنيتين • واعتبرت النقابات ان اللجان المعنية بالسلامة التي يعينها أصحاب العمل احدى الوسائل المحتملة لتفادي المفاوضات مع نقابات العمال بشأن مسائل السلامة •

٣٤٣- وأدت الاحتجاجات الى مشاورات بين منظمات أصحاب العمل الرئيسية والمدير العام للقوى العاملة • ونتيجة لهذه المشاورات أصبح تشكيل المجلس الاستشاري الجديد المعني بالسلامة المهنية معروفا ، فرئيسه هو رئيس شعبة السلامة المهنية بادارة القوى العاملة ، وهو يضم خمسة ممثلين للحكومة وأربعة ممثلين للقطاع الخاص • ورغم ان السود يشكلون ٧٥ في المائة من القوى العاملة "فلا يوجد تمثيل للسود" • ومن ناحية أخرى يضم المجلس الاستشاري اثنين من النقابيين العماليين البيض ، أحدهما من اتحاد جنوب أفريقيا للعمل والآخر من مجلس النقابات العمالية جنوب أفريقيا •

٣٤٤- وفي تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وقع انفجار في مصنع سازولبرغ التابع لشركة AECI (JCI) نتج عنه مصرع عاملين • وامتنعت القوة العاملة السوداء التي تتألف من ٣٥٠ عاملا عن العمل عدة أيام رافضة العودة حتى يتم التحقيق في الموضوع ويعلن ان المصنع أصبح مأمونا • وتشير المعلومات المتاحة للفريق العامل ، الى انه رغم ارتفاع معدل الحوادث فلم ترفع سوى دعاوى قليلة للغاية بشأن وقوع مخالفات لقانون سلامة الآلات والسلامة المهنية ، أو حتى للقانون القديم بشأن المصانع والآلات وأعمال البناء • وحذر الخبراء من ان جنوب أفريقيا متخلفة عن البلدان الاخرى فيما يتعلق بتدابير السلامة • وقد وجه السيد ب• كاستلمان ، وهو خبير أمريكي في شؤون السلامة والصحة المهنيتين زار جنوب أفريقيا ، انتقادات كثيرة للترتيبات المتعلقة بالسلامة في جنوب أفريقيا • وهو يرى ان العمال لا تكفل لهم سوى حماية ضئيلة وان صحتهم وسلامتهم معرضتان للخطر • ووصف مستويات السلامة والصحة عموما بأنها "بدائية" والقانون الجديد بأنه غامض و "متخلف عدة عقود عن الحماية التي تكفل للعمال في الغرب" ، وبأنه يترك المسألة برمتها في أيدي أصحاب العمل • وقد وضع القانون دون مشاورة مع المستخدمين السود • وثمة نقيصة كبرى فيه تتمثل في وجوب زيارة المفتشين للمصنع عدة مرات قبل اتخاذ أي اجراء ، مما يتيح لأصحاب العمل فسحة واسعة من الوقت "لتغطية أوجه القصور" • والعقوبة القصوى بموجب القانون فرض غرامة قيمتها ٤٠٠٠ راند أو السجن لمدة عامين أو كلاهما معا (أنظر أيضا الفقرات ٢٤١ الى ٢٤٦) •

٥- مشروع القانون المعدل بشأن علاقات العمل

٣٤٥- في شباط/فبراير ١٩٨٤ ، نشرت حكومة جنوب أفريقيا مشروع القانون المعدل بشأن علاقات العمل • وفي حالة اعتماد هذا المشروع ستصبح اتفاقات الاعتراف بين النقابات العمالية وأصحاب العمل غير سارية أمام المحاكم ، بما فيها المحكمة الصناعية ، ما لم تزود النقابات المعنية الدولة بالمعلومات المطلوبة بموجب قانون علاقات العمل • ويقضي مشروع القانون ، ضمن مور أخرى ، بأن تقدم منظمات أصحاب العمل والنقابات العمالية الى ادارة القوى العاملة بصفة دورية معلومات مفصلة عن تشكيل عضويتها ومعلومات مالية منتظمة • ويرى محللو الشؤون العمالية ان الغرض من مشروع القانون هو محاولة احكام السيطرة الحكومية على النقابات العمالية ، وستكون النقابات العمالية

الناشئة أول من يشعر بأثره حيث ان عددا كبيرا منها يعمل خارج المجلس الصناعي • ومن الواضح ان مشروع القانون يهدف الى ضمان تلقي الحكومة معلومات أكثر انتظاما وتفصيلا بشأن النشاط النقابي تكفل للحكومة درجة من السيطرة على الاتفاقات والى الحصول على معلومات عن تمويل النقابات الناشئة وخاصة من المصادر الخارجية • ويرى خبراء القوى العاملة ان مشروع القانون يمكن ان يؤثر جذريا على سريان اتفاقات الاعتراف المبرمة بين النقابات العمالية الناشئة وأصحاب العمل وان يعرقل نشوء نقابات جديدة •

٣٤٦- وثمة جانب آخر من مشروع القانون يؤثر على النقابات العمالية الناشئة وهو النص على نقل طلبات الاستثناء من اتفاقات المجالس الصناعية من المحكمة الصناعية الى وزير القوى العاملة • وقد ازداد الطلب على هذا الاستثناء مع نمو الصناعات والاعمال التجارية الصغيرة "الهامشية"، وتترتب عليه نتائج كبيرة بالنسبة لأجور السود •

٣٤٧- وقد أحيل مشروع القانون الى لجنة فحص برلمانية وذلك بعد الانتقادات التي وجهها عدد من النقابات غير المسجلة • وجاء في تقرير ان عددا كبيرا من المنظمات المهتمة ، ومنها غرفة الصناعات المتحدة ، قد حثت لجنة الفحص على ان تطلب من الحكومة عدم المضي في تقديم مشروع القانون •

٣٤٨- وفي الوقت نفسه ، نشر وزير القوى العاملة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ تقريرا وضعته اللجنة الوطنية للقوى العاملة ، أوصت فيه بادخال تغيير على قانون علاقات العمل بحيث ينص على انشاء مجالس عمالية • ويتجه التركيز في الناحيتين الاجرائية والتنفيذية ، بناء على توصية اللجنة الوطنية للقوى العاملة ، الى الغاء تدخل الدولة • وفيما يتعلق بتسجيل النقابات فان توصية اللجنة بشأن الزام النقابات بالحصول على شهادات من الحكومة تفيد امتثالها بحد أدنى من متطلبات معينة قد ظلت توصية مقيّدة بتقرير وضعته أقلية من أربعة أعضاء في اللجنة • وناصر تقرير الاقلية وضع نظام جديد لتسجيل النقابات العمالية لا تكون فيه الشهادات الحكومية من المتطلبات الالزامية • ورأى هؤلاء الاعضاء الاربعة في اللجنة الوطنية للقوى العاملة الذين وقعوا على تقرير الاقلية ان تنفيذ نظام التسجيل الجديد على الأساس الذي أوصت به اللجنة الوطنية القوى العاملة من شأنه ان يؤدي الى توجيه اتهامات للدولة بأنها تريد "السيطرة على النقابات العمالية وتحطيمها" •

الفصل الرابع

الحق في التعليم بما فيه حالة الحركات الطلابية *

مقدمة

٣٤٩ - لاحظ الفريق العامل أن التطورات الرئيسية التي حدثت خلال الفترة المستعرضة في ميدان التعليم كانت الاضطرابات في المدارس وغيرها من المعاهد ، الناجمة عن تدهور نظام ومستوى تعليم السود .

٣٥٠ - فقد توقفت عمليا المدارس والمعاهد والجامعات في جميع أنحاء جنوب افريقيا في موجة من الاحتجاجات على نظام الفصل العنصرى في التعليم . وقد انسحب ما يربو على ٠٠٠ ٦٤٥ طالب اسود من قاعات التدريس والمحاضرات في احدى أكبر عمليات المقاطعة في تاريخ البلد . وجاء عملهم هذا في أعقاب نداء مشترك وجهه موءتمر طلبة جنوب افريقيا ومنظمة طلبة آزانيا ، لمقاطعة البرلمان الثلاثي الغرف الجديد في نهاية آب/أغسطس ١٩٨٤ .

٣٥١ - وترجع جذور الاضطرابات المدرسية الجارية الى نظام البانتو التعليمي لسنة ١٩٥٣ وأيديولوجية التطور المنفصل . فبمقتضى قانون البانتو التعليمي ، جرى تصميم السياسة لتلائم الأهداف الأيديولوجية للحزب الوطني . ولم تجر محاولة لاستشارة الرأى العام للسود وبقي التحكم كليا في أيدى حكومة البيض .

٣٥٢ - ويمكن التذكير بأنه في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، اتجه الآلاف من طلبة المدارس نحو ملعب أورلاندو احتجاجا على نوعية تعليمهم وكانوا يبغون عقد اجتماع جماهيرى لمناقشة شكاواهم . ولم يصل أولئك الطلبة البتة الى المكان المقصود ، وفي الأشهر التي تلت ذلك الحادث ، لقي المئات منهم حتفهم في مجابهات مع رجال الشرطة . وقد مضت ثمانية أعوام على أحداث ١٦ حزيران/يونيه المفجعة . وقالت منظمة ساش للسود التي اشتركت على نحو نشط في احياء ذكرى الاضطرابات الطلابية لسنة ١٩٧٦

---

* يستند هذا الفصل في جزء منه الى المعلومات المستقاة من اعداد صحيفة The Star الصادرة في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ و٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، و٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ و١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ؛ واعداد صحيفة The Rand Daily Mail الصادرة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و١ و١٢ و١٦ و١٧ و٢٢ و٢٦ و٣٠ و٣١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ؛ وعددى صحيفة The Citizen الصادرين في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٤ و٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٤ وصحيفة The Times الصادرة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ وصحيفة Le Monde الصادرة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٤ ؛ وصحيفة The Guardian الصادرة في ١٧ و٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ؛ وصحيفة International Herald Tribune الصادرة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛ وصحيفة Anti-Apartheid News الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ؛ و Focus نشرة الصندوق الدولي للدفاع عن افريقيا الجنوبية ومناصرتها ، العدد رقم ٥٣ ، تموز/يوليه - آب/اغسطس ١٩٨٤ ، والعدد رقم ٥٤ ، ايلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، والعدد ٥٥ ، تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، South African Institute of Race Relations, Survey of Race Relations in South Africa-1983 (جوهانسبرغ ، ١٩٨٤) .

" انه ليبدو أن شجاعة وتضحية الطلبة الذين عانوا أثناء اضطرابات ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦ والأشهر التي أعقبت ذلك قد ذهبتا سدى " وقد كان الطلبة قبل ثماني سنوات يجأرون بالاحتجاج على نظام البانتو التعليمي وبخاصة استخدام لغة الأفريكانس كواسطة للتعليم • وقد أمكن معالجة القرحة غير أن " السرطان الأساسي في نظام البانتو التعليمي لايزال باقيا " • فالاستياء من هذا التعليم الردىء هو الذى ظهر مؤخرا مرة أخرى في جميع أنحاء البلد •

ألف - الاضطرابات في المدارس

٣٥٣ - ان اعلان ادارة التعليم والتدريب لنتائج امتحانات القبول للجامعة في سنة ١٩٨٣ قد ركز الانتباه على نوعية تعليم السود ، وزاد من غيظ الطلبة وعجل القيام باحتجاجات جديدة • فلم يجتز الامتحان سوى ٥٠ في المائة من المرشحين السود ، اذ انخفض العدد بنسبة ٢٦ في المائة في السنوات الخمس منذ ١٩٧٧ • يضاف الى هذا أن عدد الذين نجحوا في الالتحاق بالجامعة كان أقل من ٠٠٠ ٩ من أصل ٠٠٠ ٧٥ مرشح • وان الناقدين للنتائج اذ انتقدوا بقسوة التعليم الردىء المتاح للسود، قد اتهموا الحكومة بأنها تتعمد تحديد عدد الطلبة المؤهلين لمزيد من التعليم • وقد ازدادت الى درجة كبيرة حدة الاستياء من النسبة العالية في الرسوب في الامتحانات الأمر الذى اقترن بشكاوى حول أمور مثل القيود المفروضة على السن ، فأدى ذلك الى تشكيل لجنة أزمة معنية بالمرشحين للامتحانات لتحرى امكان اتخاذ اجراء قانوني ضد ادارة التعليم والتدريب بخصوص النتائج •

٣٥٤ - وقد أخذ تلاميذ المدارس في مناطق السود الواقعة في بريتوريا وما حولها يعنون بهذه القضايا وغيرها ابتداء من كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ • واتخذوا أول اجراء لهم دفاعا عن ٩٠ تلميذا في ثانوية سولسفيل رفضت السلطات قبولهم من جديد عقب الاضطرابات التي وقعت في المدرسة في ١٩٨٣ • وأعلن التلاميذ مقاطعة المدرسة وانتشرت هذه المقاطعة الى مدارس أخرى • وسرعان ما تم استدعاء رجال الشرطة • فقمع هؤلاء تظاهرة التلاميذ بالقوة : وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ قتلت احدى سيارات الشرطة ايماساتلج وهي تلميذة في سن الخامسة عشرة في الصف الأول في مدرسة د•هـ•بيتا في اتيريدجفيل (بلدة صغيرة يقطنها السود قرب بريتوريا) ، وذلك أثناء استخدام الشرطة للغاز المسيل للدموع لتفريق الطلبة • وقد كانت المقاطعة بمثابة رد فعل من جانب التلاميذ تجاه النظام الذى حدد سن قبول الطلبة للصفوف الأربعة الأخيرة في المدرسة الثانوية •

٣٥٥ - وقد اعتقل عدد من التلاميذ في بريتوريا في المراحل الأولى للمقاطعة وحوكموا • واستمرت المقاطعة بصورة متقطعة حتى أيار/مايو حين أصدرت ادارة التعليم الوطني انذارا للطلبة • وقد أعرب العديد من الطلبة عن استعدادهم للعودة الى المدرسة ولكنهم كانوا يخشون ذلك بسبب كثرة رجال الشرطة • وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٨٤ أغلق كثير من المدارس في بريتوريا بالنسبة للفترة المتبقية من السنة الدراسية وأجرى المزيد من الاعتقالات في نفس الوقت •

٣٥٦ - وكانت بلدة كرادوك في شرقي الكيب مسرحا لمقاطعة استمرت في النصف الأول من ١٩٨٤ • وقد انطلقت شرارة هذا الاحتجاج في كرادوك من جراء فصل مدير المدرسة بالنيابة ماتيو غونيوى ، وهو سابقا من نزلاء جزيرة روبن ، الذى فصل لرفض عملية نقله من المدرسة • وقد فسر نقله على أنه عقوبة وتضحية به للدور الذى قام به كرئيس لرابطة المقيمين في كرادوك التي عارضت زيادة أجور السكن في ١٩٨٣ • وكثيرا ما كانت عملية التضحية بالمدرسين المنغمسين بالأعمال السياسية سببا للتذمر في الأوساط التي تطبق فيها نظم التعليم الخاصة بالملونين والهنود وكذلك السود • وقد رفضت رابطة

المقيمين في كرادوك ورابطة شبيبة كرادوك فصل غونيوى • وأعلنتا أن البلدة تخسر لأسباب تربوية بفقدان واحد من العدد الضئيل من خريجيها • وثبتت المقاطعة طيلة الفصل الدراسي، وحين كان من المقرر اعادة افتتاح المدارس في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٤ تدخلت الحكومة مباشرة في الخلاف •

٣٥٧ - وقد فرض حظر أولي موقت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤ على الاجتماعات المنظمة من قبل الرابطتين الآنفتي الذكر، ثم نسخ بحظر مدته ثلاثة أشهر على جميع الاجتماعات العامة ذات الطابع السياسي طبق منذ ٣١ آذار/مارس ١٩٨٤ • وازدادت حدة التوتر حين وضع تحت الحجز الوقائي أربعة من أنصار استعمال القوة لتحقيق أغراض سياسية منهم ماتيو غونيوى • وبعد أن حرمت الشرطة كل الأنشطة السياسية عمدت الى انفاذ التحريم مستخدمة الغاز المسيل للدموع في أكثر من مناسبة لتفريق المتجمهرين • ومات في أحد الحوادث شاب في سن السابعة عشرة من جراء الطعن بسكين، واعتقل في منتصف شهر أيار/مايو ١٩٧٥ شخصا، يتراوح سن الكثيرين منهم بين ١٣ و١٧ سنة، واتهموا جميعا بارتكاب أعمال العنف العام وبالاضافة الى عمليات المقاطعة هذه، فقد تأثرت مدارس في أماكن أخرى، وبخاصة في سوويتو وغراف رينيه، حيث جرى توقيف واعتقال عدد من الناس •

٣٥٨ - وفي أثناء وعقب أسبوع الانتخابات ازداد انتشار مقاطعة المدارس فشملت معظم المناطق، وأثارت نتيجة لذلك عددا من القضايا التعليمية والمجتمعية • وقد أغلق عدد من المدارس لفترة غير محدودة، في حين علقت الدروس في مدارس أخرى لفترة ما • وفي أوائل أيلول/سبتمبر كان ما يربو على ٠٠٠ ١٢٠ تلميذ قد قاطعوا الدروس في منطقة مثلث فال لوحدها • وقد تدخلت الشرطة في كل حالة مستخدمة الغاز المسيل للدموع والسياط، والكلاب، والرصاص المكون من المطاط، واستخدمت في عدد من المناسبات الذخيرة الحية •

٣٥٩ - وفي ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٤، صدر انذار للتلاميذ المقاطعين للدراسة في مابوباني شرق تكنيكون بالعودة الى ردهات التدريس أو اخلاء الأماكن خلال ١٥ دقيقة ثم داهم رجال الشرطة الأماكن لانفاذ الأمر واستخدموا السياط الغليظة والهراوات، وأوقفوا ١٦ تلميذا وأدخل المستشفى ثلاثة من الجرحى توفي أحدهم في نفس الليلة •

وفي ثانوية ريتابيلي الواقعة شرق ماميلودى، زعم أن مجموعة من الشباب قد قذفت المدرسة بالحجارة يوم الاثنين في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وأمرت التلاميذ بمغادرة ردهات التدريس • فحضر رجال الشرطة، وزعم أنهم ضربوا التلاميذ في ردهات التدريس وفرقوا الذين استعملوا الحجارة • وقد عولج العشرات من التلاميذ المصابين في مستشفى ماميلودى النهارى •

وفي ثانوية مينرفا في الكساندرا داهم المدرسة رجال الشرطة المكافحة لأعمال الشغب حين اعتصم التلاميذ المفوضون والمدير في أحد المكاتب هربا من التلاميذ الغاضبين لرفض مدير المدرسة الاصغاء لمطالبهم • وقد اقتحم رجال الشرطة المدرسة مستخدمين الغاز المسيل للدموع والكلاب •

وفي تابونغ ويلكوم، احتج الطلبة في ثانوية تتو على رفض سلطات المدرسة السماح بتشكيل مجلس طلبة منتخب وأدانوا في الوقت ذاته الافراط في تنفيذ العقوبة الجسدية، ورداءة التدريس والمرافق • وحين رفضت سلطات المدرسة أن تناقش معهم مشاكلهم، حرم التلاميذ الذين قاطعوا الدروس من استئناف دراستهم • وفي اليوم الذى ألغي فيه الحرمان عاد التلاميذ الى المدرسة لكنهم لم يتنازلوا عن مطالبهم، وقرروا استئناف المقاطعة • وزعم هؤلاء أن رجال الشرطة الذين كانوا بانتظارهم في الخارج قد شرعوا في ضربهم أثناء مغادرتهم لمبنى المدرسة • واستمرت المقاطعة في

اليوم التالي وأزمع التلاميذ عقد اجتماع لمناقشة الوضع • وادعى التلاميذ أن رجال الشرطة قد داهموا الاجتماع وثارت الأعمال العدائية في شتى أنحاء البلدة • وقد جرح على الأقل ١٨ تلميذا وأطلقت النار على أحد التلامذة ، المدعو بابيكي لوبي فأردته قتيلا ، وقد أطلق رجال الشرطة الغاز المسيل للدموع في الشوارع على مشيعي الجنازة حملة التابوت •

٣٦٠ - وفي مستهل العام الدراسي ١٩٨٤ انتشرت مقاطعة المدارس والكليات من البلدان الصغيرة الى المراكز الصناعية في كل المقاطعات الأربع في جنوب افريقيا • وقد قوبلت المقاطعة بمعاملة وحشية من رجال الشرطة والجيش ، وباغلاق المدارس وتعليق الدروس ، والاعتقالات الجماعية للطلبة ولهيئة التدريس على السواء ، وبالاعتداءات الجسمانية والموت في بعض الحالات •

٣٦١ - وقد دلل التلاميذ على أنهم غير مستعدين لقبول " الظروف العنصرية والتمييزية التي يتوقع منهم أن يتعلموا في ظلها " •

٣٦٢ - وبالرغم من أن الطلبة في مختلف المدارس قد صاغوا مطالب وفقا للظروف الخاصة لكل مدرسة ، فهناك موضوعات مشتركة تشمل ما يلي :

وضع نهاية للافراط في العقوبة الجسدية ؛

وضع نهاية للمضايقة الجنسية للطالبات ؛

الغاء الأنظمة التي تفرض حدودا على السن ؛

توزيع الكتب المدرسية مجانا على جميع التلاميذ ؛

زيادة عدد المدرسين المؤهلين فالغالبية العظمى للمدرسين في مدارس السود تنقصهم المؤهلات ؛

وضع نهاية لعمليات الحرمان والطرد غير المعقولة للطلبة والمدرسين ؛

وضع نهاية لتدخل ادارة التعليم والتدريب في شؤون المدارس عن طريق استخدام رجال الشرطة والأمن والجيش •

٣٦٣ - ويريد الطلبة أيضا الغاء نظام التلاميذ المفوضين في المدرسة ويطلبون الاستعاضة عنه بمجلس طلبة منتخب • وقد سلمت الحكومة بما طلبه التلاميذ وهو تشكيل مجلس طلبة منتخب شريطة أن يعمل مجلس الطلبة ما تضعه ادارة التعليم والتدريب من أنظمة •

٣٦٤ - وقالت سلطات التعليم أيضا ، بعد ثلاث سنوات من الاحتجاجات والمقاطعة ، انها ستلغي شروط حدود السن • فالقيود المفروضة من حيث حدود السن ، على النحو الذى كانت عليه حتى الآن ، تمنع من هم فوق سن العشرين من القبول لدورات القبول للجامعة ، وتحول دون من تجاوزوا سن الثامنة عشرة من دخول الصف الثامن ، ومن تجاوزوا سن الخامسة عشرة من دخول الصف الخامس • وقد وجد الطلبة السود أنفسهم وقد حيل بينهم وبين المدرسة بسبب سنهم • والطلبة السود هم على العموم أكبر سنا من نظرائهم البيض لأسباب شتى • فالكثير من الأسر السود لا تملك امكانية ارسال أولادها الى المدرسة في السن المعتادة، في حين يتعين على تلامذة آخرين أن يتركوا المدرسة لفترات موقتة لتكملة دخل الأسرة بعملهم المأجور • وفيما يتعلق بالعقوبة الجسدية ، يدعي التلاميذ أنه لئن يكن النظام الرسمي ينص على حد أقصى قدره أربع ضربات في اليوم للطلبة الذكور ، فقد تعرض التلاميذ عمليا الى عنف بدني وتعدى بالضرب أكبر بكثير من الحدود اللازمة للتأديب • وقد تبين من بحث

استقصائي وضعته رابطة المرشدين الصحيين على سبيل المثال أن تسعة تلاميذ يعالجون يوميا في مستوصفات سوويتو بسبب اصابات عانوا منها نتيجة للعقوبة الجسدية .

باء - الاضطرابات في الكليات والجامعات

٣٦٥ - لقد تأثر أيضا عدد من الجامعات والكليات بشكل خاص بالنزاع القائم بين التلاميذ وسلطات البانتوستانات .

٣٦٦ - ففي يوم الانتخاب المعين للناخبين الملونين ، أى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قوطعت جميع كليات تدريب المعلمين الملونين وعددها ١١ كلية . كذلك قاطع الآلاف من الطلبة الهنود والسود الصفوف ، وقوطعت كليا أو جزئيا كل الجامعات الرئيسية - فورت هير كاب الغربية ، دربان-ويستفيل مدينة الكاب ، ويتواترسراند ، رودس ، ناتال ، تورفلوب وجامعة جنوب افريقيا الطبية . وقيل ان ٤٠٠ من أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكاب الغربية قد توقفوا عن العمل احتجاجا واحتجز ١٨ من طلبة طلبة رودس بمقتضى قانون الأمن الداخلي ، واعتقل ٢٩ من طلبة جامعة ويتواترسراند ثم اطلق سراحهم فيما بعد . وفي ٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، أغار رجال الشرطة على جامعة الكاب الغربية ، وأطلقوا الغاز المسيل للدموع وطلقات المطاط وأوقفوا ١١ طالبا .

٣٦٧ - وقد استمرت بعد الانتخابات عمليات الاحتجاج والمقاطعة في عدد من معاهد التعليم العالي. وأصبحت القضايا التي يبحثها الطلبة ذات طابع أعم ، لكنها بقيت ذات صلة في الأساس بالمشاعر التي أثارها انشاء البرلمان الجديد .

٣٦٨ - وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، تحدى ما يربو على ٦٠٠ ٣ من طلبة جامعة شمال ترفلوب الانذار بمغادرة الحرم الجامعي بعد مقاطعة المحاضرات . وقد صمم الطلبة على البقاء في الحرم الجامعي الى أن يتم اجلاؤهم عنه بالقوة أو يغلق الحرم الجامعي رسميا . وقد طالب الطلبة بالاستئصال التام لنظام تعليم السود وطلبوا الى تلاميذ آخرين القيام بعمليات مقاطعة الى أن يتم تلبية مطالبهم .

٣٦٩ - وفي ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ، " قاطع الدروس نحو ٥٠٠ ١ من طلبة جامعة ويتواترسراند وساروا حول الحرم الجامعي ينشدون أناشيد الحرية ، كجزء من يوم التضامن مع الطلبة المقاطعين للدروس في كل أنحاء البلاد " . وكان الطلبة الذين اشتركوا في الاحتفالات يحملون لافتات كتب عليها " قاطعوا تعليم المجارى القذرة " . وقالت رئيسة الاتحاد الوطني لطلبة جنوب افريقيا ، الآنسة كيت فيليب ، "ان عمليات المقاطعة والتظاهر كانت دليلا على أن حركة الطلاب اللاعنصرية آخذة في التوسع . وقد دعت الطلاب الى الالتحاق بهذه الحركة الديمقراطية اللاعنصرية كيما يتم القضاء على التعليم العنصرى مرة واحدة والى الأبد " .

٣٧٠ - وتحولت الاضطرابات التي وقعت في جامعة ترانسكي الى أعمال عنف في أيار/مايو ١٩٨٤ ، عقب اتخاذ اجراءات أمنية في حرم الجامعة . " فالاعتقال غير المعلل " لأربعة طلاب منهم ثلاثة من أعضاء المجلس الممثل للطلبة أدى الى مقاطعة المحاضرات من جانب ٠٠٠ ١ طالب من أصل ٥٠٠ ٢ طالب. وحين تجاهل الطلبة الدعوة الى استئناف الاستماع للمحاضرات في ١٥ أيار/مايو ، هاجم رجال الشرطة بالهراوات الطلبة وستة من المحاضرين الذين اعتصموا بمكتبة الجامعة . وقد أصيب عدد من الطلبة ،

وأوقف آخرون ، وأبعد ستة من المحاضرين من ترانسكي • وعقب ذلك ، طبق نظام الطوارئ وفرض حظر تجول منذ الغسق حتى الفجر في الجامعة •

٣٧١ - وفي ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٤ أوقف مجلس الجامعة عن العمل موقتا جميع المحاضرين حتى ١ تموز/يوليه ، بعد اجتماع طوارئ عقده المجلس ، واتفق المجلس على تعيين لجنة تحقيق لاستقصاء الاضطرابات في الحرم الجامعي • وكانت السمات الرئيسية للاضطرابات مقاطعة المحاضرات احتجاجا على احتجاز ما يزيد على ١٠٠ طالب والحرمان الموقت لـ ١٤ طالبا على الأقل وابعاد ستة محاضرين وقد اتهم التلاميذ أيضا هيئة ادارة الجامعة بأنها رفضت مناقشة تكرار احتجاز واستجواب الطلبة من قبل شرطة الأمن في ترنسكي •

٣٧٢ - واستمرت عمليات المقاطعة بعد اعادة افتتاح الجامعة في تموز/يوليه وطالب الطلاب باعادة المحاضرين المبعدين الستة الى مراكزهم السابقة وباستقالة رئيس الجامعة وأنهيت المقاطعة في ٨ آب/اغسطس ١٩٨٤ لكنها استؤنفت في ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٤ احتجاجا على الانتخابات للبرلمان الجديد • وفي ٢٣ آب/اغسطس أبعد محاضران آخران وعائلتاهما من منطقة ترانسكي • وقد جلب محاضرون لجزء من الوقت من جامعة جنوب افريقيا لملء مناصب المحاضرين المبعدين • وفي أواخر آب/اغسطس ، اعتقل رجال الشرطة المئات من الطلبة المقاطعين للدراسة •

٣٧٣ - وقد علم الفريق العامل منذئذ من منظمة العفو الدولية أنه قد جرى في ٢١ أيلول/سبتمبر اطلاق سراح ٢٤٨ من طلبة جامعة ترانسكي بعد اعتقال دام شهرا دون توجيه تهمة اليهم • وقالت منظمة العفو الدولية أن الطلبة قد احتجزوا في معسكرات الشرطة في جميع أنحاء ترانسكي ورفض اتصال أسرهم ومحاميهم بهم طيلة فترة الاعتقال • كما علم الفريق أيضا أنه في أثناء فترة اعتقال الطلبة في أيلول/سبتمبر ، واصل الطلاب الذين بقوا في الجامعة مقاطعتهم للمحاضرات ، وبأمر من وزارة التربية والتعليم ، طرد جميع الطلبة الذين يدرسون طيلة الوقت ، وأمروا بأن يقدموا طلبات لقبولهم من جديد في الجامعة بالنسبة للسنة الدراسية التالية •

جيم - التعليم الالزامي

٣٧٤ - في أوائل عام ١٩٨١ ، طبقت الحكومة التعليم الالزامي للسود • وهذا يتطلب أن يكون الحضور في المدارس الزاميا لست سنوات وأن يكون التعليم (الرسمي أو غير الرسمي على السواء) الزاميا لتسع سنوات ، على أن يطبق كما توافق عليه الجماعات من أهالي التلاميذ وعند موافقتها •

٣٧٥ - وقد استنتج تقرير عن التعليم نوقش فيه التعليم الالزامي للسود أنه لئن يكن التعليم الالزامي خطوة هامة نحو المساواة في التعليم للجميع ، الا أن البعض ينظر اليه على أنه " يعمل فحسب على ترسيخ نظام تعليمي ردئ " • وحين طبق النظام قبل ثلاث سنوات ، اشترك فيه نحو ٠٠٠ ٨٥ ولد ، ويقال الآن ان العدد يزداد بمعدل نحو ٠٠٠ ٢ تلميذ سنويا • غير أن التقرير يضيف أنه "مهما تكن هذه الأعداد مشجعة ٠٠٠ ، فهي لا تمثل الا ما لا يزيد على ٦ر٨ في المائة من مجموع عدد التلاميذ السود في جنوب افريقيا "• ويتهم المنتقدون لادارة التعليم والتدريب بأنها " تحاول أن تدس تعليما منحطا في حلق الأطفال بتشجيعها التعليم الالزامي " • وقد علق رئيس الاتحاد الوطني للتعليم في جنوب افريقيا ، السيد كورتيس نكوندو على ذلك بقوله انه اذا كان يتعين أن يكون التعليم الزاميا فيجب أن يكون للناس المقصودين به حق التعبير عن رأيهم فيما يلقنون •

وقال ان التعليم بالحالة التي هو عليها الآن " هو شكل من أشكال التلقين الذى يوسم به أولادنا على نحو فاشستي " وذكر السيد نكوندو أن استمرار مقاطعة المدارس هو دليل بليغ على رفض الأولاد السود لنظام التعليم •

دال - الأمية ومعدل التوقف عن متابعة التعليم

٣٧٦ - تبين من تقرير صادر عن معهد البحوث المتعلقة بالتخطيط للتعليم في جامعة ولاية أورنج الحرة أن ٥٥٨ ١٥٦ تلميذا من السود قد تركوا المدرسة في سنة ١٩٨٢ شبه أميين دون أن يجتازوا الصف الابتدائي ألف • وترك المدرسة ٣٠٩ ٣١٠ تلاميذ وقد تعلموا القراءة والكتابة ، اذ حصلوا على تعليم في المستوى الذى يتراوح بين الصف الثالث والعاشر •

٣٧٧ - وأشار الدكتور ماريوس بارنارد ، المتحدث الرسمي باسم المعارضة في شوءون الصحة أن ارتفاع نسبة المنفكين عن متابعة الدراسة بين التلاميذ السود يرجع الى سوء التغذية • واستشهد بتقديرات مفادها أن ٩ر٢ مليون ولد دون سن الـ ١٥ في جنوب افريقيا و" في الأوطان المستقلة " يعانون من سوء التغذية ، وأن حوالي الثلث من جميع التلاميذ السود الذين يتابعون الدراسة تبدو عليهم علائم سوء التغذية • وقال ان البحوث قد أظهرت أن الأولاد الذين يعانون منذ مدة طويلة من سوء التغذية بسبب نقص البروتين يبلغ عجزهم عن مواصلة الدراسة ضعفي النسبة المسجلة لدى المجموعة المتخذة كمقياس للمقابلة من بين اندادهم في المدرسة • وأشار الدكتور بارنارد بوجوب تطبيق برامج تغذية مدرسية على أساس وطني للتغلب على سوء التغذية ، ومن ثم ، لخفض عدد المنفكين عن متابعة الدراسة بين التلاميذ السود •

هاء - السياسة التعليمية

٣٧٨ - أحاط الفريق العامل علما بورقة بيضاء صادرة عن الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣• وتتضمن الورقة مقترحات بشأن تنظيم التعليم بمقتضى الدستور المعدل •

٣٧٩ - وقد رفضت الورقة البيضاء توصيتين هامتين صدرتا عن لجنة دولانج (وهي هيئة معينة من الحكومة شكلت بعد الاضطرابات المدرسية التي حصلت في مدارس السود في ١٩٧٦ و١٩٨٠)• وكانت اللجنة قد أوصت الحكومة ، لدى اختتام استقصاءاتها في ١٩٨١ ، بانشاء وزارة تعليم واحدة والتخلي عن قانون مناطق الجماعات ليتاح استخدام المدارس الفارغة المبنية لجماعة عرقية ما من قبل أية جماعة أخرى تحتاج الى مرافق ، وبخاصة من أجل الأطفال من مدارس السود المكتظة بالتلاميذ • فبمقتضى الدستور الجديد ، توجد خمس وزارات مستقلة تهيمن على التعليم : واحدة لكل من الجماعات العرقية الممثلة في البرلمان المكون من ثلاث غرف يضاف اليها وزارة أسندت اليها المسائل التعليمية العامة ، ووزارة تهيمن على تعليم السود •

٣٨٠ - كذلك اقترحت الورقة البيضاء انشاء هيئة مركزية لتسجيل المدرسين تضم مجلس مدرسين استشاريا لكل جماعة عرقية • وسيبقى التعليم بمقتضى الترتيبات الدستورية الجديدة انعزالي الطابع حسب تقسيمات عرقية • وقد هاجم الناقدون في جنوب افريقيا الورقة البيضاء بوصفها ردا غير مناسب اطلاقا لأزمة تعليم السود • ورفضت رابطة المدرسين الافريقيين في جنوب افريقيا اعادة تشكيل التعليم في خمس وزارات وأوصت بقوة بانشاء وزارة تعليم واحدة ، يضفى عليها طابع اللامركزية على أساس جغرافي بحت .

٣٨١ - ولفت ناقدون آخرون الانتباه الى أن مبادىء الورقة البيضاء متسقة تماما مع مبادىء الفصل العنصرى في الدستور الجديد • ويؤيد ذلك ما أدلى به السيد بييت كلاز ، أحد أعضاء الحزب الوطني وهو أنه " ينبغي النظر الى هذه الخطة التعليمية علها أنها جزء لا يتجزأ من الدستور الجديد ، لأنها تؤكد سياسة الحكومة في تساوى التعليم للجميع ، بلغتهم الأم ، ومبدأ تقرير المصير لكل جماعة من السكان فيما يتصل بتعليمها " •

٣٨٢ - وقد انزعج بشكل خاص كثيرون من الناقدين للورقة البيضاء بسبب ادامة الفصل العنصرى في التعليم • وقال الدكتور فرانز أورباخ ، الذى كان رئيسا لمعهد جنوب افريقيا للعلاقات العرقية انه لا يمكن التوصل الى تساوى الفرص والمعايير في التعليم مع وجود الهيكل الاجتماعي والاقتصادى والسياسي القائم في جنوب افريقيا • ووصف الورقة أحد أعضاء المعارضة وهو السيد كن أندرو بأنها " خيبة أمل خطيرة وغير مناسبة على الاطلاق " • وقال انها نصت على انشاء العديد من المجالس والمجالس الاستشارية ، لكنها قصرت في طرق القضايا الحقيقية • واحتج بأن " جسوء الفصل العنصرى" والنقص الفاضح في الانتفاع بالمرافق ، وعدم تكافوء الفرص ، والازدواجية التبديدية لاتزال السمات المميزة للتعليم في جنوب افريقيا • وقال السيد اسماعيل مخاليبا ، أمين الدعاية في منظمة ازانيا الشعبية ، ان الورقة البيضاء لن تحسن تعليم السود ، لأن المشكلة الأساسية ليست هي الافتقار الى المال أو المرافق بل هي الباعث وراء نظام التعليم • وقال ان تعليم السود يستخدم كأداة في يد الحكومة لخدمة الفصل العنصرى • وادعى رئيس اتحاد التعليم الوطني في جنوب افريقيا أن النظام المقرر في الورقة البيضاء يرسخ الفصل العنصرى ولا يقدم حلا ذا شأن لأزمة تعليم السود ، وأن التأكيد على التعليم التقني يرضي مطالب الصناعة حيث يوفر لها المدد الرخيص والجاهز من العمال المهرة وشبه المهرة •

٣٨٣ - وقد أحاط الفريق العامل علما في تقريره المرحلي (E/CN.4/1984/8) بقانون الحصص لسنة ١٩٨٣ الذى نسخ قانون الجامعة لسنة ١٩٥٩ • ولايزال قانون الحصص موضع كثير من النقد وبخاصة من ممثلي الجامعات الناطقة بالانكليزية الذين يؤكدون أن النظام سيرغم الجامعات على " أداء عمل الحكومة القذر وهو رفض قبول الطلبة السود المناسبين من الناحية الأكاديمية " • وغير معروف الآن كيف سيغير النظام الجديد التوازن العرقي في الجامعات نظرا لعدم وجود احصاءات • غير أن الأكاديميين يقدرون أن عدد السود في جامعات البيض سيستمر في الازدياد ، ولكن بأقل سرعة مما كان عليه في عهد نظام الأذونات في قانون الجامعة لسنة ١٩٥٩ وقد ذكر أن مجلس جامعة بوتشيفستروم " قد تعذر عليه التوصل الى قرار نهائي " في اجتماع خاص عقد في ٢٧ نيسان/ابريل١٩٨٤ " بشأن تيسير الالتحاق بالجامعة لحصة من الطلبة من جماعات عرقية أخرى " • وذكر بيان صدر عن المجلس أن المسألة قد أحيلت الى لجنته المعنية بالسياسة العامة لاجراء المزيد من الاستقصاء للموضوع • ويواصل الفريق العامل متابعة التطورات من ناحية تنفيذ هذا القانون • وقد يبدو أن الاضطرابات الشديدة التي اتسمت بها المعاهد التعليمية من جميع المستويات خلال ١٩٨٤ قد حولت الانتباه عن تنفيذ قانون الحصص •

٣٨٤ - ومن المقدر أن رفع عدد الطلبة السود في مجالي التعليم الابتدائي والثانوى ليتكافأ مع عدد الطلبة البيض في مدى ١٠ سنوات سيتطلب زيادة في النفقات العامة على التعليم تتراوح بين ١٥ و٣٠ في المائة من اجمالي الميزانية • وقد ادعى سفير جنوب افريقيا لدى الولايات المتحدة في مقال نشر في صحيفة واشنطن بوست ان تعليم السود قد ارتفع مستواه بشكل مثير •وان عدد طلبة ثانويات السود في

الفترة ١٩٧٠ الى ١٩٨٠ قد زاد من ٠٠٠ ١٠٥ الى ٠٠٠ ٥٥٠ وأن نصيب السود من الدخل الفردى الاجمالي قد ارتفع من ٢٥ الى ٤٠ في المائة في حين انخفض نصيب البيض من ٧٥ الى ٦٠ في المائة • وخلافا للبرامج الحكومية الأخرى ، لم تقلص ميزانية التعليم في معظم الاعتمادات التي رصدت منذ عهد قريب جدا • وفي ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، فاقت نسبة اعتمادات التعليم لأول مرة ما رصد للدفاع •

٣٨٥ - وذكر وزير التعليم والتدريب ، السيد بارند دوبليسي ، في أول اجتماع للمجلس الاستشارى لجامعات الدولة أن " عدد الطلبة السود الذين يتلقون تعليما في المرحلة الثالثة قد ازداد ستة أضعاف خلال العشرين سنة الماضية " • وقال الوزير في معرض تقديمه تفاصيل ان ٠٠٠ ٦ من الطلبة السود قد حصلوا على تعليم من المرحلة الثالثة منذ عشرين سنة خلت • وقال ان هذا يمثل نحو واحد من كل ٠٠٠ ٢ • وفي سنة ١٩٨٢ كان الرقم ٠٠٠ ٣٦ ، أى نحو واحد من كل ٥٠٠ • وقال السيد بليسي في بيانه انه قد حصلت زيادة كبيرة في عدد الطلبة السود في المرحلة الابتدائية في أواخر الستينات وأوائل السبعينات وقد فاض الطلب على التعليم منذئذ الى المدارس الثانوية • ومضى قائلا ان الخطوة القادمة ستكون لا محالة " زيادة هائلة في الطلب على الأماكن في الجامعات والمعاهد التقنية " •

واو - ملاحظات عامة

٣٨٦ - وفقا لما تقوله حركة مناهضة الفصل العنصرى ، فان هذه التطورات لم تحدث بسبب الضغط السياسي على الحكومة ، بل بسبب الادراك بأن تساوى الفرص بالنسبة لجميع الجماعات العرقية هو أمر مناسب اقتصاديا • وترى هذه المنظمات أن بقاء جنوب افريقيا كاقتصاد رأسمالي تنافسي على الصعيد الدولي بحاجة الى زيادة كفاءة ومهارة الطبقة العاملة • وهذا الأمر يساير في الحقيقة الاتجاهات العالمية الواسعة ، حيث تعتبر زيادة المكننة ، والتكنولوجيا المتقدمة ، والاستثمار كثيف رأس المال شروطا أساسية للبقاء • ويبدو أن تأكيد وزير التعليم الوطني في جنوب افريقيا للبرلمان أن الحكومة ملتزمة بتحقيق المساواة في التعليم في أقرب وقت ممكن لمما يؤيد تلك الآراء • وقال الوزير ان التعليم المحسن يؤدى الى انتاجية أكبر ، ومكاسب وأرباح أعلى ومن ثم الى زيادة الدخل من الضرائب • الا أن الأسقف ديسموند توتو قد قال ما يلي عن التعليم في جنوب افريقيا في محاضرته لدى منحه جائزة نوبل في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ " ان الفصل العنصرى قد انتج تعليما يضمن انفاق الحكومة على ولد أسود في السنة نحو عشر ما تنفقه على ولد أبيض • وهذا تعليم يقوم بالتأكيد على الفصل وعدم التكافوء" •

٣٨٧ - وفي رأى الفريق العامل أن الاصلاح التام للتعليم يجب أن يصاحبه اصلاح سياسي كامل • ولم يرقب الطلبة أية بارقة أمل بهذا الاصلاح • وقد قال أحد قادة الطلبة ان الطلبة ينظرون الى مشاكلهم في السياق الأوسع للنظام بكامله • ووصف مأزق الطلبة كما يلي : انهم يواجهون مشاكل في الخارج حين يغادرون المدرسة مساء عائدين الى بيوتهم ، فالقطارات والباصات تأتي متأخرة عن مواعيدها وتكون مكتظة ، أو أنهم يجدون ثمن التذاكر وقد ارتفع من جديد • وهم يصلون الى بيوتهم جياعا فلا يجدون ما يأكلون لأن الأجور منخفضة أكثر مما ينبغي ، وقد ازدادت ضريبة المبيعات العامة وأجور السكن • ويستخدم رجال الشرطة الغاز المسيل للدموع ضدهم في المدرسة ويضايقون الناس بشأن جوازات المرور خارج المدرسة •

٣٨٨ - ولذلك يزداد عدد الطلبة المؤيدين لمنظماتهم وهيئاتهم التي ستمثل مصالحهم • وقد انتسبت منظمات الطلبة ، في تصميمها على تحقيق أهدافها ، الى منظمات مثل الجبهة الديمقراطية المتحدة ، التي يرون في نموها تأثيرا ملهما لجميع خصوم الفصل العنصرى •

الفصل الخامس

جوانب أخرى للفصل العنصري

ألف - الكنيسة ضد الفصل العنصري *

٣٨٩ - تتجاوز عملية معارضة الفصل العنصري الخطوط العنصرية والطائفية • ويرى العديد من قادة الكنيسة السود والبيض والملونين أن عليهم التزاما أدبيا بمعارضة السياسات العنصرية التي تنتهجها الحكومة وتصف الكنائس المسيحية الفصل العنصري والسيطرة البيضاء بأنهما " هرطقة " وأنهما يتنافيان مع تعاليم انجيل يسوع المسيح •

٣٩٠ - وقد أعلنت التجمعات الدينية الأخرى بما في ذلك المجلس الاسلامي القضائي وموءتمر أساقفة جنوب افريقيا الكاثوليك والكنائس الاصلاحية السوداء والهنود موقفها المناهض لزيادة ترسيخ نظام الفصل العنصري عن طريق البرلمان ذى المجالس الثلاثة والموءلف استنادا الى تقسيمات عنصرية •

٣٩١ - واستمع الفريق العامل في جلسته ٦٢٥ الى بيان من القس ديمتريس بالوس باسم مجلس جنوب افريقيا للكنائس • ويقول المجلس ان العضوية الاسمية فيه تتألف من كنائس أعضاء وأعضاء مراقبين يمثلون حوالي ١٦ مليون شخص في جنوب افريقيا • وقال القس بالوس ان ما يقرب من ٨٠ في المائة من أعضاء الكنائس التأسيسية من السود • كما أن جميع الكنائس الأعضاء في المجلس ملتزمة باللاعنصريةوبتكامل الكنيسة ووحدتها • وفي حين أن ممارسة هذا الالتزام تصطدم بمشاكل عملية ، فقد قال القس باولوس ان الكنائس اتخذت موقفا باعلانها أن الفصل العنصري " هرطقة " • وقال ان الكنائس التزمت بمناهضة الفصل العنصري منذ بدايته واتخاذه سياسة رسمية في عام ١٩٤٨ • ويوجد في جنوب افريقيا حوالي ٣٠٠٠ طائفة مختلفة ، ولذلك لا يمكن للمرء أن يتحدث عن هيمنة كنيسة واحدة،وهذه الطوائف تنقسم في الواقع الى ثلاث مجموعات : فبعض الطوائف تدعى أنها غير سياسية ، وطوائف أخرى ظلت تقليديا تجد في الفصل العنصري دوافع عقائدية ولاهوتية ، أما المجموعة الثالثة من الكنائس فتنتمي الى مجلس جنوب افريقيا للكنائس • وقد وقع كثير من رجال الكنيسة بما فيهم العاملين في الميدان الكنسي ضحايا لأوامر حظر الاقامة وغيرها من قوانين البلد كما طرد بعض منهم واعتقل البعض الآخر •

٣٩٢ - وتشكل قضية الأب سمانغاليسو مخاتشوا ، وهو قسيس من القساوسة الروم الكاثوليك ، مثلا حديثا لهذا الاضطهاد • فقد اعتقل الأب مخاتشوا دون محاكمة في سيسكاى من تشرين الأول/اكتوبر١٩٨٣

---

* يستند هذا الفرع في جزء منه الى المعلومات المستمدة من "Relocations": وهو تقرير الكنائس عن أعمال الترحيل القسري الذي نشره مجلس جنوب افريقيا للكنائس وموءتمر اساقفة جنوب أفريقيا الكاثوليك ، ١٩٨٤ ، والى Ecunews التي تصدر عن الخدمة الاخبارية لموءتمر كنائس جنوب أفريقيا ، أيلول/سبتمبر - تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤ ، وشهادة الأب بالوس (الجلسة ٦٢٥)، وشهادة أدلي بها أمام الفريق العامل كايروس ، الجلسة ٦٣٣ ، وصحيفة The Observer ، ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و Newsweek ، ٣ و ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و The Guardian ، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ والـ The Times ، ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ •

الى آذار/مارس ١٩٨٤ • وفي نهاية الأمر ، وجه اليه الاتهام ولكن المحكمة برأت ساحته • ووقعت حوادث أخرى في فندا مثل حالة القس اللوثري الذي توفي وهو في قبضة رجال الشرطة •

٣٩٣- ويرجع تاريخ التوتر بين الكنيسة والدولة في جنوب أفريقيا الى عدة سنوات مضت • فبعد ان أعلنت حكومة بريتوريا حظر العبادة المتعددة الاجناس في عام ١٩٦٦ ، علق كبير الاساقفة الانجليكي لمدينة الكاب اشعارا خارج كاتدرائية سانت جورج يعلن فيه ان "الكنيسة مفتوحة لجميع الاجناس في كل الاوقات" • وترجع الجهود المبذولة من جانب الحكومة لاسكات القساوسة الى أوائل السبعينات عندما قام قساوسة مثل س• ف• بيرس نود القسيس الاصلاحي الهولندي ودافيد دسل ، القسيس الانجليكي الابيض ، وشيو كوتزي ، المدير الابيض لمعهد كاب تاون المسيحي بانتقاد الحكومة علانية • وبعد التمرد الذي وقع في سويتو في عام ١٩٧٦ ، فرضت الحكومة حظرا على الرجال الثلاثة وكذلك على قساوسة آخرين وأسكتتهم بالفعل •

٣٩٤- ومن الشخصيات البارزة في الكنيسة اليوم الدكتور آلان بويساك ، رئيس التحالف العالمي للكنائس الاصلاحية الذي يتزعم هو بهذه الصفة ٧٠ مليون مسيحي في العالم • وقد قام في مؤتمر التحالف العالمي للكنائس الاصلاحية الذي عقد في أوتاوا في عام ١٩٨٢ بقيادة حركة ناجحة لدفع التحالف الى ادانة الفصل العنصري باعتباره "هرطقة" ، وتعليق عضوية الكنائس الاصلاحية الهولندية البيضاء في جنوب أفريقيا •

٣٩٥- وفي حديث أدلى به القس بويساك لصحيفة استرالية هي "صنداي مورننغ هيرالد Sunday Morning Herald " اتهم القس الشرطة بارتكاب "أفظع الجرائم التي لا يمكن ان يصدقها عقل ووصف جيش البلد بأنه أكثر آلات القتل تطورا في التاريخ" • كما اتهم بريتوريا بمساندة ما وصف بأنه "حركة المقاومة الفاشية الافريكانية" • وقد أمرت الحكومة باجراء تحقيق لمعرفة ما اذا كان القس بويساك قد انتهك قانون الشرطة الذي يعتبر مثل هذا النقد منافيا للقانون • ولم يكن التحقيق قد انتهى وقت استكمال هذا التقرير •

٣٩٦- وتبادل بويساك ووزير القانون والنظام الاتهامات ، فاتهم الوزير القس بويساك بالكذب فيما يتعلق بسلوك الشرطة في حين قيل ان بويساك أكد ان الوزير هو المخطىء • اذ قال ان "السؤال الوحيد الذي لم يتصد له الوزير هو هل كان دخول رجال الشرطة في القرى الافريقية أمرا ضروريا في المقام الاول" ؟ ولم يصدر أي حكم ضد القس بويساك في معركته ضد الفصل العنصري منذ ان نشب الجدل • وفي بيان لاحق ، على سبيل المثال ، قال بويساك ان معظم الاشخاص الذين عانوا من قوات الدفاع في جنوب أفريقيا ، سواء في ناميبيا أو في القرى الافريقية يوافقون على ان المسألة هي الوقوع تحت ارهاب مقنن • والقس بويساك يتمتع بشعبية بين الشباب في جنوب أفريقيا ويشكل قوة رئيسية وراء النفوذ المتزايد للجبهة الديمقراطية المتحدة • وقد قامت الجبهة ، بارشاد منه بوصفه أحد رعاتها ، بدور رئيسي في الحملة ضد سياسة الحكومة • وخاطب حشدا مجتمعا موءخرا فقال: "صلوا من أجل سقوط هذه الحكومة لأنه لا يوجد في جنوب أفريقيا سوى خياران - الصلاة والعصيان المدني" •

٣٩٧- ويعد الاسقف ديسموند توتو التابع للكنيسة الانجليكية والحائز على جائزة نوبل للسلم لعام ١٩٨٤، شخصية دينية رئيسية أخرى • فقد أكد الأسقف توتو من جديد، عند تسلمه جائزة نوبل للسلم موءخرا في أوسلو بالنرويج ، ايمانه بأن جهاده في سبيل حقوق الانسان سوف يكلل بالنجاح، وحذر الحكومة من أنها لن تحصد سوى ما زرعته بأيديها طالما دأبت على ممارسة الفصل العنصري • وقال الاسقف انه

"لن يكون ثمة سلم في جنوب أفريقيا لأنه لا يوجد عدل هناك" • ودعا الاسقف توتو أيضا الكنيسة الى اتخاذ اجراءات أكثر صرامة ضد أعضائها الذين يؤيدون الفصل العنصري" • وقال ان الكنيسة يجب ان تعلن انها ستوقع الحرمان على أي شخص يؤمن بالفصل العنصري ويمارسه • اذ لا يمكن ان تكون مسيحيا وان تمارس الفصل العنصري في الوقت نفسه " •

٣٩٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، هاجمت حكومة جنوب أفريقيا شخصية كنسية رئيسية أخرى هي القس المبجل دينيس هيرلي ، كبير أساقفة دربان ورئيس مؤتمر الاساقفة الكاثوليك في جنوب أفريقيا • وقد اتهمت حكومة جنوب أفريقيا كبير الاساقفة هيرلي بانتهاك قانون الشرطة عندما قال ان وحدة كوفيت التابعة لشرطة الامن والمضادة للعصيان ، ارتكبت أعمالا وحشية ضد السود في ناميبيا • وسيحاكم كبير الاساقفة في شباط/فبراير ١٩٨٥ بسبب هذه الملاحظات •

٣٩٩- وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أصدرت الكنيسة الكاثوليكية في أفريقيا الجنوبية استنكارا قويا ومدعما بالوثائق لسلوك رجال الشرطة في مواجهة الاضطرابات التي وقعت في القرى الافريقية حول جوهانسبرغ منذ آب/أغسطس • والتقرير ، وهو يتألف من ٣٨ صفحة ، ويغطي الفترة من آب/أغسطس الى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، يستند الى اقرارات كتابية وبيانات أدلى بها عدد يتراوح من ٣٠ الى ٤٠ شخصا ، عانوا من وحشية رجال الشرطة أو شهدوا بأنفسهم هذه الوحشية • ويذكر التقرير ان نوعا ما من الحرب يجري بين الشرطة والشعب • وقد قال كبير الاساقفة هيرلي الذى أصدر التقرير ، ان رجال الشرطة يقومون بدلا من حراسة القانون والنظام بتشجيع أعمال الشغب والاضطراب • وقال أيضا انه مقتنع بأن الاغلبية الساحقة من حالات هجوم الشرطة لم يكن لها مبرر •

٤٠٠- واتهم التقرير رجال الشرطة باستخدام الاسلحة النارية بلا تمييز ، بالاضافة الى الخراطيش والرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع ، والاعتداء والضرب ، وتدمير الممتلكات والتصرف بطريقة فظة أو عديمة الاحساس كما أشار الى السلوك الاستفزازي بوجه خاص في جنازات الاشخاص الذين قتلهم رجال الشرطة ، وقال التقرير ان رجال الشرطة يعتقدون أنهم في "حرب" مع الاهالي ، وأضاف التقرير ان مخالفة رجال الشرطة للأصول في نشاطهم قد تسببت في ايجاد شعور بالمرارة والاستياء •

٤٠١- وانتهى تقرير الاساقفة الى انه "لا يرى أي أمل في التوصل الى تسوية معقولة تشمل الجميع في جنوب أفريقيا ، ووضع حد لحالة الاضطراب المستمرة في الغليان ، الا بالتزام الامانة في مواجهة كافة اسبابها وعوامل تفاقمها" • وحسب ما جاء في أحد التقارير ، فان هذا النقد يعد أقسى نقد وجه حتى الآن لأعمال الشرطة في القرى الافريقية ، ومن المؤكد انه سيثير رد فعل شديد من جانب السلطات"•

٤٠٢- وقبل النقد الذي وجهه مؤخرا القس بويساك الى رجال الشرطة لم تكن المناوشات الخطيرة بين وبين الحكومة كثيرة • ولكن اذا وجهت اليه تهمة انتهاك قانون الشرطة وأدين بها ، فسوف يواجه حكما بالسجن ضده قد يصل الى خمس سنوات • وتهدد السلطات بانزال أنواع أخرى من الانتقام ، فقد قالت الحكومة بالفعل انها تعتزم حظر الهبات الاجنبية الى مجلس جنوب أفريقيا للكنائس واعتبار تأييد سحب الاستثمارات الاجنبية من جنوب افريقيا ، كما فعل كل من الاسقف توتو وبويساك ، من الجرائم •

٤٠٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، اقتحم رجال الشرطة مقر مجلس جنوب أفريقيا للكنائس وصادروا مطبوعات وافلام وصور ، وقالوا انهم يقومون بالتحقيق في اتهامات بالخيانة العظمى موجهة ضد المجلس • وفي أوائل ١٩٨٤ انتهت لجنة التحقيق القضائية المعينة من قبل الدولة والمسماة

بلجنة ايلوف الى ان مساندة المجلس لأهداف مجموعات المعارضة مثل الموءتمر الوطني الافريقي "تسبب ضررا كبيرا" • وقد انتقدت الكنيسة اللجنة لعدم وجود أي ممثل لرجال الدين فيها واعتمادها كلية على قوانين وسياسات نظام الفصل العنصري • وخلاصة القول ، فانه يمكن ان يكون لتوصياتها تأثير شامل لا يجبر مجلس جنوب أفريقيا للكنائس فقط ، ولكن أيضا أي منظمة دينية أخرى من المنظمات المعارضة للفصل العنصري على التخلي عن النضال ضد العنصرية •

٤٠٤- ولاحظ الفريق العامل ان الكنيسة قد دعت في عدة مناسبات جميع المسيحيين الى عمل كل ما يمكنهم عمله لوقف سياسة الترحيل القسري وممارسته • وتعهدت بمقاومة الترحيل القسري ومساندة الذين لا يرغبون في اعادة التوطين الاجباري أو الذين عانوا من الترحيل القسري • ودعت الى قيام الحكومة بالغاء أية خطط أخرى للترحيل أو اعادة التوطين • وحثت الكنيسة ، في تقريرها التفصيلي عن الترحيل القسري ، على ان تعين الحكومة لجنة مستقلة تقوم بالتخطيط أولا للاسراع بمعدل العمران الحضري وانهاء مراقبة دخول المناطق الحضرية ؛ وثانيا لاحتياز اراضي واقعة خارج البانتوستانات بهدف توطين الذين أصبحوا بلا أراضي وبدون أية وسيلة أخرى للعيش • والتزمت الكنيسة باصلاح الاراضي التي تمتلكها لتعود الى ما كانت عليه من خصوبة واتاحتها لتوطين الاشخاص الذين فقدوا ممتلكاتهم ، وتخطيط طريقة أفضل لاعادة توجيه موارد الكنيسة من المراكز الحضرية الغنية لتلبية احتياجات الفقراء في المجتمعات الريفية التي أصابها الفقر •

٤٠٥- وانعقدت اللجنة التنفيذية لمجلس جنوب افريقيا للكنائس في جلسة طارئة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ للنظر في الحالة المتأزمة في مثلث فال وفي ايست راند • وقام أعضاء اللجنة بزيارة ومقابلة ضحايا العنف وأقارب الذين قتلوا في الاضطرابات • وفي ضوء الادلة المتجمعة قامت اللجنة بما يلي:

"- تسجيل اشمئزازها وغضبها ازاء الاجراءات التي اتخذها بعض رجال الشرطة في جنوب أفريقيا والتي اتسمت بعدم المسوءولية وعدم الانضباط ؛

- الاعراب عن ألمها وقلقها ازاء رفض الحكومة الاعتراف علنا بأسباب الاضطراب الذي يمكن ان يزداد ما لم يجر الاستماع الى الشكاوى الحقيقية ومعالجتها بطريقة تحترم الكرامة الانسانية لجميع سكان جنوب افريقيا وحقوقهم ؛

- الاعراب عن تضامنها مع المستأجرين والعمال والطلاب والآباء والامهات في كفاحهم من أجل اقرار العدل واقامة مجتمع يتسم بالمشاركة ؛

- دعوة الحكومة الى التشاور مع زعماء الطوائف المعترف بهم والطلاب المعنيين واطلاق سراح جميع الاشخاص الذين أعتقلوا أو احتجزوا خلال الانتخابات الاخيرة ؛

- التعهد بالصلاة والكفاح من أجل اقامة مجتمع يعترف بحقوق ومسوءوليات جميع سكان جنوب أفريقيا ، الامر الذي يرى المجلس انه الرد الوحيد الدائم على الاضطراب المتكرر الذى أصبح متوطنا في جنوب أفريقيا منذ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦" •

٤٠٦- وفي الجمعية السابعة للاتحاد اللوثري العالمي المعقودة في بودابست بهنغاريا (٢٢ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٨٤) ، قامت الجمعية بوقف كنيستين من الكنائس اللوثرية البيضاء في جنوب أفريقيا وناميبيا ، هما الكنيسة اللوثرية الانجيلية في جنوب أفريقيا (كنيسة الكاب) والكنيسة اللوثرية الانجيلية الالمانية في أفريقيا الجنوبية الغربية (ناميبيا) .

٤٠٧- ويقال ان الجمعية العمومية للكنيسة الجماعية المتحدة في جنوب أفريقيا اتخذت موقفا متشددا ضد القساوسة الذين يشتركون في البرلمان الموءلف من ثلاثة مجالس أو في حكومات "الاوطان". ويذكر التقرير ان هذا الموقف قد يوءدي الى طرد ثلاثة من كبار القساوسة في غضون عام واحد ، ومن ضمنهم القس آلان هندريكس ، زعيم حزب العمل وزعيم الحزب في مجلس الملونين في البرلمان الجديد وهو أيضا الوزير المسوءول عن الشوءون العامة . كما سيوءثر قرار الكنيسة على القس أندرو غوليس والقس الوين غوسني ، وهما أيضا عضوان في البرلمان عن حزب العمل . وقالت الجمعية في قراراتها ان الكنيسة ترفض فلسفة وسياسة الفصل العنصري بوصفه معارضا للكتاب المقدس وباعتباره خطيئة ، ولذا يجب ادانة هياكل الفصل العنصري مثل البرلمان الجديد أو "الاوطان" على نفس الأساس . وسترفع توصيات الجمعية الى رئاستها في آذار/مارس ١٩٨٥ .

باء - الجبهة الديمقراطية المتحدة*

٤٠٨- في كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، شكلت لجنة تأسيسية لانشاء الجبهة الديمقراطية المتحدة في أعقاب نداء وجهه الدكتور ألن بويساك رئيس الرابطة العالمية للكنائس الصلاحية ، "لتوحيد القوى التقدمية في مقاومة الخطط الدستورية للحكومة" . وفي ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، انشئت الجبهة الديمقراطية المتحدة على الصعيد الوطني . وما بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ١٩٨٣ انشئت منظمات اقليمية تابعة للجبهة الديمقراطية المتحدة في الكاب والترانسفال وناتال وفروع لها في مدن عديدة . وبانشاء الجبهة الديمقراطية المتحدة على الصعيد الوطني ولد تنظيم وطني وقانوني لتنسيق المعارضة القانونية للفصل العنصري . ورحب بمولد الجبهة التي أيدت على نطاق واسع باعتبارها تطورا له دلالة بالغة الأهمية في جنوب أفريقيا (٣١) .

٤٠٩ - وتحتسب الجبهة الديمقراطية المتحدة ٦٤٥ فرعا تابعا لها و ٢ مليون موءيد في جميع انحاء البلاد في كل قطاع من قطاعات المقاومة . وتستمد اتباعها من الهيئات المجتمعية والمدنية والمنظمات النقابية والرياضية والثقافية ومنظمات السباب والمنظمات النسائية . وفي موءتمر صحفي عقد في آب/أغسطس ١٩٨٣ ، قال المسوءول التنفيذي الموءقت للجبهة على الصعيد الوطني ان الجبهة تعبر عن وجهة

---

* يستند هذا الفرع جزئيا الى معلومات مستقاة من معهد جنوب أفريقيا للعلاقات بين الاجناس ، "استعراض علاقات الاجناس في جنوب أفريقيا - ١٩٨٣" (جوهانسبرغ ١٩٨٤) و Focus، العدد ٤٩ ، تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وذي ستار ، عددا ٢٢ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، وراند ديلي ميل عدد ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، وسيتيزن عدد ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٣ وفاينانشال تايمز عدد ٢٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤ ، ولجنة مساعدة اهالي المعتقلين ، تقرير مرحلي خاص عن الاعتقالات: الاحصاءات في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .

نظر قطاع متسع من الشعب ، وهي تسلم بأن "الاستغلال والتمييز ينصبان على الطبقة العاملة • وبالتالي ينبغي ان يكون الدافع الرئيسي للمنظمة هو تشجيع مشاركة الشعب العامل" •

٤١٠- وشملت القيادة المنتخبة لموءتمر الجبهة السيد حسن هوا والسيد نيلسون مانديلا والآنسة هيلا جوزيف ، والسيد فرانسيس بارد ، والسيد دينيس غولدبرغ والسيدة مارتا مالانغو (والدة سولومون مالانغو) ، والسيد جوني ايسل ، والدكتور بيرز نود والأب سمانغاليسو مكاتسوا • أما الوءساء المنتخبون فهم السيد أرشي غوميدي ، وهو من الشوريين المعروفين في الخمسينات ، ورئيس لجنة الافراج عن مانديلا ، والآنسة البرتينا سوسولو ، والسيد أوسكار مبيتا • وانتخب السيد بوبو موليفي ، وهو عضو في لجنة العشرة ، أمينا على الصعيد الوطني • ومن بين الاعضاء المنتخبين الآخرين أعضاء في منظمات مثل منظمة طلاب جنوب افريقيا (ساسو) وموءتمر الشعب الاسود وموءتمر ناتال الهندي •

٤١١- وينص اعلان الجبهة الديمقراطية المتحدة الذى اعتمد في الموءتمر الافتتاحي ان هدفها هو انشاء جنوب أفريقيا المتحدة الديمقراطية الخالية من البانتوستانات ومناطق الجماعات المستندة الى ارادة الشعب • ورفض الموءتمر مشاريع قوانين كورنهوف (مشروع قانون تنظيم تحرك وتوطين السود، ومشروع قانون تطوير الجماعات السوداء ، ومشروع قانون السلطات المحلية السوداء • وقد أصبح المشروعان الاخيران قانونين الآن) "باعتبارها تسعى الى حرمان الشعب الافريقي من الحقوق التي حصل عليها بحكم نشأته • وأعلن الموءتمر انه في ظل "دولة الفصل العنصري" الحالية لن تكون هناك نهاية للتوزيع غير المتكافىء للأراضي والثروات والموارد • وزعم الموءتمر ان الحكومة ستختار "زعماء كاذبين" من داخل المجتمع الاسود للسيطرة على الشعب من خلال البرلمان ذى الغرف الثلاث والمجالس المحلية وان سياسة القمع ستستمر كما سيستمر مسار عدم المساواة في التعليم والاجور المنخفضة والهجوم على نقابات العمال • وسيفصل بين المقيمين في المدن وسكان الريف وبين العاملين والعاطلين كما سيجري تعزيز سياسة الاوطان •

٤١٢- وازدهار وضع الجبهة الديمقراطية المتحدة وتزايد الاعجاب الشعبي بها ودرجة التأييد لها والتعبير الحر عن هذا التأييد ، من الامور التي لها دلالة خاصة في ضوء سياسة القمع الحاد المتبعة في السنوات الاخيرة وما أفضت اليه من عمليات اعتقال ومحاكمات سياسية ونفي من البلاد • وفي سياق أهدافها الواسعة أعلنت الجبهة الديمقراطية المتحدة ان الهدف الرئيسي الفوري لأنشطتها هو تعبئة الشعور العام ضد المقترحات الدستورية للنظام الحاكم • وفي هذا الشأن نجحت الجبهة الديمقراطية المتحدة في تنظيم "مقاطعة ناجحة لانتخابات الملونين والهنود" • وتقوم الجبهة الديمقراطية المتحدة " الآن بحملة كي تتخلى الحكومة عن سياسة الفصل العنصري وتجلس للتفاوض مع الجماعات السوداء والملونة للعمل من أجل توحيد جنوب افريقيا قبل ان يصرع العنف النظام الحالي (٣٢) • وان كان التفاوض مع أجل انهاء الهيمنة السياسية والاقتصادية البيضاء ليس في برنامج الحكومة • بل ان الحكومة المحت الى احتمال حظر نشاط الجبهة أو القبض على أهم المناضلين فيها (٣٣) •

٤١٣- وواقع الامر ان هناك دلائل على قيام الحكومة بمضايقة عدد من الافراد المشتركين في الجبهة • فقد قبض في عدد من المناسبات على أشخاص يوزعون منشورات الجبهة • وفي عشية اجتماع كيب تاون الحاشد صادرت الشرطة ٤٠ ألف نسخة من الرسالة الاعلامية للجبهة ، أعيدت اليها فيما بعد ، بعد تهديد باتخاذ اجراء قانوني (٣٤) • وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤ قبض على عدد من مسوءولي الجبهة واحتجزوا بموجب المادة ٢٨ من قانون الامن الداخلي ، من بينهم أمين الاعلام على الصعيد الوطني

السيد ليكوتا "تيرور" السيد ايسوب ياسات ، رئيس ، والسيد أوبري موكونا ، عضو المجلس التنفيذي الوطني والمجلس التنفيذي للترانسفال ، والسيد كورتيس نيكوندو نائب رئيس مجلس الترانسفال والسيد ر٠ أ٠ م٠ سالوجي نائب الرئيس ٠ وفي ٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤ قبض على أربعة آخرين من مسؤولي الجبهة واحتجزوا بموجب المادة ٢٨ من قانون الامن الداخلي وهم : السيد بوبو موليفي الامين العام ، والسيد ميوا رامغوبين ، أمين الصندوق ، والسيد جورج سوبيرساد عضو المجلس التنفيذي الوطني والمجلس التنفيذى لناتال ، والسيد مورفيسون موروبي العضو المنظم في مجلس الترانسفال ٠ وفضلا عن ذلك ، طبقت المادة ٢٨ على رئيس الجبهة السيد أرشي غوميدي، الموجود في القنصلية البريطانية في دربان ، ووفقا لما نقلته لجنة مساعدة أهالي المعتقلين ، فقد اعتقل العديد من أعضاء الجبهة ومؤيديها والمنتمين اليها في أنحاء عديدة من البلاد ٠

٤١٤- وقد أشارت جريدة أنتي أبرتايد نيوز في مقالة بعنوان "شاربفيل ٨٤ - الشعب يثور" الى مضايقات الحكومة للجبهة ، فقالت "وفي محاولة أخيرة مستميتة لوقف المقاطعة الانتخابية ، هاجمت حكومة جنوب أفريقيا زعماء الجبهة وغيرهم من الزعماء السود عشية الانتخابات ٠ وقبض على ما يقرب من ٣٠٠ شخص أودعوا الحجز الاحتياطي ، لكن بلا جدوى ٠ فقد أثمرت التعبئة التي قامت بها الجبهة قبل الانتخابات بشهور عديدة " ٠

جيم - المرأة في ظل نظام الفصل العنصري*/**

٤١٥- أعلن المؤتمر الوطني الافريقي ١٩٨٤ عاما للمرأة ، وذلك " ليس لتحية مقاومة النساء فحسب بل لتعبئتهن على نحو أكثر فعالية في الكفاح من أجل تحرير الجنوب الافريقي" ٠

٤١٦- ويقال ان للنساء في جنوب أفريقيا "تأثيرا كبيرا" ٠ فقد احتشدن في منظمات توفر لهن منبرا للاعراب عن تظلماتهن ، وهن يقفن في طليعة الحملات التي تقوم منظمات مثل الجبهة الديمقراطية المتحدة بشنها في طول البلاد وعرضها ٠ كما اضطلعن بدور في مقاومة الترحيل القسري ، وادانة جوانب الظلم وعدم المساواة في الدستور الجديد ٠

٤١٧- ويوجد ضمن النساء اللائي ألهمت مرونتهن وشجاعتهن آلافا أخرى داخل جنوب أفريقيا وفي المنفى ، نساء مثل دوروثي نييمب التي اطلق سراحها بعد ان قضت ١٥ عاما في السجن بسبب ما قدمته

---

* يستند هذا الفرع جزئيا الى المعلومات المستمدة من صحيفة Anti Apartheid News ، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، وشهادة أمام الاتحاد الدولي للنقابات الحرة (الجلسة ٦٣٠)، وتقرير عن النساء والاطفال في ظل الفصل العنصري ، ١٧-١٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤ ، وبيان عن النساء والأطفال في ظل نظام الفصل العنصري ، مقدم من جويس سيفوبا ، مؤتمر آزانيا لعموم افريقيا ٠

** أنظر أيضا تقرير فريق الخبراء العامل المخصص بشأن مسألة الفصل العنصري والابادة الجماعية الوارد في الوثيقة E/CN.4/1985/14 .

من مساعدة للكفاح المسلح والتي تعمل مرة أخرى بنشاط الآن داخل جنوب أفريقيا عن طريق منظمة ناتال للمرأة ، حيث أصبحت أكثر قوة بسبب ما خاضته من تجارب مع القمع • وهناك نساء أخريات مثل هيلين جوزيف التي تواصل العمل بنشاط في مجال الكفاح ضد الفصل العنصري بالرغم من بلوغها ٨٠ عاما من العمر •

٤١٨- وتخوض النساء السود في جنوب أفريقيا صراعا يوميا للبقاء • فنظام الفصل العنصري يعني اجبار الاسر على العيش مشتتة • والحصول على رزق من البانتوستانات القاحلة انما هو ضرب من المستحيل • ومن ثم يضطر الرجال الى التماس العمل فيما يسمى بمناطق البيض • ويبعثون الى اسرهم بالنقود كلما أمكن ذلك ويعودون الى بيوتهم لقضاء أسابيع في السنة مع أسرهم وذلك في أحسن الأحوال• وهكذا فان الفصل العنصري يضغط ضغطا كبيرا على الوحدة الاسرية ، الامر الذي يفضي الى شعور كثير من النساء بأنهن المعيل الوحيد لأسرهن •

٤١٩- وتضطر أغلبية النساء اللائي يضطرون الى الدخول في قطاع العمل بأجر الى القيام بأعمال وضيعة كعاملات غير ماهرات أو شبه ماهرات • ولا يوجد الا عدد قليل من النساء السود المؤهلات للالتحاق بوظائف مهنية بسبب افتقارهن الى فرص التعليم وحرمانهن من التدرب على صنعة ما ، وعدم اتاحة الفرصة لهن لتلقي تدريبا حرفيا • ومن ثم فان المرأة السوداء تجد عملا في القطاع الزراعي أو في قطاع المنسوجات أو التعليب أو التجهيز أو كخادمات في المنازل بل ان حالة المرأة السوداء في غربي الكاب أكثر مدعاة لليأس لان هذه المنطقة يطلق عليها ما يسمى بـ "منطقة تفضيل الملونين" حيث يكاد يكون من المستحيل ان تحصل المرأة السوداء على عمل في مجال الصناعة أو الصناعات البديلة الاخرى ، وبناء على ذلك لا تجد أمامها سوى قبول أعمال الخدمة في المنازل التي تعد أقل القطاعات من حيث الاجور • وقوانين الحد الادنى من الاجور لا تغطي خدم المنازل وهم لا يتمتعون بأي تأمين اجتماعي ولا يحصلون على اعانة في حالة البطالة • وعلاوة على ذلك ، فان عمل الخادمات السود في أماكن منفصلة يعزلهن بعضا عن بعض ولأن مركزهن غير قانوني في كثير من الاحوال فانهن يقعن تحت رحمة أصحاب العمل ، كما ان عدم وجود أي نوع من الامن الوظيفي يجعل تنظيم وتحسين ظروف عملهن أمرا متعذرا للغاية •

٤٢٠- وقد صرحت جويس سيفوبا ، وهي المنسق الرئيسي لشؤون المرأة في مؤتمر آزانيا لعموم افريقيا ، أمام حلقة دراسية عن النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري ان ترتيب النساء السود في الانتاج الصناعي يأتي في أدنى مرتبة • فالتقديرات هي ٥٠ في المائة في قطاع الخدمة ، و ١٨٫٦ في المائة في قطاع الزراعة ، و ١٢٫٨ في المائة في انتاج المصانع • وتشكل النساء السود ١١ في المائة في الفئة المهنية وهن أساسا مهنتي التمريض والتعليم •

٤٢١- وتحاول حكومة جنوب أفريقيا جاهدة منع النساء السود من دخول المناطق الحضرية خشية انشاء مجتمعات حضرية سواء ثابتة تطالب في نهاية الامر بحقوق اقامة دائمة • ولا يمكن للزوج والزوجة ان يعيشا معا في هذه المناطق حتى لو كانا يعملان لدى نفس صاحب العمل • والنساء اللائي يلتمسن العمل في مناطق البيض أو اللائي يردن البقاء بجانب أزواجهن يواجهن باستمرار التهديد باعادتهن الى البانتوستانات • ومعظم السود الذين طردوا من المناطق الحضرية وعددهم ٣ ملايين أو حوالي ذلك ، هم من النساء •

دال - الاطفال في ظل الفصل العنصري*

٤٢٢- علم الفريق العامل من القس بالوس انه لا يمكن تقدير مدى الوفيات بين الاطفال الرضع نظرا لعدم توافر احصائيات عن الوفيات الناجمة عن سوء التغذية والامراض المتصلة بها • بيد ان طبيبا في احدى المستشفيات التبشيرية قدّر ان ٣٨٦ طفلا في الألف يموتون من سوء التغذية وما يتصل بها من أمراض ، ومن الباقين على قيد الحياة يعاني عدد يتراوح ما بين ١٠٠ الى ٣٠٠ في الألف من تلف في المخ • وبالاضافة الى ذلك ، فان اضطرار الآباء والامهات الى ترك اطفالهم من أجل البحث عن العمل وأسباب الرزق يؤدي الى انتشار المشاكل العاطفية والجسدية والنفسية •

٤٢٣- ويصور فيلم "القبر الاخير من ديمبازا" الذي عرض منذ بضعة سنوات في جنوب أفريقيا حالة في بانتوستان سيسكاي المصاب بالجفاف حيث تقف قبور الاطفال جنبا الى جنب • ويبين الفيلم كيف يجري يوميا دفن ما لا يقل عن خمسة أطفال • وجميعهم من ضحايا الامراض التي تصيب الأطفال عادة في البانتوستانات ، وهي سوء التغذية ، والكاواشيوكور ، والبري بري والنزلات المعوية والجوع •

٤٢٤- وقد دعت الحلقة الدراسية المتعلقة بالمرأة والطفل ، المعقودة في جنيف (١٧ - ١٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤) منظمة الصحة العالمية الى النظر في حالة النساء والأطفال في المناطق الريفية حيث ان الأولويات الحالية في جنوب أفريقيا لا تولي اهتماما كبيرا للمناطق الريفية في البلاد •

هاء - الأطفال في السجون

٤٢٥- في حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، صرح وزير العدل السيد كووتيزي في البرلمان ان أصغر سجين في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٤ يبلغ من العمر ١٣ عاما وهو صبي ملون • ويوجد بين الاولاد والبنات المسجونين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وعددهم ٣٦٧ ولدا و ٣٦ بنتا ، ٤ من البيض • وفي عام ١٩٨٣ ، دخل السجن بصحبة امهاتهم أو ولد في السجن ٤١٥ ٣ طفلا • وبلغ عدد البيض منهم ١١ •

واو - حرية التعبير**

٤٢٦- صدر أمر الى أثنين من الصحفيين من جريدة راند ديلي ميل بالمثول أمام المحكمة للادلاء بشهادتيهما في صدد تصريحات أدلى بها بعض المناضلين السياسيين السود• ولم يوجه أي اتهام الى الاثنين وهما الآنسة جانيت ميني والسيد انتون هابر ، وكان من المقرر ان يمثلا أمام نفس المحكمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ •

---

* هذا الفرع يستند جزئيا الى المعلومات المستقاة من شهادة القس ديمتريس بالوس (الجلسة ٦٢٥) ، وتقرير وبيان من الحلقة الدراسية المتعلقة بالنساء والاطفال في ظل الفصل العنصري ١٧ - ١٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤ •

** يستند هذا الفرع جزئيا الى المعلومات المستمدة من صحيفة The Times ، ١٩ و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، وصحيفة International Herald Tribune ، ٢١ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، وصحيفة Le Monde ، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ •

٤٢٧- كما صدر أمر الى اثنين آخرين من الصحفيين للمثول أمام المحكمة في قضية الآنسة ميني والسيد هابر ، وهما السيد اياي والسيد غاهان واط ، وهما يعملان في صحيفة الصنداي اكسبريس • وقد أبلغا بأمر المثول بموجب الفرع ٢٠٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، والذي ينص على تقديم أي شخص يرفض الرد على أسئلة الشرطة الى القاضي •

٤٢٨- وقد بعث كل من مدير معهد الصحافة الدولية والامين العام للاتحاد الوطني للصحفيين برسالة احتجاج الى السيد ب• و• بوثا رئيس جمهورية جنوب أفريقيا • وهاجمت السيدة هيلين سوزمان المتحدثة الرئيسية بشأن القانون والنظام في الحزب الاتحادي التقدمي ، استخدام الفرع رقم ٢٠٥ لاجبار الصحفيين الى الافصاح عن مصادر معلوماتهم أو الادلاء بمعلومات أخرى تلقوها خلال عملهم• وقالت ان استخدام الفرع رقم ٢٠٥ يعد ضربة قاضية لمفهوم حرية الصحافة •

٤٢٩- ويقال ان الدولة قد سحبت الاتهامات الموجهة ضد أليستر سباركس المحرر السابق في راند ديلي ميل التي تصدر في جوهانسبرغ ، وهو يعمل الآن مراسلا مستقلا لعدد من الصحف الاجنبية منها الاوبزرفر اللندنية وواشنطن بوست • فبموجب قانون الامن الداخلي وقانون الشرطة ، اتهم سباركس بانتهاك قوانين الرقابة على الصحف • ونشأت الاتهامات عن المقالات التي نشرها في صحف أجنبية نقلا عن شخص ممنوع ، تضمنت ادعاءات كاذبة عن شرطة الامن • وبالرغم من انه لا يجوز بموجب قوانين الصحافة في البلد نقل أقوال الاشخاص الممنوعين فان المطبوعات المنشورة في الخارج تنشر أقوالهم بانتظام " •

٤٣٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر قال رئيس جمهورية جنوب أفريقيا السيد ب• و• بوثا للبرلمان انه ينبغي للبرلمان ان يوصي بفرض رقابة قانونية على الصحف بسبب ما أسماه "بالاثارة التي تفتعلها بعض الصحف غير المسؤولة في البلاد" • ووبخ السيد بوثا الصحفيين ، وقال ان الوقت قد حان للنظر مرة أخرى في توصيات لجنة ستاين للتحقيق في أعمال وسائط الاعلام الجماهيري • وكانت اللجنة قد أوصت في ١٩٨٢ بضرورة تسجيل أسماء جميع الصحفيين اجباريا في سجل مركزي ، يمكن ان ترفع منه هذه الاسماء في حالة "السلوك غير اللائق" ويمنعوا من أداء مهام مهنتهم • وقد أهملت الاقتراحات بعد ما أثارته من جدال داخل جنوب أفريقيا وفي الخارج •

الجزء الثانـــي

ناميبيـــــا

مقدمـة :

٤٣١ - كان فريق الخبراء العامل المخصص قد درس ، في تقريره الأخير ، الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة بغية تطبيق تسوية سلمية عن طريق المفاوضات بين جميع الأطراف المعنية • وقد أشـــار التقرير أيضا الى عدد من التدابير التي اتخذتها سلطات جنوب افريقيا بهدف فرض تسوية داخليـــة في ناميبيا ، ولاسيما انشاء مجلس دولة بتاريخ ١٨ تموز/ يوليه ١٩٨٣ عن طريق اعلان رسمي صادر عـن الحاكم العام باسم سلطات جنوب افريقيا (الاعلان الرسمي AG 14 المتعلق بانشاء مجلس دولـــة لجنوب غربي افريقيا) • وفي التحليلات التي أجريت اعتبر انشاء هذه الهيئة بمثابة فرض "لتسوية داخلية" في ناميبيا ، واعاقة لتطبيق قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) الذي ينص على ما يلي :

" ان مجلس الأمن ،

اذ يشير الى قراراته ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/ ينايـــر ١٩٧٦ و ٤٣١ (١٩٧٨) و ٤٣٢ (١٩٧٨) المؤرخين في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٧٨ ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٢ من القرار ٤٣١ (١٩٧٨) ، وبيانه الايضاحي الذي ألقاه في مجلس الأمن في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٨ (S/12869) ،

واذ يحيط علما بالرسائل ذات الصلة التي وجهتها حكومة جنوب افريقيا الى الأميـن العام ،

واذ يحيط علما كذلك بالرسالة المؤرخة في ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٨ والموجهـة مـن رئيس المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الى الأمين العام ،

واذ يؤكد من جديد المسؤولية القانونية التي تتحملها الأمم المتحدة ازاء ناميبيا ،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ المقترح الرامي الى تسوية الوضع في ناميبيا وبيانه الايضاحي ؛

٢ - يكرر تأكيد ان هدفه هو انسحاب الادارة غير الشرعية لجنوب افريقيا مـن ناميبيا ونقل السلطة الى شعب ناميبيا بمساعدة الأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس الأمـــن ٣٨٥ (١٩٧٦) ؛

٣ - يقرر أن ينشىء تحت سلطته فريقا للأمم المتحدة للمساعدة فـي الفتـــرة الانتقالية طبقا لتقرير الأمين العام الآنف الذكر ولمدة تصل الى اثني عشر شهرا بغية مساعدة ممثله الخاص على الاضطلاع بالولاية التي عهد بها اليه مجلس الأمن في الفقرة ١ من قـــراره ٤٣١ (١٩٧٨) ألا وهي تأمين الاستقلال المبكّر لناميبيا عن طريق انتخابات حرة تجرى باشراف ورقابة من الأمم المتحدة ؛

٤ - يرحّب بالاستعداد الذي أبدته المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربيـة للتعاون في تنفيذ تقرير الأمين العام بما في ذلك استعدادها الصريح للتوقيع علـى أحكـام بوقف اطلاق النار والتقيد بهذه الاحكام وفقا لما جاء في الرسالة الموجهة من رئيس هـــذه المنظمة والمؤرخة في ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٨ ،

٥ - يدعو جنوب افريقيا الى التعاون تواً مع الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٦ - يعلن أن كافة التدابير التي اتخذتها من طرف واحد الادارة غير الشرعية في ناميبيا فيما يتصل بالعملية الانتخابية ، بما في ذلك التسجيل من طرف واحد للمنتخبين أو نقل السلطة ، على نحو يتعارض مع القرارين ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣١ (١٩٧٨) ومع هذا القرار ، هي تدابير لاغية وباطلة ؛

٧ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريره الى مجلس الأمن في أجل لا يتجاوز ٢٣ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٨ بشأن تنفيذ هذا القرار " .

٤٣٢ - وفي عداد الأحداث الأكثر اهمية ، خلال الفترة قيد الدرس ، التي نظر فيها فريق الخبراء العامل المخصص ، تجدر الاشارة الى تكثيف الهجمات التي قامت بها جنوب افريقيا ضد السكان المدنيين ومراكز اللاجئين في أنغولا برغم الاتفاقات المعقودة بين جنوب افريقيا وانغولا (انظر كذلك الفقرة ٤٤١) ، ومواصلة الاعتقالات ، وتكثيف تدابير التخويف الموجهة ضد أعضاء المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) وموءيديها وغيرهم من الأشخاص ، واستمرار سجن الناميبيين المعتقلين في ظروف سيئة .

١ - الجهود المبذولة لتأمين تسوية سلمية

٤٣٣ - ويجدر التذكير بأن فريق الخبراءالعامل المخصص كان قد أشار ، في تقريره الأخير (E/CN.4/1984/8 ، الفقرة ٣٦٥) ، الى تقرير مقدم من الأمين العام حول مسألة ناميبيا (S/15943) وفقا لقرار مجلس الأمن ٥٣٢ (١٩٨٣) .

٤٣٤ - وأثناء النظر في تقرير الأمين العام ، تحدّث عدة خطباء مطالبين مجلس الأمن بالحاح أن يحدد جدولا زمنيا لتطبيق القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) . وفي هذا الشأن ، كان ممثل جمهورية جنوب افريقيا قد اعترف ، أثناء المناقشة ، أن المسألتين المعلقتين ، أي اختيار النظام الانتخابي ، والمشكلة المتعلقة بتأليف فريق الأمم المتحدة للمساعدة في الفترة الانتقالية ، قد سويتا . وكان قد أعلن أيضا أنه "من غير المجدي أن يحاول مجلس الأمن تحديد مهل أو جدول زمني لتطبيق الخطة ، طالما أن مشكلة الوجود الكوبي في أنغولا لم تسوّ . ويجب ان يكون مفهوما أن جنوب افريقيا لن تقبل بأي مهلة من هذا النوع " (S/PV.2481 ، الصفحة ٧١) .

٤٣٥ - ولذلك ، اعتمد مجلس الأمن ، بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٣ ، قراره ٥٣٩ (١٩٨٣) المتعلق بمسألة ناميبيا ، والذي ندد فيه بعرقلة جنوب افريقيا لتنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ورفض فيه اصرار جنوب افريقيا على ربط استقلال ناميبيا باعتبارات لا تمت بصلة الى المسألة ، وأحاط علما بأن المشاورات التي قام بها الأمين العام قد أكدت ان جميع المسائل المعلقة المتصلة بالقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) قد سوّيت ، ورجا أخيرا من الأمين العام أن يقدم اليه تقريرا عن تطبيق القرار ٥٣٩ (١٩٨٣) بتاريخ أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ . وأخيرا ، قرر مجلس الأمن الاجتماع في أسرع وقت ممكن بعد نشر تقرير الأمين العام ، بغية دراسة التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) .

٤٣٦ - وتطبيقا لهذا القرار ، قدم الأمين العام تقريرا اضافيا موءرخا في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ (S/16237) ، أعلم فيه مجلس الأمن بأن المحادثات التي أجراها مع ممثلي حكومة جنوب افريقيا لم تسفر عن أي عنصر ايجابي جديد فيما يتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا .

٤٣٧ - ومن جهة أخرى ، اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، القرارين ٣٨/٣٦ ألف وباء اللذين أكدت فيهما من جديد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني ، كما رفضت بشدة المحاولات الهادفة الى تعديل خطة الأمم المتحدة واقامة رابطة بين مسألة ناميبيا ووجود قوات كوبية في أنغولا .

٤٣٨ - وتجدر الاشارة ايضا الى عدد معين من ردود الفعل الصادرة عن موءسسات حكومية دولية فيما يتعلق بمسألة ناميبيا على وجه التحديد .

٤٣٩ - وقد كانت بالفعل مسألة استقلال ناميبيا احدى النقاط الرئيسية التي نظرت فيها منظمة الوحدة الافريقية أثناء اجتماعات الدورة العادية الأربعين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية التي انعقدت في الفترة من ٢٧ شباط/ فبراير الى ٧ آذار/ مارس ١٩٨٤ في أديس أبابا ، والتي توجّت باعتماد قرار يعلن من جديد أن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) يبقى الأساس الوحيد للتفاوض من أجل تسوية مشكلة ناميبيا ، ورحب بالقرار ٥٣٩ (١٩٨٣) (انظر الفقرة ٤٣٥ أعلاه) الذي أعلن فيه المجلس معارضته لربط تسوية هذه المسألة بوجود القوات الكوبية في أنغولا .

٤٤٠- وفي هذا السياق، وفي اجتماع روءساء حكومات بلدان الكومنولث المعقود من ٢٣ الى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ في نيودلهي ، رفض البيان الختامي فكرة "الربط"، (انظر الفقرة ٣٧٤ من E/CN.4/1984/8)، وأخيرا ، أعادت منظمة الموءتمر الاسلامي تأكيد دعمها لشعب ناميبيا في كفاحه ، وذلك في الاعلان الختامي لاجتماع القمة الرابع المعقود من ١٦ الى ١٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ في الدار البيضاء.

٤٤١ - وقد ورد في عدد من التقارير عن الفترة قيد الاستعراض أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) مستعدة لعقد مباحثات مباشرة مع جنوب افريقيا ، وقبول سوابو الاقتراح المتعلق بفض الاشتباك مع قوات جنوب افريقيا في ناميبيا خلال ثلاثين يوما . وفي هذا الصدد صرّح رئيس الوزراء وقتئذ السيد بوتا ، بأن عقد مباحثات مع سوابو أمر ممكن ، ولكن ينبغي أن تجرى مع الحاكم العام لجنوب افريقيا في ناميبيا ، الذي سيترأس وفد الأحزاب السياسية في الاقليم . وبالاضافة الى مسألة "فض الاشتباك" هناك أمران آخران يستحقان الذكر :(١) المباحثات بين جنوب أفريقيا وانغولا ؛(٢) المفاوضات بين جنوب افريقيا وقادة سوابو . وفيما يتعلق بالمباحثات بين جنوب أفريقيا وأنغولا ذكر أن هذه الاتصالات تمت تحت رعاية الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق انشاء لجنة حكومة دولية مكلفة بمراقبة فض اشتباك قوات جنوب افريقيا . وذكر ان اتفاق الاشراف على وقف اطلاق النار الدائم على الحدود بين أنغولا وناميبيا قد أبرمه وفدا جنوب افريقيا وأنغولا في لوساكا (زامبيا) (٣٥).

٤٤٢ - وقد وصف ابرام هذا الاتفاق بأنه يشكّل مرحلة تسمح بالأمل بتفاوءل في تحقيق تسوية لمسألة ناميبيا . ووفقا لتقارير مختلفة ، تنص خطة السلم على المراحل التالية :(١) تنسحب قوات جنوب افريقيا الموءلفة من ٠٠٠ ١ الى ٥٠٠ ١ جندي والتي لاتزال توجد ، وفقا للتقديرات ، في جنوب أنغولا، عندما تعلن حكومة انغولا ان الظروف أصبحت مواتية لمغادرة القوات الكوبية لانغولا ؛(٢) تعلن حكومة جنوب افريقيا ، بدورها ، أنها ستبدأ نظرا لكون الكوبيين "على وشك المغادرة" في تطبيق قرار مجلس

الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) وتخفيض عدد قواتها في ناميبيا ؛(٣) تقيم الولايات المتحدة الأمريكية علاقات دبلوماسية مع أنغولا ؛(٤) ترسل حينئذ قوات الأمم المتحدة الخاصة لحفظ السلم الى ناميبيا للاشراف الى وقف اطلاق النار بين قوات جنوب افريقيا وأعضاء سوابو ، وفيما بعد ، الاشراف على الانتخابات لتشكيل جمعية تأسيسية مستقلة ، وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) • غير انه من الجدير بالملاحظة ، أن ناطقا باسم وزارة خارجية جنوب افريقيا قد اعلن في معرض تعليقه على هذه التقارير ان "الوقائع المقدمة بهذه الطريقة ، لا تعكس على نحو أمين آراء جنوب افريقيا في المسألة"(٣٦)•

٢ - اضفاء الصبغة العسكرية على ناميبيا والهجوم على الدول المجاورة

٤٤٣ - كان فريق الخبراء العامل المخصص قد أشار ، في تقريره السابق (E/CN.4/1984/8) الى الوجود المكثّف لجيش جنوب افريقيا في جميع أنحاء اقليم ناميبيا ولاسيما في الشمال • كما أشار الى أعمال القمع التي تتخذ شكل اعتداءات منتظمة على المدنيين لمنعهم من مساعدة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، والى أن هذه الاعتداءات أدت الى مجازر ، وحالات اختفاء واعتقالات ، ووفيات في الاعتقال • ولايزال مجموع قوة دفاع جنوب افريقيا في ناميبيا يقدّر بـ ٠٠٠ ١٠٠ رجل • وهناك أشرطة شاهدها فريق الخبراء العامل المخصص أثناء زيارته للواندا مكّنته من الوقوف على مدى الخراب الذي أحدثته عمليات القصف (انظر الفقرة ٣١) •

٤٤٤ - وتفيد المعلومات التي نمت الى علم الفريق أن حكومة جنوب افريقيا أعلنت ، بتاريخ٢٨آذار/ مارس ١٩٨٤ ، زيادة النفقات العسكرية بمعدل ٢ر٢١ في المائة لعام ١٩٨٤ • وهذه الزيادة في الاعتمادات المخصصة للدفاع والأمن تعكس بكل وضوح هدف جنوب افريقيا في استمرار احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، ومتابعة العدوان ضد الشعب الناميبي وكذلك ضد بلدان المواجهة • وقد أعلنت صحيفة Rand Daily Mail الصادرة بتاريخ ٢ شباط/ فبراير ١٩٨٤، في تحليلها لعواقب هذه الزيادة في النفقات العسكرية • ان الحرب التي تشنها جنوب افريقيا في ناميبيا تكلّف ما لا يقل عن مليوني راند في اليوم الواحد وحياة أكثر من ٧٥ فرد في السنة ، هذا فضلا عن ضخامة كلفتها السياسية والدبلوماسية والاجتماعية لجنوب افريقيا • وعلى الصعيد الداخلي ، فان الكلفة السياسية تشبهها "بأعراض أزمة فييت نام" ، بمعنى ان اهالي جنوب افريقيا يشككون أكثر فأكثر في جدوى وجود جيشهم في ناميبيا •

٤٤٥ - وأحيط فريق الخبراء العامل المخصص علما بأن قوات جنوب افريقيا المسلحة المتمركزة في ناميبيا ، استمرت ، أثناء الفترة قيد الاستعراض ، في شن هجمات كبيرة ضد انغولا • غير ان حجم وتواتر هذه الغارات ، التي وصفت بأنها عمليات تجرى في اطار "حق التعقب" أو "الهجمات الوقائية" قد ازدادت ازديادا ملحوظا أثناء السنوات الاربع الاخيرة •

٤٤٦ - وبالاضافة الى تناول انتهاكات حقوق الانسان التي تمس الأفراد والحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات ، يقوم التقرير الحالي بتحليل مظاهر اخرى للسياسات والممارسات التي تشكّل ، في رأي فريق الخبراء العامل المخصص ، انتهاكا لحقوق الانسان في ناميبيا • وفي ضوء بعض المعلومات المتاحة أثناء الفترة قيد الاستعراض ، يعالج فريق الخبراء العامل المخصص أيضا الحق في التعليم ، والحالة الصحية ، والحق في حرية التعبير ، واستخدام الجيش للمواد الكيميائية المسقطة لأوراق الشجر والغازات السامة •

أولا - انتهاكات حقوق الانسان التي تمس الافراد

ألف - عقوبة الاعدام

١ - التشريع ذو الصلة بالموضوع

٤٤٧ - لقد جعلت مختلف القوانين التي تنص على حكم الاعدام في جنوب افريقيا منطبقة على ناميبيا على نحو ما ورد وصفه في التقارير السابقة لفريق الخبراء العامل المخصص • فقانون الارهاب رقم ٨٣ لعام ١٩٦٧ (Terrorism Act) الذي ينص على عقوبة الاعدام لمختلف الأنشطة الموصوفة بأنها أنشطة "ارهابية" وقانون التخريب (Sabotage Act, Genenral Law Amendment, Act, رقم ٧٦ لعام ١٩٦٢) وقانون الأمن الداخلي (Internal Security Act لعام ١٩٥٠ ، المعروف سابقا بقانون القضاء على الشيوعية Suppression of communism Act) المعدل في عام ١٩٧٦ ، تنطبق قبل أي تشريع آخر ذي صلة بالموضوع (E/CN.4/1270 ، الفقرة ٢٩٦) •

٤٤٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض لم يطبّق على ناميبيا أي قانون جديد يضيق أو يوسّع من نطاق تطبيق عقوبة الاعدام •

٢ - تحليل الشهادات والمعلومات الواردة

٤٤٩ - وفقا لما ذكره فريق الخبراء العامل المخصص دائما لا تنشر حكومة جنوب أفريقيا أرقاما مستقلة عن تنفيذ عقوبة الاعدام في السجناء الناميبيين المحكوم عليهم بهذه العقوبة • ومع ذلك ، كما أشار فريق الخبراء العامل المخصص أيضا في تقاريره السابقة ، نادرون هم المقاتلون في صفوف المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية الذين جرت محاكمتهم فعلا ، بعد القبض عليهم ، بسبب مشاركتهم في أنشطة فدائية •

٤٥٠ - غير ان الفريق أبلغ ، أثناء الفترة قيد الاستعراض ، بتنفيذ حكم الاعدام في أخوين أدينا بتهمة القتل • وذكرت له أيضا حالة أخرى في أوائل عام ١٩٨٤ • وهي أن أحد اعضاء فرقة "كويفويت" (وهي فرقة المغاوير الخاصة لمقاومة التمرد التابعة للشرطة) ، السيد جوناس باولوس ، البالغ من العمر ٢٣ سنة ، حكم عليه بالاعدام في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ • وفي أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ اعتبرت محكمة ويندهوك العليا بأنه مذنب لارتكابه الجرائم التالية : اغتيال واحد ، وثلاث محاولات للقتل ، واغتصاب واحد ، وأربع سرقات باستخدام السلاح في ظروف مشددة للعقوبة • وحكم على عضو آخر من "كويفويت" ، السيد باولوس ماتيوس ، البالغ من العمر ٢٢ سنة ، في نفس اليوم بالسجن لمدة ١٢ سنة • ويبدو ان هذه هي المرة الأولى التي وجد فيها عضو من "كويفويت" مذنبا لارتكابه ذنبا كبيرا • وقد ارتكبت كل هذه الأفعال في ٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ ، وهو اليوم الذي ذهب فيه الرجلان الى عدة قرى في اوفامبو (٣٧) •

باء - انتهاك الحق في الحياة

٤٥١ - تلقى فريق الخبراء العامل المخصص مرة أخرى ، أثناء الفترة قيد الاستعراض ، شهادات ومعلومات :

(أ) عن الفظائع التي ارتكبتها "كويفويت" وهي فرقة المغاوير الخاصة لمقاومة التمرد التابعة للشرطة ، أثناء العمليات التي اضطلعت بها في ناميبيا ؛

(ب) وعن بعض حالات الاختفاء ؛

(ج) وعن حالة الأشخاص المقبوض عليهم في كاسنغا في أيار/ مايو ١٩٧٨ والمحتجزين في معسكر سد هرداب بالقرب من مارينثال .

١ - الفظائع التي ارتكبتها " كويفويت"

٤٥٢ - وجاء في عدة شهادات متطابقة أن المذابح التي تقوم بها وحدات "كويفويت " مستمرة ،لاسيما في مناطق أوفامبو وكافانغو . وأعلن السيد مالكوم سمارت ، ممثل منظمة العفو الدولية ، أثناء الشهادة التي أدلى بها أمام الفريق (الجلسة ٦١٢) ، أنه يعسر جدا الحصول على بيانات احصائية دقيقة تتصل بالأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية ، لاسيما أن عدة أجهزة للأمن كانت تعمل في شمال ناميبيا حيث تمت معظم الاحتجازات . وهذه الأجهزة ، وفقا لما أعلنه الممثل ، هي شرطة الأمن ، ووحدة الشرطة شبه العسكرية "كويفويت" والقوة الاقليمية لجنوب غربي افريقيا . وفي هذا الصدد ، أضاف ان وحدات "كويفويت" هذه لديها معسكرات وقواعد متميزة في الشمال كله ، وانها تستطيع الاحتفاظ بالمحتجزين في أي مكان من هذه الامكنة وفي أي وقت من الأوقات ، في ظروف قريبة من السرية التامة دون اعطائهم فرصة الاتصال بمحام أو بعائلاتهم أو اعطائهم امكانية الاستئناف ضد احتجازهم بدون محاكمة ، أو الالتجاء الى أي وسيلة قانونية مهما كانت .

٤٥٣ - وأعلن السيد سام نوجوما ، رئيس " سوابو" ، في التصريح الذي ألقاه في الموءتمر الدولي للتضامن مع دول المواجهة والتحرير الوطني والسلم في الجنوب الافريقي الذي عقد في ليشبونا في الفترة من ٢٥ الى ٢٧ آذار/ مارس ١٩٨٣ ان "كويفويت " ليست الا كتيبة اغتيالات تم تكوينها لقتل الشعب الناميبي فقط " . وفي هذا الصدد ، وصفت مصادر أخرى متطابقة "كويفويت" بأنها بالفعل أداة للقتل تستخدم مستجوبين موءهلين تماما بالاضافة الى "أخصائيين في الابادة" تم التعريف بالعديد منهم أثناء المحاكمات أمام المحاكم (٣٨) (انظر الفقرة ٤٥٠ أعلاه).

٤٥٤ - وتلقى الفريق معلومات تكميلية تتصل بشخصين وقعا ضحية الفظائع التي ارتكبتها "كويفويت" في ناميبيا . والأمر يتعلق ، في جملة أمور ، بوفاة السيد جونا هاموكوايا في الاحتجاز بالاضافة الى السيد كوديومو كاتانغا . وسبق للفريق ان وجه نظر اللجنة الى هاتين الحالتين في تقريره الأخير، (E/CN.4/1984/8 ، الفقرتان ٤١٦ و ٤١٧) . وفي هاتين الحالتين ، تم الاقرار بمسوءولية أعضاء "كويفويت" حتى وان كانت العقوبات لا تتناسب مع الأفعال المرتكبة .

٤٥٥ - وفيما يتصل بحالة السيد جونا هاموكوايا ، المتوفى في السجن في روندو (كافانغو) في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، من المعروف الآن أن أعضاء "كويفويت" قد اعتقلوه . وأعلن أعضاء "كويفويت" الذين كانوا يضطلعون بحراسته انه وقع من أعلى السلم ، وقد أدت الجراح الناجمة عن وقوعه الى وفاته . وفي عام ١٩٨٣ ، وأثناء المناقشات التي تمت في المحاكمة ، حذّر القاضي ثلاثة أعضاء من "كويفويت" أنه يمكن محاكمتهم في اطار هذه الوفاة ولكن في نهاية المطاف ، رغم توصله الى أن هذه الوفاة نجمت مباشرة عن "فعل أو امتناع عن فعل ذي طابع غير شرعي" ، رأى انه لا يمكن

تحديد هوية المسؤول بشكل مرض • وهكذا لم يحاكم أي عضو في "كويفويت" في هذه الحالة الخاصة بسبب هذه الوفاة ولن يتخذ على الأرجح بصددها أي اجراء •

٤٥٦ - وفي الحالة الثانية ، أي حالة وفاة السيد كاتانغا ، كان أعضاء "كويفويت" متورطين أيضا • ولم تؤد وفاته الى اجراء تحقيق ولكن الى محاكمة أربعة أعضاء في "كويفويت" • واتضح فيما لوحظ في هذه الحالة الخاصة أثناء المحاكمة ان السيد كاتانغا قد اعتقله أعضاء "كويفويت" وأرغم على الجري عدة كيلومترات امام عربة عسكرية في الوقت الذي كانت فيه درجة الحرارة مرتفعة جدا • وقد ضرب اثناء جريه وهكذا انهار في النهاية بسبب الاعياء ثم توفي • ولم يتهم أعضاء "كويفويت" بالقتل ولكن بالقتل غير الارادي ، وهي بالطبع جريمة أقل خطورة •

٤٥٧ - وهناك حالة أخرى مثيرة للاشمئزاز بصفة خاصة ، ذكرها السيد سمارت لفريق الخبراء العامل المخصص (الجلسة ٦١٢) وأكدتها مصادر أخرى : وهي حالة السيد ندانا كاتيتانغو ، البالغ من العمر ٦٣ سنة ، فقد علقه أثناء استجوابه عضوان في قوات الأمن فوق النار وضرباه ضربا مبرحا • وبعد هذه المعاملة ، اضطر الأمر الى بتر ذراعه • ووفقا للمعلومات التي بلغت الفريق ، قيل ان الجنديين اللذين اشتركا في ارتكاب هذه الفظائع قد حكم عليهما بدفع غرامة ووجه اليهما تحذير (٣٩) •

٢ - حالات الاختفاء

٤٥٨ - وفيما يتعلق بالمسألة الخاصة المتعلقة بحالات الاختفاء في ناميبيا ، تلقى فريق الخبراء العامل المخصص معلومات تؤكد ما سبق ذكره خاصة في تقريره الأخير (E/CN.4/1984/8) • ووفقا لمعلومات متطابقة ، أكد مجلس اتحاد المحامين ، في مذكرة مفصلة وجهها الى لجنة التحقيق فان دايك بخصوص قوانين الأمن المطبقة في اقليم ناميبيا ، ان بعض الأشخاص الذين احتجزتهم الشرطة في ناميبيا قد اختفوا دون ترك أي أثر • وذكر في هذا الصدد مثالا مؤخرا لتطبيق قوانين الأمن بصورة تعسفية لا مبرر لها ، وهو المثال المتعلق باختفاء مدني هو السيد جوهانس كاكوفا • فوفقا للمجلس لم تأمر الشرطة في أي وقت من الأوقات باجراء تحقيق جاد في أسباب هذا الاختفاء • وبالاضافة الى ذلك أكد المجلس أن "كويفويت" قتلت مدنيين بدون أي تحقيق وان السكان المدنيين يعيشون في رعب من الشرطة والقوات المسلحة •

٤٥٩ - وأعلن السيد مالكوم سمارت (الجلسة ٦١٢) في هذا الصدد ان المحكمة رفضت التفسير الذي أعطته شرطة الأمن عن اختفاء السيد كاكوفا • وذكر ان المحكمة تلقت ما يثبت أن شرطة الأمن لم تجر تحقيقا ملائما عن هذا الاختفاء وقتما قدمت شكاوى بهذا الشأن في أول الأمر • وأضاف ان الضابط المسؤول عن استجواب السيد كاكوفا لايزال على حد علمه يعمل في شرطة الأمن في ناميبيا • فهو لم يحاكم ولم يوقف عن العمل ولم يتعرض لأي اجراء تأديبي آخر • وأضاف في هذا الصدد أن حكومة جنوب افريقيا قد قدمت استئنافا ضد قرار المحكمة • وعلى كل حال ، يقال ان القاضي فان دايك الذي ترأس لجنة التحقيق ، قد أعلن ، وفقا لبعض المصادر ، أثناء مؤتمر صحفي عقد في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، أن "كل الشكاوى يتم التحقيق فيها وانها عموما لها ما يبررها" • وأضاف انه يأمل ان ينتهي التحقيق في أواخر عام ١٩٨٤ ، وأن يتمكن من تقديم التقرير في منتصف عام ١٩٨٥ (٤٠) • وفي هذا الصدد أفادت حكومة جمهورية جنوب أفريقيا ، في مذكرة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، بأنه لم يتخذ بعد أي قرار في محكمة الاستئناف •

٤٦٠ - وتجدر الاشارة الى أن الجمعية العامة ، قد طالبت جنوب افريقيا ، في قرارها ٣٦/٣٨ألف، بتقديم ايضاحات عن جميع الناميبيين "المفقودين" واطلاق سراح من لايزال منهم على قيد الحياة ، وأعلنت أن جنوب افريقيا مسؤولة عن تعويض الضحايا ، وعائلاتهم ، وتعويض الحكومة الشرعية التي ستقوم مستقبلا في ناميبيا المستقلة عن الخسائر المتكبدة .

٣ - حالة الأشخاص المقبوض عليهم في كاسينغا في أيار/ مايو ١٩٧٨ والمحتجزين في معسكر سد هرداب بالقرب من مارينشال

٤٦١ - سبق أن أشار فريق الخبراء العامل المخصص الى حالة الأشخاص المقبوض عليهم في كاسينغا في تقاريره السابقة (E/CN.4/1485 ، الفقرات ٤١٠ الى ٤٢٦ و E/CN.4/1983/10 ، الفقرتان ٥٨١ و ٥٨٢). وذكر فريق الخبراء العامل المخصص في تقريره الأخير (E/CN.4/1984/8) الزيارة التي قامت بها لجنة الصليب الأحمر الدولية الى معسكر مارينشال حيث التقى وفد اللجنة بـ ١٤٠ شخصا محتجزا بموجب اعلان الحاكم العام AG.9 بالاضافة الى ١٤ أسيرا من أسرى الحرب الانغوليين الجدد.

٤٦٢ - ووفقا للمعلومات التكميلية المتصلة بحالة هؤلاء المحتجزين ، أطلق سراح عدد منهم في أعقاب ضغوط شديدة ممارسة على الصعيد الدولي .

٤٦٣ - وأعلن السيد جاكوب هاناي (الجلسة ٦١٣) أمام الفريق أن ٥٤ سجينا من كاسينغا قد أفرج عنهم أثناء الفترة قيد الاستعراض .

٤٦٤ - وفي هذه القضية ، يرى فريق الخبراء العامل المخصص أنه ينبغي أن يوجّه نظر اللجنة الى تطور الحالة اثناء الفترة قيد الاستعراض . فقد بلغته بالفعل معلومات تشير الى ان فريقا من كبار المحامين في جنوب غربي افريقيا قد اتهم رئيس الدولة ووزير العدل ، في جلسة عامة لمحكمة ويندهوك العليا بأنهما قد تصرفا على نحو غير مشروع عندما منعا المحكمة من اصدار حكم بشأن طلب الافراج عن ٣٧ معتقلا محتجزا بموجب تشريع الأمن في معسكر مارينشال. وقد أبرز الدفاع ان الأشخاص الـ ٣٧ قد احتجزوا مدة سنة بدون أمر بالقبض عليهم ، قبل التعديل الذي أدخل على قانون الأمن في جنوب غربي افريقيا لجعل احتجازهم شرعيا . والواقع ان الاعلان AG.9 قد تم تعديله في عام ١٩٧٩ لتخويل الحاكم العام سلطة تمديد فترة احتجاز السجناء . ووفقا للمصادر نفسها ، منع وزير العدل السيد كوبي كويتسي عقد الجلسة التي كان سيطلب فيها الافراج عن السجناء الـ ٣٧ . فقد أصدر هذا الوزير في ١٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ أمرا بأن الجلسة لا يمكن أن تعقد "لأن ذلك ليس من المصلحة الوطنية". وفي هذا الصدد ، أوضح الوزير انه بموجب المادة ١٠٣ ثالثا من قانون الدفاع ، يمكن وقف دعوى قضائية في حق أعضاء من قوات دفاع جنوب افريقيا اذا كان هؤلاء قد تصرفوا "بنية حسنة" ، وذلك بهدف الوقاية من الارهاب أو القضاء عليه في منطقة العمليات . غير ان السيد سيدني كينتريدج ، وهو محامي الطرف المتقدم بالطلب أوضح ، وفقا للمصادر نفسها ، أن المرسوم الذي يمنع مواصلة النظر في دعوى قضائية باطل لأنه يتوقع حادثا لم يقع بعد بينما القانون المعني يشير على نحو محدد الى "اعمال محققة ومحددة" . وبما ان السنة الأولى التي احتجز فيها المساجين كانت غير شرعية وغير مصرّح بها فان الأمر في رأيه ينطبق أيضا على سنوات الاحتجاز الخمس التالية .

٤٦٥ - وتحدثت الصحافة الدولية والوطنية عن الموضوع مما أثار ردود فعل قوية في الأوساط ذات النفوذ في الخارج . وقد موّل الدعوى القضائية مجموعة من الحقوقين الأمريكيين ، لجنة المحامين للدفاع عن الحقوق المدنية في اطار القانون ، وتابعها كثيرون باهتمام شديد .

٤٦٦ - غير انه وفقا لآخر المعلومات ، تم الافراج بصورة مفاجئة عن ٣١ من مساجين مارينثال الـ ٣٧ في ٢٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ ، ولم يبق أمام محكمة ويندهوك العليا الا أن تناقش حالة الآخرين الذين لايزالون محتجزين (٤١) .

٤٦٧ - وفي هذا الصدد ، أعلنت حكومة جنوب افريقيا ، في مذكرة مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ ان الاشخاص المحتجزين في معسكر مارينثال العسكري قد أفرج عنهم جميعا باستثناء شخص واحد ، السيد بيتروس هايمبوندى ، المولود في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٥٥ في انجاندرا ، في أوفامبولاند . والسيد هايمبوندي محتجز تطبيقا لأحكام الاعلان AG.26 .

٤٦٨ - وأعلن شاهد لم يفصح عن اسمه ، وهو يعرض خبرته كمبشّر في ناميبيا حتى عام ١٩٨٣، أمام فريق الخبراء العامل المخصص انه كان دائما يحتج ، كما احتجت الكنائس الرئيسية ، لاسيما تلك الكنائس الموجودة في مناطق السكان الأصليين في ناميبيا ، باسم ضحايا جيش تحرير شعب ناميبيا وضحايا قوات جنوب افريقيا على حد سواء ، ذلك انهم لا يقبلون أن يحتكر المقاتلون في سبيل الحرية حق الحياة أو الموت على أي شخص كان . ونظرا لأن الشاهد قد عاش وسط السكان الذين يقيمون في مناطق الاشتباكات ، فانه استطاع أن يذكر أن الفظائع التي ارتكبتها قوات دفاع جنوب افريقيا وقوات شرطة جنوب افريقيا أكثر بكثير من تلك الفظائع التي ارتكبها المقاتلون في سبيل الحرية . وأضاف ان جميع الأشخاص المقبوض عليهم تقريبا ، حتى الأبرياء منهم، قد ضربوا أو عذبوا باستخدام الصدمات الكهربائية للحصول منهم على اعترافات أو معلومات بالقوة . وفي مناسبة خاصة ، سمع الشاهد عيارات نارية أطلقت بالقرب من ارساليته ، وفيما بعد أحصى ١ ٥٧١ خرطوشة فارغة في المكان الذي أطلق فيه الرصاص . فجنود جنوب افريقيا قد أطلقوا نار الرشاشات على المدنيين، لمجرد اعتقادهم أن عضوا من سوابو ربما يكون موجودا في هذا المكان . ومن بين الذين قتلوا طفلان كانا موجودين في هذا المكان .

جيم - تعذيب السجناء السياسيين والأسرى من المقاتلين في سبيل الحرية ومعاملتهم معاملة سيئة

١ - التشريع ذو الصلة بالموضوع

٤٦٩ - لاحظ فريق الخبراء العامل المخصص في تقاريره السابقة ، ان قوانين جنوب افريقيا التي تنص على فترات طويلة من الاعتقال والسجن بالنسبة لمرتكبي "الجرائم السياسية" وكذلك القوانين التي تنظم حالة السجناء في السجون ، قد جعلت منطبقة على ناميبيا ومازالت سارية فيها (انظر في هذا الصدد الوثيقة E/CN.4/1020/Add.1 ، الفقرة ٩ ، والوثيقة E/CN.4/1311 ، الفقرات ٣٧١ الى ٣٧٦) . وتشمل هذه القوانين قانون السجون رقم ٨ لعام ١٩٥٩ ، والقوانين العامة لتعديل التشريع رقم ٧٦ لعام ١٩٦٢ ورقم ١٠١ لعام ١٩٦٩ ، ورقم ٩٤ لعام ١٩٧٤ ، وقد طبق القانون رقم ٧٦ على ناميبيا بأثر رجعي ينسحب حتى عام ١٩٦٦ ، ولكن أثره تراجع الى حد كبير منذ ذلك الحين اذ حل محله من حيث الاستعمال قانون الارهاب رقم ٨٣ لعام ١٩٦٧ . فالأغلبية العظمى من السجناء السياسيين الناميبيين المعتقلين حاليا قد أدينت بموجب قانون الارهاب . ويسرى أيضا في ناميبيا قانون اجتماعات الشغب لعام ١٩٥٦ الذي طبّق لأول مرة في عام ١٩٧٦ بموجب أحكام قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٧٦ الذي ينص على الحبس الاحتياطي لمدة غير محددة والنفي لأي شخص يعتبر أنه يعرّض حفظ النظام العام للخطر . وهكذا تعطي هذه القوانين مجتمعة سلطات جنوب افريقيا في ناميبيا سلسلة عريضة من التدابير القمعية .

٤٧٠ - وبالاضافة الى ذلك ، هناك العديد من قوانين واعلانات الطوارىء التي أنشئت خصيصا لناميبيا ووضعت موضع التطبيق أساسا من قبل الحاكم العام نيابة عن سلطات جنوب افريقيا ولاتزال سارية • وتشمل هذه القوانين والاعلانات الاعلان الخاص بمقاطعات الأمن AG.9الصادر في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧ والذي حل محل تدابير الطوارىء المعمول بها في شمال ناميبيا منذ اضراب العمال المتعاقدين في ١٩٧١ - ١٩٧٢ ، والاعلان R 17 الصادر في شباط/ فبراير ١٩٧٢ الذي يتناول أوفامبولاند والاعلان الذي خلفه R 89 الصادر في أيار/ مايو ١٩٧٦ والذي يتناول أوفامبولاند وكافانغولاند وشرق كابريفي ، والاعلان AG.26الصادر في ١٣ نيسان/ ابريل ١٩٧٨ والمتعلق باعتقال الأشخاص " بغية منع العنف السياسي والتخويف" ، والاعلان AG.50الصادر في تموز/ يوليه ١٩٧٨ والذي عدّل الاعلان رقم ٥٠ لعام ١٩٢٠ الخاص بابعاد "غير المرغوب فيهم" ، وذلك لنقل سلطة طرد هوءلاء الأشخاص الى الحاكم العام ، (انظر الوثائق E/CN.4/1311 و E/CN.4/1365 و E/CN.4/1429 و E/CN.4/1984/8) • وفي السنوات الأخيرة ، بغية القاء القبض على عدد كبير من موءيدي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية واعتقالهم ، استخدمت قوات الأمن على نحو متزايد ، الاعلانين AG.9 و AG.26 ، المستحدثين خصيصا لاتاحة الاعتقال دون محاكمة ، في حين كان استخدامها لقانون الارهاب أقل تواترا • فللحاكم العام ، بموجب الاعلان AG.26 سلطات غير مقيدة لكي يحتجز الى أجل غير مسمى وبدون تهمة أي شخص تعتبر أعماله "محرضة على العنف أو التخويف" ، وذلك دون أن تتاح لهذا الشخص امكانية الالتجاء الى محام أو الى القضاء • وفي البداية ، لم يكن للشرطة حق استجواب المعتقلين بموجب الاعلان ، ولكن في أيار/ مايو ١٩٧٩ ، استحدث هذا الحق عن طريق تعديل يجيز لقاضي الصلح اجراء الاستجوابات وعلى الرغم من أن سلطات جنوب افريقيا تصدر من آن لآخر أرقاما لأعداد المعتقلين بموجب الاعلان AG.26 فانها لا تكشف أبدا عن الأرقام المتعلقة بالمعتقلين بموجب الاعلان AG.9 .

٤٧١ - ومما يجدر ملاحظته بصورة خاصة الحكم الوارد في الاعلان AG.9 والذي يعفي أي موظف حكومي أو موظف عام (بما في ذلك الشرطة) وأي فرد من أفراد القوات المسلحة من المحاكمة بسبب اصابات ألحقها عن طريق تدابير متخذة بموجب الاعلان • ويعزز هذا النص قانون جنوب افريقيا رقم ١٣ لعام ١٩٧٧ الخاص بالحصانة ، الذي يعفي الدولة أو موظفيها من أي محاكمة مدنية أو جنائية تتعلق بمنع الفوضى المدنية أو قمعها ، والذي أصبح يطبق على ناميبيا • وقد مدّ أجل الاعلان AG.9 في ١٠ أيار/ مايو ١٩٧٩ عندما أعلنت المقاطعات القضائية في ويندهوك ، وتسوميب ، وأوتجو ، وأوكاهاندجا ، وأوتجيوارونغو ، وغروتفونتاين جميعها مقاطعات أمن • وبالاضافة الى ذلك ، وسع نطاق مواد معينة من الاعلان AG.9 لتشمل مناطق أخرى في شمال غربي ناميبيا ، ونتيجة لذلك ، أصبح أكثر من ٨٠ في المائة من سكان ناميبيا يخضعون بحكم الواقع للأحكام العرفية •

٤٧٢ - وفي تقرير سابق (E/CN.4/1983/10) قدم فريق الخبراء العامل المخصص تفاصيل عن التعديل الذي أدخل على الاعلان الخاص بمقاطعات الأمن AG.9 يفرض على أي شخص في مقاطعة من مقاطعات الأمن يوفر رعاية طبية لأشخاص مصابين في "ظروف مريبة" أن يبلغ هذه المسألة الى قوات الأمن دون ابطاء • وهذا هو القانون AG.161 المعتمد في ١٣ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٠ •

٤٧٣ - وخلال الفترة قيد الدراسة ، حصل فريق الخبراء العامل المخصص على معلومات بشأن حكم صدر عن محكمة وندهوك العليا بتاريخ ٢ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ فيما يتعلق بتطبيق الاعلان AG.9 • وفي الواقع ، رفعت قضية الى المحكمة العليا من قبل أسر ثلاثة رجال اعتقلوا في عام ١٩٨٣ ، من بينهم

راعي الكنيسة اللوثرية في مقاطعة كافانغو ، وذلك للحصول على أمر يمنع شرطة الأمن من اساءة معاملة المعتقلين ، وفقا لما نمي الى علمهم ، أو من احتجازهم في الحبس الانفرادي • كما طالب محامو هؤلاء الأشخاص الثلاثة بأن يجرى فحصهم من قبل طبيب يختارونه ، وأن يسمح لهم باستقبال الزوار • وأعطت تصريحات المعتقلين الثلاثة ، وهم الراعي أوسيكو ، والسيد جيديون نستور والسيد سفرينوس سيتيكيتا ، صورة مقلقة للغاية عن ظروف الاعتقال ووسائل الاستجواب التي تستخدمها شرطة الأمن • ويبيّن نص الحكم الصادر عن المحكمة العليا بصفة خاصة أن المحتجزين الثلاثة قد أخضعوا لنظام السجن الانفرادي وانهم حرموا من أية امكانية لممارسة الرياضة في الهواء الطلق خلال فترة حبسهم ، وانهم تعرضوا لمعاملة سيئة بالصدمات الكهربائية • وكانت هذه الوسائل معروفة عموما بأنها من الدرجة الثالثة ، وغير مسموح بها بموجب أي قانون في الاقليم ، وكان على المحاكم ان تتخذ أشد التدابير صرامة لمنع حدوث مثل هذه الحالات • وفي هذه الحالة الخاصة أعلنت المحكمة العليا ،أنه ينبغي أن يكون للأشخاص المعتقلين بموجب الاعلان AG.9 الحق في زنزانة ذات حجم معقول وذات ظروف صحية مناسبة ، وأن لا يكون احتجازهم سرا •

٤٧٤ - وأعلن السيد مالكولم سمارت (الجلسة ٦١٢) وهو يشير الى هذا الحكم ، انه ينطوي الى حد ما على جانب مشجع لتطور الحالة في ناميبيا ، نظرا للجهود الكبيرة التي بذلت من خلال المحاكم لالقاء الضوء على بعض المسائل •

٢ - تحليل الشهادات والمعلومات الواردة

٤٧٥- ان تحليل المعلومات التي جمعها فريق الخبراء العامل المخصص بشأن هذا الموضوع معروض تحت العناوين التالية :

(أ) وفاة المعتقلين ؛

(ب) حالات الاعتقال ؛

(ج) أشكال أخرى لاضطهاد السكان •

(أ) وفاة المعتقلين

٤٧٦ - قام السيد مالكولم سمارت (الجلسة ٦١٢) في الشهادة التي أدلى بها أمام فريق الخبراء العامل المخصص ، بتحليل الوضع في ناميبيا بابراز التباين الموجود بين الوضع في جنوب افريقيا وبين الوضع السائد في ناميبيا • والواقع أن هناك توجيهات معينة بدأ تطبيقها في جنوب افريقيا لتهدئة القلق الدولي أو المحلي الذي أثارته نسبة الوفيات المرتفعة بين المعتقلين السياسيين ومنها : اجراء فحص طبي للمعتقلين في أقرب وقت ممكن بعد القاء القبض عليهم ، وزيارات منتظمة من قبل أحد القضاة أو أحد الأطباء ، وانشاء وحدة تفتيش لدراسة ظروف المعيشة في السجون الخ• وقال ان هذا لا يعني ان هذه التوجيهات مرضية ، وانه ثبت انها كافية في جنوب افريقيا • ومع ذلك تجدر ملاحظة انه يخشى ، نظرا لعدم وجود مثل هذه التشريعات في ناميبيا ، ان يتعرض المعتقلون في هذا الاقليم لأخطار أضخم وأشد حدة مما هو عليه الأمر في جنوب افريقيا • وأشار من ناحية أخرى الى الصعوبة المواجهة لمعرفة عدد المعتقلين في ناميبيا • وبالفعل يلاحظ أنه على خلاف

الوضع في جنوب افريقيا حيث تصدر وزارة العدل أحيانا بعض الاحصاءات بشأن المعتقلين ردا على أسئلة أعضاء البرلمان ، لا توجد في ناميبيا مثل هذه الاحصاءات • وأضاف ان بعض الوقائع توحي بأن دوائر الأمن في ناميبيا تهمل مصالح المعتقلين وحقوقهم الأساسية الى درجة أنها لا تمسك سجلا كاملا يبيّن هوية هوءلاء المعتقلين ومدة حبسهم ومكان اعتقالهم الخ ••• ويكاد لا يوجد أي ضمان لحماية المعتقلين السياسيين غير المحكوم عليهم في ناميبيا من التعذيب أو المعاملة السيئة •

٤٧٧ - وأحيط فريق الخبراءالعامل المخصص علما مرة أخرى بأنه أمكن في حالات عديدة العلم بحالات الوفاة اثناء الاحتجاز بعد وقوع الحادث بفترة طويلة • وفي هذا الصدد استرعي انتباه فريق الخبراء العامل المخصص الى حالتين : فهكذا اعترف الحاكم العام في ١٩٨٤ فقط بأن السيد ايلوغو غدهارد قد توفي وقت اعتقاله في آب/ اغسطس ١٩٨١ في مقر شرطة الأمن في أوامبولاند•وقيل ان الحاكم العام أعلن في رد على رسالة لزوجة السيد غدهارد طالبت فيها باجراء تحقيق في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ ، أنالتحقيق الذي أجرته محكمة أوشاكاتي على وجه التحديد ، قد انتهى الى أنه لا يمكن تحديد المسوءولية عن وفاة السيد غدهارد • أما الحالة الثانية فتتعلق بليونارد كاماتي وكان طالبا شابا في الثامنة عشرة من العمر ، وعثر على جثته على الحدود بين ناميبيا وانغولا ستة أيام بعد أن اعتقلته "الكويفويت" في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ • وأعلن أحد ضباط الشرطة في شهادته أمام محكمة تسوميب أن السيد كاماتي كان قد اعترف أثناء استجوابه بأنه كان يعمل كمرشد لأعضاء المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية • غير انه رفض ادعاءات والد الضحية بالقاء المسوءولية على عاتق قوات شرطة الأمن (٤٢)•

٤٧٨ - وفيما يتعلق بحالتي وفاة أخريين (السيد جونا هاموكوايا والسيد كادومو كاتانغا) سبق استرعاء انتباه فريق الخبراء العامل المخصص اليها ، (الوثيقة E/CN.4/1984/8 والفقرتان ٤٥٥ و ٤٥٦ أعلاه) ، وطبقا للمعلومات الواردة ، لم تسفر التحقيقات حتى ذلك الحين عن أية نتائجمرضية • وذكر السيد سمارت في شهادته أمام فريق الخبراء العامل المخصص ، والذي ينطبق تحليله للحالتين مع تحليل مصادر أخرى ، أن المحكمة قد أعلنت في اطار التحقيق الذي أجري لتحديد الملابسات المحيطة بوفاة السيد م• هاموكوايا في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، انه لا يمكن تحديد المسوءولين بطريقة مرضية (٤٣) ، وان اعترفت المحكمة بأن الوفاة قد نتجت عن " فعل أو الامتناع عن فعل ذي طابع غير قانوني" من جانب أعضاء " الكويفويت" •

٤٧٩ - وبالمقابل ، وكما سبقت الاشارة الى ذلك ، ترتب على النتائج التي أسفر عنها التحقيق الذي أجرى لتحديد الظروف والمسوءوليات في حالة وفاة السيد كاتانغا ، ان رفعت الدعوى ضد اربعة أعضاء في "الكويفويت" • وتبين منالوقائع التي أسفر عنها التحقق ان أعضاء الكويفويت ألقوا القبض على السيد كاتانغا وأرغموه على الجري عدة كيلومترات أمام سيارتهم ، في يوم قائظ ، حتى سقوطه ميتا • ورغم ان التهمة الموجهة هي القتل عمدا أفرج عن عضوينااثنين وحكم على الآخرين بغرامة لتجاوزهما حدود وظيفتهما • وليس من الموءكد ما اذا أشير خلال المحاكمة الى واقعة متصلة بالموضوع وهو أن السيد كاتانغا كان أصم أبكم وعليه لم يكن بوسعه ان يرد على أوامر الشرطة (٤٤) •

(ب) حالات الاعتقال

٤٨٠ - أحيط فريق الخبراءالعامل المخصص علما ، خلال الفترة قيد الاستعراض ، باطلاق سراح ١٥ سجينا سياسيا ناميبيا كانوا يمضون عقوبات بالسجن لفترات طويلة في جزيرة روبن منذ عام ١٩٦٨•وقد

أفرج عن هؤلاء المعتقلين الـ ١٥ في أيار/ مايو ١٩٨٤ بعد أن نقلوا الى السجن المركزي في وندهوك. وطبقا لتصريحات وزارة العدل في جنوب افريقيا ، لم يبق هناك سوى ٢١ سجينا ناميبيا في سجون جنوب افريقيا ، منهم ٢٠ سجينا في سجن روبن آيلاند ، وشخص واحد ، هو أليازر تواداهيلين المعتقل في سجن بريتوريا المركزي .

٤٨١ - وفي بيان أدلى به امام فريق الخبراء العامل المخصص ، السيد هرمان تويغوجا تويفو، العضو المؤسس للمنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية الذي أطلق سراحه في ١ آذار/ مارس ١٩٨٤ ، أشار الى تجربته في سجن روبن آيلاند ، حيث أمضى ١٦ سنة من سنوات السجن العشرين المحكوم بها عليه ، فأوضح ان هذا السجن محجوز بشكل خاص للسجناء السياسيين السود من الرجال وان النظام الذي يطبّق فيه مصمم لاذلالهم . وأضاف ان ظروف الاعتقال قاسية بصفة خاصة ، وأن حراس السجن يستخدمون كلاب الشرطة في كثير من الأحيان للاعتداء على المعتقلين . ويخضع السجناء لنظام غذائي مقيت ويجري التمييز بين السجناء ، فيحصل المولدون والهنود على الخبز والقهوة والشاي ، بينما لا يحصل الأفارقة السود الا على حساء الشعير . وفي وجبة الظهر يحصل جميع السجناء على طبق من الذرة المغلية بالماء أو المهروسة . وعليهم ان يقوموا بأعمال شاقة للغاية اما في محجر أو في جبّاسة . وعلى كل معتقل أن ينتج خلال فترة معينة كمية دنيا من الحجر كل يوم والا تعرّض لعقوبة ، غير ان هذا النظام لم يكن مطبقا في مقر السجن الذي كان فيه ، حيث يوجد عدد صغير فقط من الأشخاص المعتقلين .

٤٨٢ - ووصف السيد تويغو جا تويغو أن السجناء يصنّفون في الفئات ألف وباء وجيم ودال ، وأبرز المخاطر التي تنطوي عليها الفئة ألف . ففي هذه الفئة يتمتع السجين بمعظم الامتيازات فبامكانه أن يكتب ويتلقى عددا أكبر من الرسائل والزوار وبامكانه أيضا ان يشتري بعض المنتجات الغذائية .ولكن سجناء الفئة ألف مرغمين للحفاظ على هذه الامتيازات ، على أن يتعاونوا مع موظفي السجون . وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعدة الى السجناء السياسيين ومارست الضغوط لدفع السلطات المسؤولة عن السجون الى تعديل نظامها . وأضاف الشاهد انه ادخلت بعض التحسينات على النظام وقت اطلاق سراحه . وقد تعهدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتحمل نفقات شراء النظارات وأطقم الأسنان الاصطناعية للسجناء في اطار اتفاق أبرم مع سلطات جنوب افريقيا . غير أنه تم فسخ هذا الاتفاق في عام ١٩٨٢ وأبلغ المعتقلون ان عليهم ابتداء من ذلك الحين ان يدفعوا بأنفسهم ثمن هذه الأجهزة . فلجأ السجناء عندئذ الى المحاكم مستندين الى فسخ الاتفاق الذي أبرم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر . وقد رفضت السلطات حتى وقت اطلاق سراحه ، كل طلب من هذا النوع . وأخيرا أضاف ان السلطات المسؤولة عن السجن قدمت ، في عامي ١٩٧٩ - ١٩٨٠ ، وعدا آخر الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ نظام غذائي جديد لجميع المعتقلين في كافة السجون بجنوب افريقيا ، ولكنها لم تف بوعدها حتى وقت اطلاق سراحه .

٤٨٣ - وتفيد المعلومات التي تحصل عليها الفريق العامل ، أن السيد تافو انتخب من قبل المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية أمينا عاما لها ، بعد الافراج عنه بوقت وجيز .

٤٨٤ - اما السيد جاكوب هاناي (الجلسة ٦١٣) ، نائب رئيس وفد المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في أوروبا الغربية ، فبعد ان أكّد على التصريحات التي أدلى بها السيد تويغو جا تويغو ، حرص على أن يبلّغ فريق الخبراء العامل المخصص بحادث خطير تماما وقع في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٨٤في

مستشفى أونانجو كوي ، أثناء زيارة روتينية ، قام بها جنود جنوب افريقيا بحثا عن أعضاء المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية • وفي الوقت الذي كان ثلاثة ضباط يقومون فيه بجولة في المستشفى بصحبة طبيبّ ، رئي ثلاثة آخرون يحفرون حفرة خارج دار التوليد ويحرقون شيئا • وبعد رحيلهم ، استدعيت الشرطة ، وتم تفتيش الموضع المذكور وعثر على متفجرات وتم ابطال مفعولها • وقد أنكرت قوات جنوب افريقيا ، وفقا لهذا الشاهد ، مسؤوليتها عن هذا الحادث •

٤٨٥ - وخلال مهمة التحقيق التي يضطلع بها فريق الخبراء العامل المخصص ، جمع الفريق ثلاث شهادات مقلقة بوجه خاص ، عن ظروف الاعتقال السائدة في ناميبيا • وهي شهادات السيد تيتوس نغونغا مباييغا (الجلسة ٦١٧) ، والسيد ماثيوس ماكاو مولوندو (الجلسة ٦١٧) والسيد توماس فستوس آمكويلي (الجلسة ٦١٧) • وكانت المعاملة التي تعرض اليها الاثنان الأخيران شنيعة ومهينة بصفة خاصة • فقد نقل السيد مولوندو الذي اعتقل في ١٩ حزيران / يونيه ١٩٧٦ في شاحنة الى قاعدة أومبوندو العسكرية ، وكبّل بسلاسل الى حائط بعد ان أرغم على شرب الماء المالح ، ثم وضع رجال الشرطة غطاء على رأسه وغطسوا رأسه مرات عديدة في طست مليء بالمياه وعرض كل جسمه لتيار كهربائي• وجرح في ساقه الأيمن بسكّين • وسنحت لفريق الخبراء العامل المخصص فرصة التأكد من وجود ندبة في ذلك الموضع • وبالاضافة الى ذلك فقد أرغم على الوقوف دون ان ينام لمدة ١٥ يوما بحيث انتفخت ساقيه تماما • ومن بين معذبيه ، ذكر الشاهد اسم النقيب دبنار ، والنقيب بوتا ، والنقيب نيل ، والنقيب كوفي والى جاكسون نيكوندو • وأعلن الشاهد أنه يعرف بعض هؤلاء الضباط في الشرطة وانه تمكّن من معرفة أسماء آخرين عندما سمعهم ينادون بعضهم بعضا بالاسم • وفي حالة السيد آمكويلي الذي اعتقل في نيسان/ ابريل ١٩٧٨ ، فقد قيل انه كان يتعرض لاستجوابات كل يوم ، وانه علّق من رجليه ثم أرغم على الوقوف مع حمل كرسي خلال ٢٤ ساعة تقريبا ، ثم اقتيد الى الأدغال حيث كان قد تم حفر قبر وأمر بأن يستلقي ، وكاد يدفن فيه • ومن بين ضباط الشرطة الحاضرين تعرّف الشاهد على النقيب كوفي والنقيب نيل والنقيب بوتاو وجوزيف آنغولا • وأعلن الشاهد ان التهمة التي وجهت اليه هي الارهاب وانه وضع في الحبس الانفرادي بموجب القرار AG.6 الذي يسمح باعتقال الأشخاص دون محاكمتهم •

(ج) أشكال أخرى لاضطهاد السكان

٤٨٦ - تلقى فريق الخبراء العامل المخصص ، خلال الفترة قيد الاستعراض ، معلومات تتعلق بحالات محاولة التجنيد الاجباري في الجيش • فهناك حالة اريك بينغا ، البالغ من العمر ٢١ سنة ، وهو عضو في المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، الذي استدعي لأداء الخدمة العسكرية في قوات اقليم افريقيا الجنوبية الغربية وذلك في وحدة مشاة تقع في والفيز باي ، وطلب أدوارد بينغا ، والد أريك ، من المحكمة العليا في وندهوك ان تعلن تجنيد ابنه باطلا ولاغيا • وطبقا للشهادات التي جمعها فريق الخبراء العامل المخصص فان هذه حالة فريدة من نوعها في تاريخ ناميبيا اذ يعترض فيها على تطبيق تشريعات جنوب افريقيا على ناميبيا • وهذه هي أيضا أول مرة تنازع فيها شرعية وجود جنوب افريقيا في ناميبيا بهذه الصورة الجدية منذ أن أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها في عام ١٩٧١ • وطبقا لأقوال السيدة باربارا كوينغ التي حضرت أمام فريق الخبراء العامل المخصص في جلسته ٦١١ ، لو أن هذه القضية قد كسبت لكانت قد خلقت سابقة •

٤٨٧ - وقبل الاشارة الى هذه القضية الهامة للغاية ، لا بد من التذكير بأن رئيس جمهورية جنوب افريقيا قد أصدر في تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٠ الاعلان رقم ١٩٨ الذي نص على توسيع نطاق تطبيق احكام قانون الدفاع عن جنوب افريقيا ليشمل الناميبيين السود من سن ١٦ الى ٢٥ سنة وبذلك يمكن استدعاؤهم للخدمة العسكرية • أما في السابق فلم يطلب الا من الناميبيين البيض أن يخدموا في القوة الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية والتي تعتبر في الحقيقة جزءا من قوات الدفاع لجنوب افريقيا وتخضع لسيطرتها •

٤٨٨ - وفيما يتعلق بالقضية نفسها ، فقد استدعي السيد أريك بينغا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ليؤدي الخدمة العسكرية في قوة اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية من كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ الى كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ • وكان من المفروض ان يلتحق بكتيبة المشاة الثانية لجنوب افريقيا وأن يتلقى تدريبا عسكريا في والفيز باي • وبعد ان حاول عبثا في مناسبات عديدة ان يعفى من الخدمة العسكرية لجأ الى المحكمة العليا في وندهوك وطلب منها أن تعلن تجنيده في الخدمة العسكرية باطلا ولاغيا • وكان المدعى عليهم في هذه القضية هم الحاكم العام لجنوب افريقيا في ناميبيا ، ووزير الدفاع لجنوب افريقيا ومجلس المراجعة • واستند الى عدة أسباب لتأييد دعواه : فقد أعلن أولا انه ينتمي الى المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وقد انضم اليها في عام ١٩٧٧ ، واثباتا لذلك قدم بطاقة عضويته الى المحكمة • واحتج في هذا الصدد بأن أهداف قوات دفاع جنوب افريقيا مطابقة لأهداف قوة أقليم افريقيا الجنوبية الغربية وأن التشريعات التي اعتمدتها جنوب افريقيا بالنسبة لناميبيا تفيد مصالح جنوب افريقيا أكثر من مصالح ناميبيا • وأضاف قائلا انه يتعذر عليه استنادا الى هذه الأسباب أن ينضم الى أولئك الذين يحاربون ضد ناميبيا • وانه بالاضافة الى ذلك لا يستطيع أن يحارب منظمة تخوض في رأيه حرب عادلة • وكانت حجته الثانية ان جنوب افريقيا بفرضها قوانينها على ناميبيا تسيء استخدام السلطة بشكل غير مشروع تماما • ومما ساند طلبه أن والده ، أدوارد بينغا ، أدلى بتصريح بعد حلف اليمين ، أكد فيه انه بدوره يساند المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وأعلن أن ابنه الاكبر غادر ناميبيا في عام ١٩٧٨ ويرجح أنه التحق بجيش التحرير الشعبي لناميبيا ، أي الفرع المسلح التابع للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية • وكان بالتالي يرى من غير المقبول أن يحارب ابنه الأصغر في اطار قوة اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ابنه الأكبر • وفي جلسة علنية لمحكمة وندهوك العليا ، عقدت في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٤ ، قدم الاستاذ فارلام ، محامي السيد بينغا حجتين : أولا ، ان سلطة جنوب افريقيا ، فيما يتعلق بسن القوانين في ناميبيا ، قد انتهت مع الغاء الولاية التي عهدت بها عصبة الأمم اليها ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٤٥ (د-٢١) في عام ١٩٦٦ ، وهو القرار الذي صدّق عليه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة • ثانيا ، اذا قررت المحكمة ان الولاية تظل مع ذلك نافذة ، فان المادة ٤ منها تحظر على جنوب افريقيا فرض الخدمة العسكرية على الناميبيين السود • وفي الواقع تنص هذه المادة على أنه : " يحظر التدريب العسكري على أهل البلد الا لضمان خدمات الشرطة المحلية والدفاع المحلي عن الاقليم ..." (٤٥) ، وبالنسبة للمحامي فارلام كان من الواضح ان عبارة " أهل البلد " المستخدمة في الولاية تشير بوضوح الى السكان المحليين ، وبما انه من البديهي أن الخدمة العسكرية التي يؤديها سكان ناميبيا الأصليين لا تقتصر على الدفاع المحلي وأن السيد بنغا قد استدعي للتدريب في والفيز بأي (وهي منطقة تطالب جنوب افريقيا بها بصورة غير مشروعة) ، فمن الواضح تماما أن الأمر يتعلق بمخالفة للمادة ٤ من الولاية •

٤٨٩ - وأعلن محامي مجلس المراجعة في هذا الصدد ان المدعي لم يحتج بأسباب كافية لكي يمكن اعتبار الولاية باطلة ولاغية ، وأشار الى أن المحكمة ليست قادرة على أية حال على أن تحكم على أعمال برلمان جنوب افريقيا في ضوء هذه الولاية • وفيما يتعلق بالحجة المقدمة ، أي أن الأمم المتحدة قد أنهت الولاية في عام ١٩٦٦ ، أشار القاضي الى المفاوضات الجارية بهدف تسوية الوضع في ناميبيا ، طبقا لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، ولاحظ ان مجلس الأمن قد رأى أن تعاون جنوب افريقيا لا بد منه للتوصل الى تسوية للوضع في ناميبيا ، وأعرب عن رغبته في أن تواصل جنوب افريقيا في تلك الأثناء ممارسة سلطتها على الاقليم • ورأى أن جنوب افريقيا الجنوبية لم تتجاوز ، في ظل هذه الظروف ، حدود سلطتها • وهكذا رفضت محكمة وندهوك العليا طلب السيد بينغا في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٤ • وأعلنت تكليفه بدفع الأتعاب ومصاريف الدعوى (٤٦) •

٤٩٠ - وفي هذا الصدد ، أعلنت السيدة باربارا كوينغ ، ممثلة الصندوق الدولي للدفاع عن الجنوب الافريقي ومساعدته ، أن هذه القضية لم توءد فحسب الى الاعتراض على شرعية استدعاء السيد بينغا لأداء الخدمة العسكرية ، بل كان أيضا بامكانها ، لو نجحت ، أن تمس آلاف الناميبيين السود الذين جندوا في قوة اقليم افريقيا الجنوبية الغربية منذ كانون الثاني/ يناير ١٩٨١ • هذا فضلا عن أنه كانت ستترتب عليها آثار عميقة على جميع القوانين تقريبا التي اعتمدتها جنوب افريقيا وطبقتها في ناميبيا منذ انهاء الولاية في عام ١٩٦٦ •

٤٩١ - وخلال بعثة التحقيق التي اضطلع بها فريق الخبراء العامل المخصص استمع الفريق مرة أخرى الى شهادة جندي فرّ من قوات الدفاع لجنوب افريقيا في آذار/ مارس ١٩٨٣ • وأعلن السيد آلون باتريك ساموبلز (الجلسة ٦٣١) انه من المستنكفين ضميريا • وفارّ من الجندية في آن واحد بسبب معتقداته وبسبب الاعمال الوحشية التي شاهدها بنفسه خلال الأشهر الثمانية التي قضاها في الخدمة العسكرية • واستشهد في هذا الصدد على سبيل المثال بناميبي كان يستخدم بوصفه كشافا من قبل قوات جنوب افريقيا واشتبه في أنه جاسوس • وقال انه تم ربط هذا الرجل في مقدمة سيارة عسكرية ثم قيدت السيارة عبر السفانا الى أن تمزق جسده • وأخيرا أعلن الشاهد انه اذا كانت قوات جنوب افريقيا تتمادى في أعمالها الوحشية في ناميبيا فذلك لأنه لم تتخذ ضدها أية تدابير تأديبية •

ثانيا - الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات

٤٩٢ - حلّل فريق الخبراء العامل المخصص في تقاريره السابقة سياسة العمل في ناميبيا ، بما في ذلك نظام استخدام العمال المهاجرين ، ورفض الاعتراف لهم بحقوق نقابية ، والتفاوت القائم في الأجر بين العمال السود والعمال البيض •

٤٩٣ - ولم يتغير هذا الوضع ، واذا كان هناك شيء من التغيير فهو يسير بالأحرى في اتجاه تفاقم الوضع • والواقع انه بعد المعلومات الواردة في التقرير الذي قدمه فريق الخبراء العامل المخصص في ١٩٨٤ ، لم يقع أي حادث يسمح بالتنبوء بأي تحسّن في مصير السكان سواء كان ذلك في مجال العمل أو في مجال حرية تكوين الجمعيات •

٤٩٤ - ويلاحظ المدير العام لمكتب العمل الدولي في تقريره السنوي لعام ١٩٨٤ ان الغاء الرقابة على نقاط الدخول ونظام الأيدي العاملة المهاجرة الذي كان يقيّد تنقلات العمال السود من الريف نحو المدن لم يوءدّ الى تغيّرات ملفتة للنظر • فبالرغم من انه يمكن للعاملين التنقل بصفة شخصية

فهم لا يستطيعون البقاء في المناطق الحضرية الا اذا وجدوا عملا ومسكنا • علما بأن عرض المساكن قد انخفض حاليا بصورة كبيرة للغاية • وهكذا كان كل بيت صغير في أوماسدال ، وهي من المراكز السكنية للسود قرب وندهوك ، يأوي في المتوسط ١٣ شخصا ، بل كان هذا العدد يصل في بعض البيوت الى ٣٥ شخصا (٤٧) •

٤٩٥ - وكان الناتج المحلي الاجمالي لناميبيا في عام ١٩٨٢ ، وفقا لبعض التقديرات ، ٥ر١ مليار راند بالنسبة لعدد من السكان يبلغ ١ر١ مليون نسمة ، أغلبهم يعيشون في المناطق " التقليدية " (وهي العبارة الرسمية المستخدمة للاشارة الى "الأوطان" أو البانتوستانات) •

٤٩٦ - وبالنظر الى هذا الوضع يتضح ان انشاء النقابات أمر صعب للغاية مما يؤدي الى تفاقم المشاكل التي يواجهها المنظمون النقابيون بالفعل نتيجة للمسافات الشاسعة بين مقار العمل ، ونتيجة لوجود قوات الشرطة وأفراد قوات الاحتلال العسكري •

٤٩٧ - وعلى الرغم من ان القانون في ناميبيا يحظر صراحة على السود القيام بالاضراب ، فقد شنت مع ذلك اضرابات عديدة خلال الفترة قيد الاستعراض ، ومنها بصفة خاصة الاضراب الذي حدث في شركة تعدينية ، في تسوميب ، حيث أضرب العاملون البالغ عددهم ٦٠٠ شخصا عن العمل ، احتجاجا على لائحة جديدة للعمل • واستنجد أرباب العمل بالشرطة ورفضوا مطالبات العمال ، كما أشير الى اضراب آخر في منجم روسّينغ لليورانيوم (٤٨) •

ثالثا - مظاهر أخرى للسياسات والممارسات التي تشكّل انتهاكا لحقوق الانسان

ألف - الحق في التعليم

٤٩٨ - ان السياسة العامة فيما يتعلق بالتعليم قد تمثلت منذ فترة طويلة ، كما سبق أن أشار الى ذلك الفريق في تقاريره العديدة ، في هيكلة هذا القطاع حول ايديولوجية الفصل العنصري ، مع تكريس التمايز في وسائل تعليم البيض والسود والمولدين • ومن الواضح ، كما يرد ذلك في تقرير أعده مجلس الامم المتحدة لناميبيا (A/AC.131/130) ، أن نظام التعليم "البانتو" الذي فرضته جنوب افريقيا على ناميبيا يهدف الى الحفاظ على تفوق البيض • وفي الواقع مازالت تلاحظ فروق عديدة فيما يتعلق بالمعدات المدرسية والممارسات التعليمية ، وبرامج تدريب المعلمين ، ورواتب المدرسين وعدد التلاميذ لكل مدرس فضلا عن المبالغ التي تصرف على كل تلميذ في السنة •

٤٩٩ - وقد أكد مكتب العمل الدولي هذا التحليل اذ لاحظ في تقريره لعام ١٩٨٤ ان نطاق التعليم، الذي يخضع لسلطة وزارة التربية الوطنية ، والذي ينفذ عن طريق السلطات الاثنية المحلية ، شبيه بنظام تعليم "البانتو" في جنوب افريقيا من نواح عديدة • ففي عام ١٩٨٣ ، كان ثلاثة أرباع التلاميذ الذين نجحوا في الامتحان النهائي للدراسة الثانوية من البيض ، وكان ٣٠ تلميذا فقط من التلاميذ غير البيض الذين نجحوا في الامتحان قد أوفوا بالشروط اللازمة للقبول في الجامعة • وليس في ناميبيا أية جامعة ، وينبغي للذين يوفون بالشروط اللازمة لاجراء دراسات عليا أن يقدموا طلبا للتسجيل في جامعات جنوب افريقيا الخاضعة لنظام العزل (٤٩) •

٥٠٠ - وفيما يتعلق بالنفقات السنوية عن كل تلميذ ، المرصودة للبيض بالمقارنة بتلك المرصودة للسود ، يتضح من البيانات الاحصائية الواردة في دراسة حديثة تتناول نظام التعليم في ناميبيا ، أن من المقرر انفاق ٢٣٢ راندا في السنة لكل أسود ، بينما يحصل المولدون على ٣٠٠ راند ، والبيض على ٢١٠ ١ راندات (٥٠) . وتشير الدراسة نفسها ، وهي تذكر بأن ليس لناميبيا أية جامعة ، الى أنه طبقا للاحصاءات الرسمية ، كان هناك حوالي ٢٦٨ ٢ أبيضا ، و ١٥٧ مولدا ، و ٩٨ أسودا في ناميبيا يتابعون دراسات في جامعات جنوب افريقيا عام ١٩٧٨ .

باء - الحق في الحصول على الرعاية الصحية

٥٠١ - قدمت معلومات قليلة ، خلال الفترة قيد الاستعراض الى فريق الخبراء العامل المخصص فيما يتعلق بالحالة الصحية للسكان في ناميبيا .

٥٠٢ - على أنه يتبين من التقرير الأخير للمدير العام لمكتب العمل الدولي انه في المجال الطبي أدى النقص المتواصل في المستشفيات والمستوصفات والموظفين الى تفاقم القصور في الخدمات الموجودة .

جيم - الحق في حرية التعبير

٥٠٣ - استرعى فريق الخبراء العامل المخصص في تقريره الأخير انتباه لجنة حقوق الانسان الى حالتين خاصتين تتعلقان بالحق في حرية التعبير . ويتعلق الأمر من جهة بالسيدة غويت ليستر وهي مراسلة لجريدة Windhoek Observer، ألقي القبض عليها واستجوبت من قبل شرطة الأمن في مطار جوهانسبرغ في نيسان/ ابريل ١٩٨٣ . أما الحالة الثانية فتتعلق باقتحام الشرطة لمكاتب Windhoek Observer في أيار / مايو ١٩٨٣ .

٥٠٤ - وفيما يتعلق بحالة السيدة غوين ليستر ، فقد أبلغ الفريق بأنه قد أطلق سراحها بعد أن أصدرت المحكمة الاقليمية في كمبتون بارك حكما ببراءتها في ٧ أيار/ مايو .

٥٠٥ - وفيما يتعلق بصحيفة Windhoek Observer ، فقد أبلغ الفريق بأن جميع طبعات هذه الجريدة قد منعت وفقا لقانون المطبوعات في بداية شهر آب/ اغسطس ١٩٨٤ . وقد استندت ادارة المطبوعات في اجراءاتها الى طبعة ٤ آب/ اغسطس ١٩٨٤ التي قيل انها " لم تتوقف عن الدعاية للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية التي دخلت الجمهورية ضدها في صراع عسكرى " (٥١).

٥٠٦ - وقام الاتحاد الدولي للصحفيين بابلاغ الأمر الى رابطة الصحف في الولايات المتحدة وكندا وكذلك الاتحاد الوطني للصحفيين الانكليز ، فأرسلا خطابات احتجاج تدين حظر هذه الصحيفة وطلبا بأن يسحب حكم المنع فورا .

٥٠٧ - وتلقى الفريق كذلك معلومات تتعلق بحادث وقع خارج مركز لينازيا الانتخابي في ٢٩ آب/ اغسطس ١٩٨٤ ، عندما هجمت الشرطة على المركز أثناء الانتخابات الأخيرة . ويقال في هذا الصدد أن الصحفيين الذين كانوا يتولون تغطية اخبار الانتخابات قد تعرضوا للضرب من قبل الشرطة (٥٢) .

دال - استخدام الجيش للمواد الكيميائية المسقطة لأوراق الشجر وللغازات السامة

٥٠٨- يقال طبقا لبعض المعلومات التي وردت لفريق الخبراء العامل المخصص ان الجيش استخدم موادا كيميائية مسقطة لأوراق الشجر في منطقتي كوفانغو وأوامبو كاجراءات انتقامية ضد التمرد • ويبدو ان هذه العملية الواسعة النطاق قد بدأت في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٣ لعرقلة أنشطة المغاوير التابعة للمنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية عندما كانت تقوم بنصب الفخوخ ضد سيارات قوات الامن(٥٣) •

٥٠٩- ويقال ، بالاضافة الى ذلك ، ان قوات جنوب أفريقيا قد استعانت في بداية شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ بحوالي ثلاثين طائرة لاسقاط قنابل تحتوي غازا ساما يزعم أنه أسفر عن عدد غير معروف من الضحايا في كوفيلاي (٥٤) •

٥١٠- وبينت التقارير ان قوات جنوب أفريقيا استخدمت في مطلع كانون الثاني/يناير ١٩٨٤، ٣٠ طائرة وأسقطت قنابل تحتوي على غاز سام أسفر عن عدد غير معلوم من الضحايا في كوفيلاي (٥٥) •

رابعا - معلومات عن الاشخاص الذين اشتبه في ارتكابهم جريمة الفصل العنصري أو انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان

٥١١ - يعرض فريق الخبراء العامل المخصص فيما يلي على أساس المعلومات التكميلية التي بلغته ، عددا من الحالات بالاضافة الى تلك التي سبق أن وردت في تقريره الأخير (E/CN.4/1984/8 ، الفقرات ٤٦٤ الى ٤٦٩) •

٥١٢ - وجدير بالذكر انه تم اعداد هذه القائمة طبقا لطلب قدمته لجنة حقوق الانسان في ١٩٧٧ ، في قرارها ٦ ألف (د-٣٣) • وهو يتعلق بفتح ملف جنائي لكل شخص اشتبه في ارتكابه في ناميبيا جريمة الفصل العنصري أو انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان ، وذلك وفقا للمادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها •

٥١٣ - وعليه ، يرى فريق الخبراء العامل المخصص ، وفقا للقرار ١٩٨٤/٥ للجنة حقوق الانسان ،أن الأشخاص الذين ستلي أسماؤهم يشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة الفصل العنصري أو انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان وذلك وفقا للمادتين الثانية والثالثة من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها •

الحالة رقم ١ : أعضاء "الكويفويت" المسؤولين عن التعذيب الذي كان السبب المعترف به في وفاة السيد جونا هاموكوايا في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ وكذلك وفاة السيد كاتانغا (الفقرتان ٤٥٥ و ٤٥٦) •

الحالة رقم ٢ : النقيب دبنار ، والنقيب بوتا ، والنقيب نيل ، والنقيب كوفي ، وجاكسون نيكوندو، وهم المسؤولون عن المعاملة السيئة التي تعرّض لها السيد مولوندو (الفقرة ٤٨٥)•

الحالة رقم ٣ : النقيب كوفي ، والنقيب نيل ، والنقيب بوتا وجوزيف آنغولا ، وهم المسؤولون عن المعاملة السيئة التي تعرض لها السيد آمكويلي (الفقرة ٤٨٥) •

الجزء الثالث : استنتاجات وتوصيات

٥١٤ - اعتمد فريق الخبراء العامل المخصص الاستنتاجات والتوصيات التالية :

ألف - جنوب افريقيا

استنادا الى الشهادات التي تلقاها فريق الخبراء العامل المخصص والمعلومات الواردة من مختلف المصادر الموثوقة ، لايزال الفصل العنصري على ما هو عليه من الوحشية والاجرام ، بل ان آثاره على الرجال والنساء والأطفال السود خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير ازدادت سوءا واتخذت أبعادا خبيثة ولا انسانية .

ولايزال اضفاء الطابع المؤسسي على الفصل العنصري مستمرا تحقيقا لغرض جلي تستهدفه حكومة جنوب افريقيا وهو حرمان السود من التمتع بحقوق الانسان وبالحريات الأساسية وتهديد وجودهم كمجتمع انساني .

١ - الاستنتاجات

١ - ان ترحيل السكان السود الى "أوطان" أصبح عملية مطّردة ومنظمة كما تم تعزيز التشريعات ووضع سياسة مؤسسية للترحيل تخدم هذا المقصد . ونتيجة لذلك ، سلب أكثر من نصف السكان السود المحتجزين في هذه "الأوطان" حقوق المواطنة في جنوب افريقيا ، وفقدوا حقوقهم وأراضيهم ونصيبهم في ثروة البلد كما أصبحوا ضحايا لاضطهاد لا ينقطع .

٢ - وفقد "مواطنو" ترانسكي ، وبوفوتاتسوانا ، وفاندا وسيسكي ، حق العمل أو الاقامة في جنوب افريقيا . وتعتزم سلطات جنوب افريقيا جعل البلد حكرا على البيض وتحويل السود الى "أجانب" وطردهم الى أراض لا تتجاوز ١٣ في المائة من مجموع مساحة أراضي جنوب افريقيا وهي أشدها فقرا وأكثرها جدبا .

٣ - ويتضمن المرفق التاسع بهذا التقرير خريطة توضح ترحيل السود قسرا من المناطق التي يعيشون فيها الى مناطق أخرى في "الأوطان" . أما الجماعات التي كانت تعيش سابقا في "بقاع للسود" جميلة خصبة فقد تعرّضت للطرد ، ومافتئت تعاني من التفكك والفقر نتيجة نقلها الى أراضي قاحلة .

وزاد نظام تصاريح المرور في المناطق الحضرية من تقييد حركة السكان السود ، ونشأ عن ذلك عدد من حوادث الخروج على النظام . وأدخل على القانون تغيير يسمح بفرض عقوبات شديدة وبزيادة القيود المفروضة على الافريقيين القادمين من البانتوستانات التي فرض عليها "استقلال" زائف دون أي مراعاة لمبدأ تقرير المصير ، جاعلا من السود "أجانب" يعانون الحرمان في بلدهم ذاته .

٥ - ولاحظ الفريق العامل أن الاحتجاج والمقاومة وجدا تعبيرا عنهما من خلال الجبهة الديمقراطية المتحدة ، وهي منظمة متعددة الأعراق ملتزمة بالسعي في سبيل جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية وخالية من الفصل العنصري ومن النزعات العنصرية •

٦ - ولايزال قانون الأمن الداخلي مصدرا للايذاء الى درجة انه يتيح لسلطات جنوب افريقيا اعتقال أي شخص لأمد غير محدود عن غير طريق المحاكم ودون التقيد بالاجراءات القانونية الاعتيادية • وبمقتضى المادة ٢٩ من هذا القانون ، يتعرض السجناء الموضوعون في الحبس الانفرادي لمدد غير محددة الى المعاملة القاسية ، ومنهم من يلقى حتفه في السجن نتيجة لسوء المعاملة • كما أن عمليات الاعتقال ، بمقتضى مواد أخرى من هذا القانون ، بالغة العشوائية • ومن أصل ٤٥٣ من المعتقلين السود ، لم يقدّم الى المحاكمة الا ٣٠ فقط •

٧ - وبمقتضى قانون الامن الداخلي أيضا ازداد عددالاجتماعات المحظورة ، وأعلن عن عدم شرعية بعض المنظمات ، وحظر تداول بعض المنشورات ، وقدم عديدون للمحاكمة بسبب حيازة منشورات محظورة • وفي ظل هذا القانون ، يمكن فرض شتى القيود على الأفراد • وهكذا ، فقد ازداد تعرّض السود للظلم الفاحش باسم أمن الدولة والنظام العام •

٨ - وخلال المحاكمات الوارد وصفها في هذا التقرير ، فان الأفعال التي كانت تعتبر في السابق من الجنح ، كالعضوية العاملة في المؤتمر الوطني الافريقي ، أصبحت تعتبر الآن "خيانة عظمى" • وازدادت الأحكام جورا • ومعظم السجناء هم من الطلبة والمدرسين والعمال والزعماء السياسيين ورؤساء المجتمعات المحلية •

٩ - ومن بين الاشخاص الخاضعين للنفي الداخلي ، تجدر الاشارة بوجه خاص الى حالة السيدة ويني مانديلا التي فرضت عليها الاقامة الجبرية منذ عام ١٩٧٧ في بلدة نائية صغيرة •

١٠ - وينبغي ايلاء اهتمام خاص للمادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية التي بمقتضاها لا تدرج عمليات التوقيف التي تتم بمقتضى قوانين الامن في الاحصائيات المتعلقة بعمليات الاعتقال• وقد وردت في التقرير اشارة الى موت أحد من اعتقلوا بموجب هذا القانون • وينبغي التعرّض بالذكر أيضا الى القوانين التقييدية الأخرى ، مثل قانون الشرطة وقانون السجون • وتبرهن هذه التشريعات جميعها على أن سلطات جنوب افريقيا سادرة في فرض تدابير قمعية بالغة القسوة مع الحرص على عدم نشر ذلك على الملأ •

١١ - وقد توافر مزيد من المعلومات عن أساليب التعذيب التي طبقت ، في مراكز الاعتقال بوجه خاص ، وعن مختلف أنواع التعذيب البدني والنفسي •

١٢ - وحصل الفريق أيضا على معلومات اضافية عن حالة السجينات وما يتعرضن له من معاملة قاسية •

١٣ - وتستهدف الممارسة المتبعة في السجون اذلال من يسجنون بسبب الرأي • وهناك تمييز ضد السود في الظروف الغذائية والانضباط داخل السجن ، وظروف الاقامة ، والمزايا الممنوحة•

١٤ - وقد علم الفريق العامل بادخال المراقبة التلفزيونية للمعتقلين وذلك في سجن واحد على الأقل ويعتبر الفريق هذه الظاهرة بمثابة انتهاك للحق في الحياة الخاصة ووسيلة قوية من وسائل الضغط النفسي •

١٥ - وفي حين يلاحظ الفريق الزيادة في تشكيل نقابات العمال السود ، الا انه يلاحظ ايضا أن حرية النقابات في العمل تخضع لقيود صارمة ، كما لاحظ بوجه خاص ان محاولتها تحسين ظروف العمل لافرادها قوبلت بالقمع من جانب السلطات •

١٦ - وقد ازدادت الاضرابات ، كما ازدادت عمليات تسريح العمال وأدى ذلك الى اضرابات تضامنية • وأفضت هذه الروح النضالية من جانب العمال السود الى مصادمات دامية مع الشرطة ، أدت الى سقوط عدد من القتلى والجرحى في بعض المناجم وقد استخدمت مختلف الطرق ، كعمليات الاغارة والتوقيف وفرض القيود والحظر ، لمواجهة نشاط نقابات العمال السود •

١٧ - وحالة العمال السود في "الأوطان" ، أو فيما يطلق عليه "الولايات المستقلة" ، حالة تبعث على اليأس ، فالى جانب البطالة يلاحظ ان ظروف المعيشة من أدنى وأسوأ الظروف في العالم • وتستخدم السلطات الادارية في تلك المناطق لتطبيق الفصل العنصري ، واضطهاد نقابات العمال ، وتجريد السود من أي مركز قانوني وفرض العزلة عليهم •

١٨ - وتثير نتائج التحريات التي قامت بها لجنة هوكستر شديد الاهتمام • فقد اتفق رأي اللجنة مع ما يراه السود من أن السلطة التنفيذية تستخدم المحاكم في سبيل " اخضاع الانسان الأسود عن طريق تقييد حرية حركته ، والحد من فرصه في العمل وزعزعة حياته الأسرية" •

١٩ - والمعلومات المتوافرة عن الاغتيالات السياسية ، سواء داخل جنوب افريقيا أو خارجها لمعارضي نظام الفصل العنصري ، تؤدي الى اثارة السخط والاستنكار •

٢٠ - وخلال الفترة التي يشملها هذا التقرير ، قامت مظاهرة من أكبر مظاهرات الاحتجاج الطلابية ضد نظام تعليم السود • وكان هذا الاحتجاج الجماهيري موجّها ضد نظام البانتو التعليمي المستمد من قانون ١٩٥٣ - وهو قانون عنصري تمييزي يعتبر من ركائز نظام الفصل العنصري ويحرّم الأطفال والشبان السود من مرافق الدراسة والتدريب • ويسمح بالعقوبات البدنية ، ويتمسك بالمناهج الدراسية العتيقة وبالمدرسين الذين تعوزهم المهارة ، ويسمح بفصل الطلبة والمدرسين وطردهم دون أي مبرر • وقد تعرضت مظاهرات الطلبة للقمع الوحشي من قبل رجال الشرطة والجيش ، وأغلقت المدارس ، وحدثت عمليات توقيف بالجملة • غير ان الطلاب ، أطفالا ويافعين ، صمموا على الكفاح في سبيل الحرية والعدل ومن أجل تعليم أفضل لا يخضع لنظام الفصل العنصري •

٢١ - ووفقا للمعلومات التي تلقاها الفريق ، فان ٢ر٩ مليون تلميذ تحت سن ١٥ سنة في جنوب افريقيا وما يطلق عليه " الأوطان المستقلة" كفوا عن تلقي العلم في المدارس بسبب سوء التغذية ، كما أن ثلث الطلبة الذين يواصلون الدراسة يعانون أيضا من سوء التغذية •

٢٢ - وقد جاء في كتاب أبيض حكومي مؤرخ في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ ، تعرّض فيما بعد لنقد شديد ، أن نظام تعليم السود ليس الا أداة لديمومة الفصل العنصري وزيادة حدته • ولم يورد الكتاب أي حل لتحسين تعليم السود •

٢٣ - وعند استلام الأسقف توتو جائزة نوبل ، قال ان الفصل العنصري أفرغ نظاما تنفق الحكومة بمقتضاه على تعليم الطفل الأسود أقل عشر مرات مما تنفقه على تعليم الطفل الأبيض ، وان هدف نظام البانتو التعليمي هو تخريج أيد عاملة رخيصة الأجر للعمل في الصناعة ،فهو لا يهتم ببناء الشخصية الانسانية أو بتنمية مهارات الفرد وكفاءاته • وهو لا يكاد ينفق على المرافق اللازمة لذلك شيئا •

٢٤ - وكان للفصل العنصري رد فعل قوى لدى مختلف الكنائس ، وهو تطور هام له مغزاه •

٢٥ - ولا بدّ للفريق العامل المخصص من استرعاء انتباه اللجنة الى الاجتماع الطارىء الذي عقدته اللجنة التنفيذية لمجلس كنائس الجنوب الافريقي في ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤ ، بشأن الأحداث التي وقعت في فال تريانغل وفي ايست راند حيث أدى العنف الى وقوع قتلى وجرحى • وقد أعربت اللجنة عن شعورها بالانزعاج والغضب من أعمال رجال الشرطة ، وعن قلقها من رفض الحكومة الاعتراف بالأسباب الرئيسية للنزاع ، وعن تضامنها مع الضحايا ومع الموقوفين • وأخذت اللجنة على نفسها ان تصلي وتسعى الى الحصول على الاعتراف بحقوق جميع سكان جنوب افريقيا ومسؤولياتهم •

٢٦ - ومن العوامل الهامة الأخرى تعبئة المرأة ومقاومتها للفصل العنصري مما يسبب لها الكثير من المعاناة • فهي تقاوم وتدين المظالم والفوارق التي يتضمنها " الدستور الجديد"• ولاتزال حالة المرأة في جنوب افريقيا شاقة للغاية •

٢٧ - وتقدم حالة الأطفال صورة مرعبة لسوء التغذية ووفيات الأطفال فمن كل ٠٠٠ ١ طفل يموت ٣٨٦ طفلا من سوء التغذية أو الأمراض المتصلة بها ، ويعاني ١٠٠ الى ٢٠٠ في الألف من الباقين على قيد الحياة من تلف في الدماغ • وفي عام ١٩٨٣ سيق ٤١٥ ٣ طفلا الى السجن مع أمهاتهم ، أو ولدوا فيه •

٢ - التوصيات

١ - العمل على جعل الرأي العام العالمي أكثر معرفة بالفصل العنصري ، كما ينبغي شنّ حملات دولية لبيان خطورته المتزايدة ، وايضاح ان ما يدعى " الاصلاحات " التي أدخلتها سلطات جنوب افريقيا لاعطاء الانطباع بتحسين الأمور هي اصلاحات زائفة • ولذلك يوصي الفريق العامل بتجديد ولايته حتى يتمكن من مواصلة التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ، فيساعد بذلك لجنة حقوق الانسان في وضع التدابير المناسبة للقضاء على الفصل العنصري •

٢ - التعريف الاعلامي بحركات الاحتجاج والمقاومة القوية التي يقوم بها الطلبة والعمال والمثقفون والكنائس والمرأة والجماعات الأخرى ، وبما تبذله من الجهود في سبيل محاربة الفصل العنصري •

٣ - ونظرا لقسوة عملية نزع الجنسية وتجريد السود من جنيستهم كأبناء لجنوب افريقيا وتحويلهم الى "أجانب" ، وما يستتبعه ذلك من صنوف الحرمان ، ينبغي النظر في رجاء محكمة العدل الدولية لاصدار فتوى بشأن الحرمان من المواطنة في ضوء القانون الدولي •

٤ - وقد ترغب اللجنة في تجديد الاذن الذي منحته للفريق العامل في الفقرة ١٩ من القرار ٩/١٩٨٣ بتنظيم حلقة دراسية ، خلال الفترة التي تشملها الولاية الجديدة للفريق ، للنظر في أنجع الوسائل لتعزيز جهود اللجنة للقضاء على الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري •

٥ - ان يطلب من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، أن توجه اهتماما خاصا للأحداث التي وقعت أخيرا في الوسط الطلابي والمظاهرات المناهضة لنظام البانتو التعليمي ، وسوء تغذية

الأطفال ، وحالة المرأة وكفاحها ، والتفكك الأسري الذي ينتج خاصة عن عمليات الترحيل القسري الى المناطق المجدبة الصخرية •

٦ - وفي حين يواصل الفريق العامل الحث على تحسين تعليم الأطفال والشبان السود والسعي الى الغاء قانون البانتو التعليمي فانه يرى ضرورة اجراء اصلاح تعليمي حقيقي يسير جنبا الى جنب مع الاصلاحات السياسية والاقتصادية الاجتماعية والقضاء الكامل على الفصل العنصري •

٧ - ان تتخذ لجنة حقوق الانسان الخطوات اللازمة لزيادة توعية الجمهور بالصورة الجديدة لجنوب افريقيا (انظر المرفق التاسع) التي أخذت تتحول الى معقل للبيض تحيط به "أوطان" أو ما يدعى مناطق مستقلة يحشر فيها السود الذين يسحقهم الفقر والجهل •

٨ - والفريق العامل المخصص ، اذ يعترف بكل ما فعلته منظمة العمل الدولية في مجال حقوق العمال تحت نظام الفصل العنصري ، يود التوصية بأن تقترح اللجنة ان تقوم منظمة العمل الدولية بدراسة متعمقة لنمو نقابات العمال السود ، وشجب اعمال القمع والعنف المستخدمة ضدها ، وأن تدرس على الأخص حالة العمال وأسرهم في البانتوستانات وفيما يدعى "الولايات المستقلة" •

٩ - ينبغي أن تجدد اللجنة رجاءها من جميع الدول الأعضاء التي لم تقدم حتى الآن آراءها وتعليقاتها على الدراسة الموءقتة عن محكمة الجزاء الدولية (E/CN.4/1426) ، كي تبادر الى تقديمها •

باء - ناميبيا

١ - الاستنتاجات

خلال الفترة قيد النظر ، توصل فريق الخبراء العامل المخصص الى الاستنتاجات التالية في ضوء تحليل الوضع الشامل والتطورات التي حدثت في ناميبيا :

١ - بذلت هيئات الأمم المتحدة ، كما بذلت الدول ، جهودها بغية التوصل الى تسوية سلمية ومرضية لمسألة ناميبيا • وتجدر الاشارة الى المهمة التي قام بها الأمين العام وفقا لقرار مجلس الأمن ٥٣٢ (١٩٨٣)• ونظرا الى أن حكومة جنوب افريقيا رفضت تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بشأن المستقبل السياسي لناميبيا ، فقد اتخذ مجلس الأمن القرار ٥٣٩ (١٩٨٣)الموءرخ في ٢٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٣ • وفي هذا القرار ، يرفض المجلس اصرار جنوب افريقيا على الربط بين مسائل مختلفة تفتقر الى الترابط مثل ربط استقلال ناميبيا بانسحاب القوات الكوبية من أنغولا • وأكدت الجمعية العامة من جديد ، بقراريها ٣٦/٣٨ ألف وباء ، حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني ، كما رفضت ايجاد نوع من الربط بين خطة استقلال ناميبيا ووجود قوات كوبية في أنغولا • وقد أيدت منظمة الوحدة الافريقية ، كما أيّد موءتمر روءساء حكومات بلدان الكومنولث الذي اجتمع في نيودلهي في الفترة من ٢٣ الى ٣١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ ، خطة الأمم المتحدة لناميبيا تأييدا كاملا • وفيما يتعلق بالجهود التي بذلتها الدول للتوصل الى تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ، ينبغي كذلك ايلاء الاهتمام للاتفاق المبرم

في لوساكا بين حكومتي انغولا وجنوب افريقيا ، الذي تتعهد جنوب افريقيا بمقتضاه بسحب قواتها التي تحتل أرضا انغولية وبوقف اطلاق النار على الحدود بين انغولا وناميبيا بصورة دائمة • كما أبدت المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) استعدادها للدخول في مفاوضات مباشرة مع سلطات جنوب افريقيا •

٢ - ورغم ما تم التعهد به من التزامات وبخاصة فيما يتعلق بأنغولا ، لم تسحب حكومة جنوب افريقيا قوات احتلالها من انغولا ، وارتكبت اعتداءات ضد بعض الدول المجاورة ، وقامت بصفة خاصة بتدمير مجمعات المصانع والمدارس والمستشفيات • كما زادت من اضفاء الطابع العسكري على ناميبيا ، حيث شكلت وحدة خاصة اشتهرت بأفعالها الموجهة ضد السكان المدنيين والأسرى من مقاتلي سوابو ومناضليها • وهي وحدة من الشرطة مخصصة لمكافحة التمرد وعرفت باسم " كوفوت" •

٣ - وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان التي تمس الأفراد ، تم ابلاغ الفريق العامل بحالات قام فيها أعضاء الكوفوت باعدام أشخاص متهمين بالقتل • ومن المعروف ان جنوب افريقيا وسعت نطاق قوانينها المختلفة التي تنص على عقوبة الاعدام بحيث شملت ناميبيا وطبقتها فيها (القانون رقم ٨٣ لعام ١٩٦٧ بشأن الارهاب ، وقانون التخريب ، وقانون تعديل القانون العام رقم ٧٦ لعام ١٩٦٢ ، وقانون الأمن الداخلي لعام ١٩٨٢) • بل ان الأدلة المتجمعة تبين أن أعضاء الكوفوت قد ارتكبوا مذابح عديدة ، ولاسيما في اقليمي أوفامبو وكافانغو • كما وردت تقارير بحدوث وفيات بين المحتجزين ، وبحالات تعذيب وفظائع أخرى تنطوي على مسوءولية وحدات "الكوفوت"، لكن العقوبات التي وقعت على المسوءولين عن بعض تلك الأفعال كانت طفيفة جدا ولا تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة •

٤ - كما وردت الى الفريق العامل تقارير عن حالات اختفاء تمت على يد اعضاء "الكوفوت" وبعد تقديم شكاو كثيرة لم يتخذ اجراء بشأن معظمها ، شكلت لجنة للتحقيق في الاتهامات الموجهة الى شرطة الأمن أو قوة دفاع جنوب افريقيا •

٥ - وفيما يتعلق بالسجناء المحبوسين في كاسينغا في أيار/ مايو ١٩٧٨ والمحتجزين في معسكر هارداب دام الذين سبق للفريق ان قدم تقارير عنهم (E/CN.4/1985 ، E/CN.4/1983/10 ، E/CN.4/1984/8) ، تم الافراج من بين ٣٧ مسجونا عن ٣١ مسجونا في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤، بعد محاكمة مخزية امام المحكمة العليا في ويندهوك • وقد موّل هذه المحاكمة مجموعة من الفقهاء الأمريكيين المنتمين الى لجنة المحامين للدفاع عن الحقوق المدنية وفقا للقانون • وأعرب الرأي العام الوطني والدولي عن سخطه لما قام به وزير العدل في جنوب افريقيا من تطبيق اعلان الحاكم العام رقم ٩ على سجناء كاسينغا بأثر رجعي •

٦ - ولاحظ الفريق كذلك حالات التعذيب واساءة المعاملة التي لحقت بالسجناء السياسيين والأسرى من المقاتلين في سبيل الحرية • ويتضح هذا الجانب بصفة خاصة في الحكم الصادر من المحكمة العليا في ويندهوك في ٢ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ ، فقد سجل ان المحتجزين منعوا من ممارسة الرياضة البدنية في الهواء الطلق وانهم تعرضوا لصدمات كهربائية • ولا يوجد قانون يأذن بهذه الممارسات •

٧ - وأفادت التقارير الرسمية بعد مرور فترة طويلة بحدوث حالات وفيات بين المحتجزين الذين تعرضوا لأعمال وحشية على يد "الكوفوت" ، الأمر الذي أظهر من جديد أن المسؤولين عن هذه الأفعال اما انهم أفلتوا دون عقاب لأنه لم يمكن التأكد على ما يبدو من حقيقة هويتهم أو أنه اكتفى بأن صدرت عليهم أحكام بالغرامة • وقدم بعض الشهود أسماء ممارسي التعذيب ممن امكنهم تحديد هويتهم ، وستدرج هذه الأسماء في القائمة التي يقوم الفريق باعدادها بناء على ما طلب منه •

٨ - ويود الفريق كذلك ان يشير الى انه تم في شهر ايار/ مايو ١٩٨٤ الافراج عن ١٥ من السجناء السياسيين الناميبيين الذين كانوا معتقلين في جزيرة روبن منذ عام ١٩٦٨ ، من أبرزهم السيد هيرمان تويفو جاتويفو أحد موءسسي منظمة سوابو الذي أمضى نحو ١٦ سنة في سجن جزيرة روبن المفروض عليهم اقصى حد من الحراسة المشددة •

٩ - ولم يتبين وجود تحسن في سياسة العمالة في ناميبيا ، بما في ذلك نظام توظيف العمال المغتربين • بل على النقيض تدهورت الحالة ، ولم ترد تقارير عن حدوث تحسن في وضع السكان بالنسبة للعمل أو بالنسبة لحرية تكوين الجمعيات ، رغم الغاء اجراءات مراقبة الدخول ونظام العمال المغتربين •

١٠ - ولاحظ الفريق انه بالرغم من وجود القانون الذي يحظر حق العمال الأفارقة في الاضراب ، فقد وقعت اضرابات عدة ، وبخاصة في شركة تسوميب للتعدين ومنجم روسينغ لليورانيوم •

١١ - وقد واصلت جنوب افريقيا تطبيق نظامها التمييزي المسمى بتعليم البانتو القائم على لون البشرة في ناميبيا •

١٢ - وفيما يتعلق بالصحة ، يبدو من آخر تقرير للمدير العام لمنظمة العمل الدولية أن ثمة نقصا في المستشفيات وعيادات الاسعافات الأولية والعاملين الطبيين مما زاد من النقص في الخدمات القائمة •

١٣ - ولاحظ الفريق كذلك وجود حالات انتهاك لحرية التعبير ، وبخاصة الحظر الذي فرض على بعض الصحف والعاملين بها خلال الانتخابات المزيفة التي أجريت في آب/اغسطس ١٩٨٤ •

١٤ - وأخيرا ، يلفت الفريق النظر الى أن جيش احتلال جنوب افريقيا استخدم المواد الكيميائية المسقطة لأوراق الاشجار ، والغازات السامة في اقليمي أوفامبو وكوفانغو انتقاما من كمين أعدته "القوات المتمردة" التابعة لمنظمة سوابو لمركبات تابعة لقوات الأمن • وفضلا عن ذلك ، تم قصف مواقع سوابو وخاصة في كوفيلاي ، بقنابل تحتوي على غاز سام •

٢ - التوصيات

يود فريق الخبراء العامل المخصص ، في ضوء النتائج السالف ذكرها ، أن يعرض التوصيات التالية على لجنة حقوق الانسان :

١ - أن تقوم اللجنة بتشجيع هيئات الأمم المتحدة بوجه عام والجمعية العامة ومجلس الأمن بصفة خاصة ، على الالتزام بموقفها فيما يتعلق بالخطة الموضوعة لاستقلال ناميبيا عملا بالقرارات ٤٣٥ (١٩٧٨) ، و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) فضلا عن النصوص الأخرى ذات الصلة في

هذا الصدد ، التي تطلب الى الدول الأعضاء والمجتمع الدولي تأييد الجهود المبذولة لبلوغ هـــذه الغاية بغية تحقيق تسوية سلمية سريعة لمسألة ناميبيا ، وأن تعرب اللجنة من جديد عن قلقها لوجود قوات عسكرية وشبه عسكرية تابعة لجنوب افريقيا في أنغولا ، رغم الاتفاق المعقود مؤخرا مع حكومـــة أنغولا • وعليه ، أن تطلب الى جنوب افريقيا سحب هذه القوات دون تأخير أو شروط أخرى •

٢ - أن تعرب اللجنة كذلك عن أسفها لتكثيف تسليح ناميبيا وتطلب الى حكومة جنـــوب افريقيا وضع نهاية له ، والامتناع بصفة خاصة عن التحرش بالسكان المدنيين وبالأسرى من المقاتليـــن في سبيل الحرية التابعين لمنظمة سوابو عن طريق وحدات "الكوفوت" •

٣ - ان ترجو اللجنة من فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقـــي أن يواصل دراسة انتهاكات حقوق الانسان المتعلقة بالأفراد ، والانتهاكات التي تنطوي على فرض قيود على حق العمل وعلى حرية تكوين الجمعيات فضلا عن المظاهر الأخرى للسياسات والممارسات التي تشكّـــل انتهاكات لحقوق الانسان ، وخاصة ما يتعلق بعقوبة الاعدام ، والموت في الحجز ، والحق في التعليم والرعاية الصحية ، وحالة السجناء السياسيين والأسرى من المقاتلين في سبيل الحرية ، وتقديم تقرير عن ذلك الى لجنة حقوق الانسان • وينبغي للفريق في هذا الصدد ان يواصل تحديد مسؤولية مقترفـــي هذه الأفعال بغية ادراج أسمائهم في القائمة التي طلب منها وضعها وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٣/٣٣ وقرار اللجنة ١٢ (د-٣٥) •

٤ - ان تحث اللجنة حكومة جنوب افريقيا على الافراج عن جميع السجناء السياسيين وأن تطبق عليهم أحكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتصلة بمعاملة أسرى الحرب •

٥ - أن تدين اللجنة بشدة استخدام جيش جنوّب افريقيا للغازات السامة ضد السكـــان الناميبيين ومنظمة سوابو ، الممثل الشرعي الوحيد للشعب الناميبي •

الجزء الرابع : اعتماد التقرير

٥١٥ - وافق أعضاء فريق الخبراء العامل المخصص التالية أسماؤهم على هذا التقرير ووقعوا عليه في ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ :

السيد انان اركين كاتو
الرئيس - المقرر

السيد برانيمير يانكوفيتش
نائب الرئيس

السيد ميكوين ليلييل بالاندا

السيد هومبيرتو دياز - كازانوفا

السيد فيليكس ارماكورا

السيد مولكا جوفيندا ريدي

الحواشـــي

(١) تقول كلمات القسم والاقرار الرسمي ما يلي :

" أقسم أن أقول الحق ، كل الحق ، ولا شيء غير الحق "

" وأقر اقرارا رسميا ، بكل شرف وضمير ، بأن أقول الحق ، كل الحق ، ولا شـــيء غير الحق" .

(٢) تناقش الفقرات من ٤٠٨ الى ٤١٤ بالفصل الخامس تفصيلا نشاط الجبهة الديمقراطية المتحدة التي ألغيت في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ لكي تتوحد صفوف القوى التقدمية في مقاومـــة الخطط الدستورية للحكومة .

(٣) Hansard, Col. 840، ١١ شباط/ فبراير ١٩٨٣ .

(٤) مجلس الكنائس العالمي ، One World ، العدد ٩٥ ، أيار/ مايو ١٩٨٤ .

(٥) المرجع نفسه .

(٦) الصندوق الدولي للدفاع والمعونة للجنوب الافريقي ، Removals and Apartheid ، العدد ٥ ، تموز/ يوليه ١٩٨٢ .

(٧) شهادة الفريق العامل كايروس (Kairos) ، الجلسة ٦٣٣ .

(٨) Khayelitsha: New home-old story, produced by the Surplus Peoples Project, Western Cape, March 1984 .

(٩) مكتب العمل الدولي - Special Report of the Director-General on the Application of the Declaration concerning the Policy of Apartheid in South Africa (جنيف ، ١٩٨٤) .

(١٠) The Star ، ٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٤ .

(١١) Rand Daily Mail ، ٢٣ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ .

(١٢) معهد جنوب افريقيا لعلاقات الأجناس ، Survey of Race Relations in South Africa - 1983 ، (جوهانسبرغ ، ١٩٨٤) .

(١٣) Focus ، العدد ٥٢ ، أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ١٩٨٤ .

(١٤) Anti-Apartheid News ، تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٤ .

(١٥) The Cuardian ، ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ .

(١٦) Newsweek ، ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ .

(١٧) International Herald Tribune ، ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤ .

(١٨) مذكرة لجنة مناصرة آباء المعتقلين .

الحواشي (تابع)

(١٩) مذكرة لجنة مناصرة آباء المعتقلين .

(٢٠) Hansard 79, Col. 711 .

(٢١) مناقشات ٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٣ ، Focus ، العدد ٤٧ ، ١٩٨٣ .

(٢٢) لجنة مناصرة آباء المعتقلين ، تقرير ، آذار/ مارس ١٩٨٤ .

(٢٣) المرجع نفسه ، نيسان/ ابريل ١٩٨٤ .

(٢٤) المرجع نفسه ، أيار/ مايو ١٩٨٤ .

(٢٥) المرجع نفسه ، حزيران/ يونيه ١٩٨٤ .

(٢٦) المرجع نفسه ، تموز/ يوليه ١٩٨٤ .

(٢٧) المرجع نفسه ، آب/ اغسطس ١٩٨٤ .

(٢٨) Rand Daily Mail ، ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٤ .

(٢٩) Rand Daily Mail ، ١٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ .

(٣٠) مذكرة مقدمة من MAWU .

(٣١) The Star ، ٢٢ آب/ اغسطس ١٩٨٤ .

(٣٢) Financial Times ، ٢٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٤ .

(٣٣) المرجع نفسه .

(٣٤) Rand Daily Mail ، ٢٢ آب/ اغسطس ١٩٨٤ .

(٣٥) The Times ، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٤ ، The Guardian، ٢٧شباط/فبراير١٩٨٤.

(٣٦) Tribune de Genève، ١٦-٢٠شباط/فبراير١٩٨٤، Rand Daily Mail ، ٢٨و٣١ كانون الثاني/ يناير و ١٦ شباط/ فبراير ١٩٨٤ ، The Times ، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٤ ، The Guardian، ٢٦ و ٢٨ كانون الثاني/ يناير و ٢٨ شباط/ فبراير ، International Herald Tribune ، ٦ - ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٤ ، Le Mond ، ٢٦ - ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٤ .

(٣٧) منظمة العفو الدولية ، التقرير السنوي لعام ١٩٨٤ ، The Citizen ، ٧ و١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، Rand Daily Mail ، ٦ و ٧ كانون الأول/ ديسمبر١٩٨٣، The Times،٧كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ، The Star ، ١٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ .

(٣٨) A/AC.131/130 ، Focus ، العدد ٥٠ ، كانون الثاني/يناير- شباط/فبراير١٩٨٤.

(٣٩) Focus ، العدد ٥٠ ، كانون الثاني/ يناير - شباط/ فبراير ١٩٨٤ .

الحواشي (تابع)

(٤٠) Rand Daily Mail ، ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، The Guardian ، ٢٨ أيار/مايو١٩٨٤ .

(٤١) Rand Daily Mail ، ١و٢و٩و ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٤، The Times ، ٣ أيار/مايو١٩٨٤ The Citzen ، ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، The Star ، ٢٧ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، International Herald Tribune ، ٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ .

(٤٢) Focus ، العدد ٥٢ ، أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ١٩٨٤ .

(٤٣) منظمة العفو الدولية ، التقرير السنوي لعام ١٩٨٤ ، Focus ، العدد ٥٠ ، كانون الثاني/ يناير - شباط/ فبراير ١٩٨٤ ، العدد ٥١ ، آذار/ مارس - نيسان/ ابريل ١٩٨٤ .

(٤٤) Focus ، العدد ٥٠ ، كانون الثاني/ يناير - شباط/ فبراير ١٩٨٤ ، منظمة العفو الدولية ، التقرير السنوي لعام ١٩٨٤ .

(٤٥) عصبة الأمم ، Official Journal ، السنة الثانية ، العددالأول (كانون الثاني/ يناير - شباط / فبراير ١٩٢١) ، الصفحة ٩٠ .

(٤٦) The Guardian ، ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٤ .

(٤٧) مكتب العمل الدولي ، Special Report of the Director-General on the Application of the Declaration concerning the Policy of Apartheid in South Africa. Geneva , 1984, p. 49

(٤٨) المرجع نفسه ، الصفحة ٥٠ .

(٤٩) المرجع نفسه ، الصفحة ٥٦ .

(٥٠) Justin Ellis, Education, repression and liberation: Namibia,(London Catholic Institute for International Relation and World University Service, 1984), P. 41 .

(٥١) The Citizen ، ١٤ و ١٦ آب/ اغسطس ١٩٨٤ ، Rand Daily Mail ١٦ و ١٧ و ٢٠ و ٢٧ و ٢٩ آب/ اغسطس ١٩٨٤ ، The Guardian ، ١٦ و ١٧ آب/ اغسطس ١٩٨٤، Le Monde، ١٨ آب/ اغسطس ١٩٨٤ .

(٥٢) Rand Daily Mail ٢٩ و ٣٠ آب/ اغسطس ١٩٨٤ .

(٥٣) Focus ، العدد ٥٠ ، كانون الثاني/ يناير - شباط/ فبراير ١٩٨٤ .

(٥٤) A/AC.131/119 ، Focus ، العدد ٥١ ، آذار/ مارس - نيسان/ ابريل ١٩٨٤ .

(٥٥) المرجع نفسه .

المرفق الأول

مذكرة من حكومة مدغشقر بشأن مشروع اتفاقية انشاء محكمة جنائية دولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها وغيرهـــا مـــن الجرائـــم الدوليـــــة

لما كان التشريع الداخلي الملغاشي ينص بالفعل على معاقبة الافعال الواردة ضمن تعريف الفصل العنصرى وفقا للمادة ١١ من اتفاقية مناهضة الفصل العنصرى (انظر الوثيقةE/CN.4/1426 ، الفقرة ١٣) بما في ذلك الاعتداء على السلامة البدنية للافراد والقتل والتعذيب ، أو التصرفـــات التمييزية على النحو الموضح في المادة ١١٥ من قانون العقوبات ، يمكن القول بأن روح مشروع اتفاقية انشاء محكمة جنائية دولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها وغيرها من الجرائم الدوليـــة لا يتعارض بأى شكل مع النظام القانوني الملغاشي ٠

وقد انضمت مدغشقر الى جميع الصكوك الاساسية المتعلقة بحقوق الانسان ، ولا سيما الاتفاقيات الدولية التي وضعتها الامم المتحدة في اطار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ كانـــون الاول/ ديسمبر ١٩٤٨ ، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٠ وقد صـدق البرلمان الملغاشي على هذا الصك الاخير بالقانون رقم ٧٠-٠٠١ الموءرخ في ٢٣ حزيران/يونيـه ١٩٧٠ (الجريدة الرسمية الموءرخة في ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٧٠ ، الصفحة ١٣٤٨) وكذلك البروتوكـــول الاختيارى المتعلق به ٠

وقد اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة بعد ذلك عددا من الاتفاقيات المتعلقة بحمايـة حقوق معينة للاقليات أو فئات بعينها من المجتمع الانساني (العمال ، النساء ، اللاجئون، الـخ)٠ وقد انضمت مدغشقر الى هذه الاتفاقيات ومن بينها :

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، المعتمدة في نيويورك بتاريخ ٧ آذار/ مارس ١٩٦٦ (القانون رقم ٦٢-٠٢١ ـ ٥٨ الموءرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر١٩٦٨، الجريدة الرسمية الموءرخة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨، الصفحة ٢٣٨٧)٠

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (الأمر رقم ٧٧-٠١١ ـ ٧٧الموءرخ في ١٣ نيسان/ ابريل ١٩٧٧ ، الجريدة الرسمية الموءرخة في ٢٣ نيسان/ ابريل ١٩٧٧،الصفحة ٩٦٧)٠

ونظرا لذلك ، والى أن النهج الذى يأخذ به القانون الجنائي الدولي المعاصر هو نهـــج " الالزام غير المباشر " ، أى أن تلتزم الدول بواجبات معينة من خلال منظماتها الوطنية ، يتضـــح أن فاعليـــة الأنظمـــة الدولية الموضوعة تتوقف علـــى العزم الحقيقـــي على انفاذهـــا من قبـل الـــدول الاطراف ٠

ومع ذلك ، يبدو ان للملاحظات التالية ضرورتها فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية ٠

الجزء الثاني - الدعاوى الجنائية التي تنظرها المحكمة

المادة ٨ (الصفحة ٢٣)

رفع الدعوى

الفقرتان ٢ و ٤ : اذا قررت جهة الاتهام اجراء مزيد من التحريات ، فكيف ستفعل ذلك ؟ هل ستنتقل الى الدولة المعنية أم تفوض سلطاتها الى هيئة قضائية وطنية ؟ أى بايجاز ، ماذا سيكون أسلوب عملها ؟ (ومع ذلك ، أنظر الملاحظة الواردة في نهاية الفقرة الثانية في الصفحة ٤٦) .

وبالاضافة الى ذلك ، كيف ستقرر شعبة التحقيقات ما اذا كانت الرسالة تستند أو لا تستند " الى أساس بشكل ظاهر " ؟ وهل سيكون ذلك قرارا سياديا لا استئناف له ؟

الفقرة ٦ : ما هي معايير توجيه الاتهام ؟ يبدو باختصار ان هناك ضرورة لتحديدالاجراءات في هذا المجال .

الجزء الرابع - المعايير التي تطبقها المحكمة

المادة ١٩ (الصفحة ٣٠)

معايير القواعد والاجراءات

الفقرة ١ (واو) (٤) : ما هي المراحل " الحاسمة " التي يسمح فيها لمحامي المتهم بالحضور ؟

الجزء الخامس - مبادىء المساءلة
(الاحكام الواردة في القسم العام)

المادة ٢٥ (الصفحة ٣٩)

الاعفاءات

الفقرة ٨ (ب) : اذا جاز ان يحاكم أمام المحكمة الدولية شخص سبقت محاكمته من قبل المحاكم الوطنية في الدولة الطرف ، عن الافعال ذاتها ، فهل يتفق ذلك مع عدم جواز المحاكمة على ذات الفعل مرتين ؟

ألا يعتبر ذلك تشكيكا في الحكم الذى أصدرته المحاكم الوطنية على الفعل المعني؟ وذلك يثير مسألة حساسة هي مسألة السيادة الوطنية ، ويمكن ان يلقى مقاومة من جانب الدول الاطراف سواء فيما يتعلق بالتعاون اللازم أثناء نظر الدعوى أو في تنفيذ الاحكام .

وفي الحالة الاخيرة ، الا يكون تنفيذ الاحكام في البلد الأصلي للمتهم ولكن تحت اشراف الحكومة الجنائية الدولية (المادة ٣١) نوعا من الاشراف المستمر والظاهر على نظام السجون في دولة ذات سيادة ؟

المرفق الثاني

ملاحظات أبداها رئيس فريق الخبراء العامل المخصص
في ختام زيارة الفريق للواندا ، أنغولا

أصحاب السعادة ، سيداتي وسادتي ، يسعدني باسم زملائي في فريق الخبراء العامل المخصص أن أرحب بكم في هذه الجلسة المسائية • ويزيد من سعادتي أن أرحب في هذا الاجتماع بسعادة الرفيق روبرتو دالميدا أمين اللجنة المركزية للحركة الشعبية لتحرير أنغولا والذى يضطلع أيضا بمسوءوليات خاصة في مجالي الايديولوجية والاعلام • كما يسرني أبلغ السرور أن يكون معنا في هذه الجلسة المسائية صديقنا العزيز سعادة السيد ديمورا نائب وزير الخارجية •

واني باسم فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي أود أن أعرب لسعادة الرفيق روبرتو دالميدا أمين اللجنة المركزية للحركة الشعبية لتحرير أنغولا عن شكرنا لتفضله بالحضور معنا في هذا المساء وللبيان الهام الذى أدلى به الينا • وان حضور سعادة السيد دالميدا لهو دليل على التعاون المتعدد الجوانب الذى أبدته حكومة جمهورية أنغولا الشعبية للفريق العامل حتى يتمكن من النهوض بمهمته الصعبة •

ولست وزملائي من حديثي العهد بلواندا ، بل ولسنا حديثي العهد بأنغولا • فمعظمنا حضر الى هنا من قبل ، ولذا فاننا على بيّنة من اللقاء الاخوى الحار الذى تلقانا به حكومة أنغولا • ولقد كانت هذه المجاملة موضع تقديرنا في كل مرة زرنا فيها أنغولا ، اذ حرصت الحكومة دائما على توفير راحتنا ووضعت تحت تصرفنا تسهيلات ومرافق لم نكن نستطيع بدونها ان ننجز واجباتنا • ولذا فاني أود أن أعبر باسم زملائي لسعادته مرة أخرى عند انتهاء بعثتنا ، وأن أعبر من خلاله لحكومة هذه الجمهورية العظيمة وشعبها ، عن تقديرنا لما لقيناه من مجاملة •

وكما أوضح سعادته فان الفصل العنصرى هو انتهاك لأبسط مبادىء حقوق الانسان • لقد حضرت أنا وزملائي الى لواندا منذ ثلاثة أيام • ولا يمكن أن نقول اننا لم نكن ندرك معنى الفصل العنصرى ، ولكن المهمة التي كلفنا بها كانت تتطلب أن نأتي الى هنا لنستمع ونراقب ونحصل على المعلومات عن الوضع الحالي في جنوب افريقيا وفي ناميبيا • ويزيد من أهمية بعثتنا ان جنوب افريقيا حاولت بشتى الوسائل ان تقدم روايتها الخاصة عما يحدث في ذلك البلد التعس • والموءسف في الأمر أن بعض الاعضاء ذوى النفوذ في الامم المتحدة ، بعض اعضاء مجلس الامن الذى يحمل مسوءولية صون السلام والامن الدوليين ، يبدو أنهم قد انخدعوا بهذه المعلومات غير الصحيحة والتي تروج عمدا • ولذا كانت مهمتنا ان نستمع في حدود المعقول وبكل موضوعية ممكنة الى هوءلاء الشبان والشابات • واني أوءكد هذه الحقيقة لأن الشهود الذين استمعنا اليهم ، وهم عشرة أو نحو ذلك ، كانت أغلبيتهم من الشبان والشابات • وان ما رأيناه هنا ليوءكد ان جنوب افريقيا تعتزم الابقاء على الفصل العنصرى ، وهي لن تحجم في سبيل ذلك عن تدمير شباب ذلك البلد •

لقد تأثرنا أنا وزملائي أشد التأثر ببعض الشهادات المثيرة للمشاعر التي أدلى بها أمامنا هوءلاء الشبان والشابات • فالسهولة التي يدق بها أولئك المتجولون في الليل أبواب الآباء والأمهات وينتزعون أبناءهم من بينهم ، وحرمان أولئك الآباء من حقهم في السوءال عن السبب في انتزاع هوءلاء الابناء الذين لا جريمة لهم غير أنهم طالبوا بحقهم ـ لأنهم ولدوا أحرارا لهم حقوق وكرامة ـ

في أن يعاملوا معاملة الآدميين في البلد الذى ولدوا فيه • وقد تأثرنا بالأدلة المتعددة التي قدمت لتوضيح المعاملة التي لقيها هؤلاء الشبان والشابات في مراكز الشرطة في جنوب افريقيا وفي سجون جنوب افريقيا •

ولم يكن يسعني أو يسع زملائي الا أن نتأثر بالأدلة التي قدمت الينا عن الظروف التعسة في سجون جنوب افريقيا ، والتي تطبق فيها تلك الظروف عمدا لتحطيم معنويات هؤلاء الشبان والشابات ، وتعريضهم لظروف مقززة ، فقد ذكرت لنا احداهن أنها قضت الليل بطوله تتعرض لمضايقات الفئران التي قضمت اظافرها وقضمت شفتيها وقضمت أصابع قدميها • وتلك قسوة بالغة • ولكنها ايضا هي الحضارة التي تريد جنوب افريقيا ان تقنع العالم بأنها تقدمها للسكان السود•

أصحاب السعادة ، ان ما يقال عن جنوب افريقيا يقال أيضا عن ناميبيا • وناميبيا كما تعرفون تمثل مسؤولية خاصة للامم المتحدة • ومع ذلك فان جنوب افريقيا ، مخالفة للقانون الدولي، ومخالفة لجميع قرارات مجلس الامن والجمعية العامة ، ما زالت تحتل ناميبيا • ان جنوب افريقيا جعلت من ناميبيا مخيما عسكريا هائلا • وقد علمنا أن هناك الى جانب وحدات الكوفوت ، وهي وحدات جنوب افريقيا المخصصة لمكافحة العصيان ، هناك أيضا مؤسسات عديدة متناثرة ، واني أكرر انها مؤسسات عديدة ، يطلق عليها اسم مؤسسات الأمن ، ليس لها من عمل غير ترويع كل من يشتبه ، ولو من بعيد ، في أنه يتعاطف مع سوابو • وما جريمة سوابو ؟ تقول سوابو أولا انه ليس لجنوب افريقيا حق في البقاء في ناميبيا • وتقول سوابو أن لابناء ناميبيا ، كغيرهم ، الحق في الاستقلال والسيادة • وتحتج سوابو على الفظائع التي ترتكب في ناميبيا • وقد أبلغنا بحالة تم فيها شيّ أحد الرجال على النار حيّا • وهذه الفظائع تستعصى على الفهم ، ومن الطبيعي أني وزملائي سوف نكتب تقريرنا عن هذه الأمور بأمانة •

ومنذ سنوات طويلة قررت الامم المتحدة ، كما تعرفون ، ان الفصل العنصرى يشكل خطرا على السلم والامن الدوليين ، واذا كان الفصل العنصرى بكل قسوته وضراوته قد استمر يمارس سنوات طويلة داخل جمهورية الفصل العنصرى ، فقد تكاثرت الأدلة في السنوات الاخيرة على أن جنوب افريقيا مدّت فظائعها وراء حدود جمهوريتها ، واستخدمت قوتها الهائلة وترسانة أسلحتها الضخمة للتدخل في سيادة الدول الافريقية المستقلة ، بقصد زعزعة الاستقرار في تلك البلدان لتدمير البنية الاساسية الاقتصادية •

وقد أتيح لنا عندما كنا هنا منذ عامين أن نزور مدينة لوبانغو •وتفضلت حكومة أنغولا في هذه المرة بتيسير زيارتنا أيضا لمحافظة كونيني • ومن دواعي أسفي أن بعض الصعوبات التي نشأت من جانبنا جعلت من المتعذر علينا الاستفادة من هذه الفرصة • غير أننا رأينا في هذا الصباح ، على الشاشة ، براهين على التصرفات الجائرة التي أقدمت عليها قوات جنوب افريقيا أثناء انسحابها ، اذ دمرت المباني والمنشآت في الجزء الجنوبي من هذه الجمهورية • وقد رأينا كيف دمرت المباني العامة ، ورأيناصورا للجسور وهي تنسف ، ورأينا صورا للمستشفيات والمستوصفات وهي تدمر • فماذا يمكن أن يكون الغرض من وراء ذلك كله ؟ ما الجريمة التي ارتكبتها أنغولا حتى تتعرض لهذه الاعمال الارهابية الطائشة ؟ وكيف يمكن ، رغم كل هذه الافعال ، ان تتمتع جمهورية الفصل العنصرى هذه بالتأييد السياسي والاقتصادى والاجتماعي والعسكرى من جانب أعضاء لهم نفوذهم في المجتمع العالمي ؟ لا شك في أن أنغولا جديرة بالاشادة بما أبدته من بسالة في مواصلتها

هذا النضال • وان تقديرنا لانغولا يزداد لأننا رأينا ذلك بأعيننا • انهم لم يسمحوا لأنغولا بالسير في طريق التنمية • ومنذ لحظة استقلالها عمدت جنوب افريقيا الى فرض الارهاب عليها ، سواء بالطريق المباشر أو عن طريق نوابها ووكلائها ، وليس لها من غرض غير تدمير البنية الأساسية لهذا البلد العظيم •

اننا لا نستطيع ، انا وزملائي ، أن نجمع الوثائق التي تثبت انتهاك حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا دون أن نفكر أيضا فيما رأيناه هنا بأعيننا ، ألا وهو المظاهر الخارجية للفصل العنصرى • هذا التدمير ، وهذه الملاحقة المتعددة الاشكال للرجال والنساء حتى أثناء هربهم وبحثهم عن مأوى • وكانت هناك تلك السيدة الشابة التي روت لنا قصة ما جرى معها في يوم ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٢ في ماسيرو • وليس هناك شخص لديه ذرة من الانسانية يمكن ألا يتأثر بشهادتها • ومع ذلك ، يا أصحاب السعادة ، فاني مضطر الى انهاء هذا الاجتماع • ونحن نغادر أنغولا ولدينا شعور بأن هذه الزيارة كانت لازمة • اننا نغادر هذا البلد بقلوب مثقلة حزينة • قلوب حزينة لأن الأدلة التي بين أيدينا يبدو أنها تؤكد ، بل هي تؤكد بالفعل ، أن الفصل العنصرى لم يتغير ، وأنه ما زال قاسيا ومهينا وغير انساني •

لذا أرجو أن تسمحوا لي بأن أتوجه لكم بالشكر ياسيادة وكيل الوزارة لما قدمتموه لنا من مساعدة لعملنا • اننا نشكركم ونشكر موظفي وزارة الخارجية ، كما نشكر السائقين ، أولئك الفنيين الشبان الذين يقبعون داخل حجراتهم الضيقة ، ولكننا ما كنا لنستطيع أن نؤدى عملنا دون مساهمتهم• ونحن شاكرون لممثلي المؤتمر الوطني الافريقي وممثلي سوابو الذين ساعدونا دائما • ونحن نشكركم أيضا يا أصحاب السعادة ، وايها السيدات والسادة الذين يمثلون المجتمع الدبلوماسي في هذا البلد • وفي اعتقادى أن وجودكم هنا يعني الكثير بالنسبة لأنكم تمثلون بلدانا ذات سيادة وذات نفوذ • واني دبلوماسي أيضا ، ولذا فاني أعرف ما هو متوقع منا • وأملي اننا بينما نعمل عن طريق الامم المتحدة لتنبيه المجتمع الدولي الى هذه الفظائع وهذه القسوة ، تعلمون أنتم أيضا من جانبكم وعن طريق قنواتكم الخاصة وان تبلغوا حكوماتكم بالحقيقة ، لا لأن تلك الحكومات لاتعرف ما يجرى ، ولكننا نود ان نسترعي انتباهها حتى نتمكن بصورة جماعية ، عن طريق مجالس الامم المتحدة ، أن نمارس الضغط اللازم والتأثير الضرورى لانهاء الفصل العنصرى • فهذاالفصل العنصرى لا يهدد السكان السود في جنوب افريقيا وحدهم بل يهدد الجنوب الافريقي بكامله • ان الفصل العنصرى يهدد السلم والامن في افريقيا ، ويهدد السلام العالمي ، ولذا لا يستطيع انسان يقدر الكرامة الانسانية أن يقف محايدا ازاء مسألة الفصل العنصرى • أشكركم مرة أخرى على حسن استماعكم • أشكركم شكرا جزيلا •

ياصاحب السعادة ، يشرفني الآن أن أعلن انتهاء عمل فريق الخبراء العامل المخصص • اشكركم شكرا جزيلا ، وأعلن رفع الجلسة •

المرفق الثالث

بيان صاحب الفخامة السيد كينيث كاوندا رئيس جمهورية زامبيا
في ١٦ آب / أغسطس ١٩٨٤

الرئيس كاوندا : اني أعرف أن زملائي وعلى رأسهم وزير خارجية زامبيا قد رحبوا بكم أيها الاخوة ، ولكني رأيت أن أنتهز هذه الفرصة لأضم ترحيبي الى ترحيب زملائي من المسؤولين في زامبيا واني لعلى ثقة من اننا نتحدث باسم شعبنا أيضا .

ان منظمة الامم المتحدة هي الأمل الأخير للانسان ، ولاسيما الضعفاء من البشر . ولذا فاننا نشعر بشرف عظيم لكونكم تمكنتم من الحضور الى هنا وعقد هذه الدورة بشأن حقوق الانسان وبشأن الحالة الراهنة في جنوب افريقيا بل وفي الجنوب الافريقي بأسره .

وانه لمن الاهمية بمكان أن يستمر هذا النهج . واني أعرف أن حقوق الانسان تداس بالاقدام في الشرق والغرب ، وفي الشمال والجنوب ، أى في أنحاء شتى من هذا العالم المضطرب . ولكني لا أعرف مكانا آخر في العالم أصبح دوس حقوق الانسان فيه نظاما ، وغدا جزءا من الدستور ، وفرعا من القانون ، كما يحدث في جنوب افريقيا . وأود أن تتأكدوا يا اخوتي ان ما سأقوله الآن بايجاز لا يعني أننا يمكن أن نصبح في يوم من الايام عنصريين من الناحية المقابلة . فنحن نرى في مقاتلة الفصل العنصرى مسألة مبدأ ، وهو مبدأ عميق الجذور ، وانه لمن دواعي حزننا أن ينحدر الانسان الى هذا الدرك الذى انحدر اليه اخوتنا البيض في جنوب افريقيا .

واني لا أعرف أن قائدا واحدا من قادة الموءتمر الوطني الافريقي قال في يوم من الأيام " اقذفوا بالرجل الابيض الى البحر " . لم أعرف واحدا يقول ذلك . وانما يتحدثون جميعا عن بناء مجتمع غير عنصرى . بل اني لا أعرف بلدا افريقيا واحدا من البلدان التي أحرزت الاستقلال يبدى اهتماما بلون الانسان . حدث ذلك مرة واحدة عندما ظهر رجل منفلت مثل عيدى أمين في أوغندا . وكانت تلك أياما من أكثر الايام حزنا في قارتنا . وقد استنكرنا ذلك ، ونحن نستنكره دون خوف أو تملق . وقد اعلنا استنكارنا ، فتلك صفحة موءسفة في تاريخنا . لكن أوروبا أيضا أخرجت رجالا مثل هتلر وموسوليني ، وهوءلاء هم الذين ساندهم من يتولون القيادة الآن في جنوب افريقيا . ولذا فان لهم العقلية ذاتها ، وهم يكررون ما فعله هتلر باليهود . واني أسأل دائما أصدقاءنا اليهود" لماذا تفعلون ذلك بالعرب ما دام ما تفعلونه هو نفس ما كنتم تستنكرونه عندما فعله بكم هتلر"؟ ونعود الى موضوعنا فنقول اننا نعرف أن القيادة الحالية برئاسة فيرفورد وفورستر قد وضعها الجنرال سمطس في السجن بسبب تأييدها لهتلر ، فقد كانوا من تلاميذ الهتلرية .

وهكذا نرى كثيرا من الفظائع ترتكب في جنوب افريقيا ضد الرجل الاسود وضد الرجل الأسمر وضد الملونين الذين ينجبهم السود والبيض . وقد سمعنا عن حدوث تغييرات يثني عليها بعض بلدان الغرب . نسمع أن هناك تغييرات تجرى في جنوب افريقيا ، وان علينا أن نتذرع بالصبر . فما معني ذلك ؟ ما التغييرات الحقيقية التي تجرى هناك ؟ انها مجرد طلاء خارجي لا أكثر . انها خطة موضوعة لذرّ الرماد في عيون العالم ، لدفعه الى الاعتقاد بأن هناك تغييرات تجري . فأولا ، تلك السلطات التي يقال انه سيشارك فيها المنحدرون من أصل هندى أو المنحدرون من أصل آسيوى أو ذوو الدم المختلط ، ليست في الواقع سلطات حقيقية . فليست هناك أى مشاركة حقيقية في السلطة . وثانيا ،

ان الرجل الأسود الذى يمثل الاغلبية ، بل الاغلبية الساحقة ، ليس محل تفكير ، ليس موضع تفكير بأى شكل • ولذا فاننا لا نستطيع ان نقبل أى شكل من أشكال التغييرات المظهرية الجارية • ويؤيد ما أقول ، تلك النوايا السيئة التي انكشفت بعدم التفكير في السكان السود الذين يمثلون الأغلبية •

ان نظام الفصل العنصرى نظام خبيث ، اجرامي ، ولذا فلا محل لأن يفكر العالم حتى فيما يسمى " المشاركة البناءة " •

يا أصحاب السعادة ، اني لا أعرف ماذا يجرى في بولندا • غير أن ذلك هو الموضوع الوحيد الذى يجوز مناقشته بحرية وصراحة • أنا لا أعرف ما يجرى في بولندا ، ولكن ما أعرفه هو أن الغرب قد اتخذ موقفا ازاء ما يجرى فيها ، وانه طبق الجزاءات الاقتصادية عليها • ولا بد أن ما يجرى في بولندا واتخذت البلدان الغربية ازاءه هذا الموقف قد بدأ منذ سنوات معدودات• أما ما يجرى في جنوب افريقيا فيجرى هناك منذ مئات السنين • وأنه لمما يدعو لدهشتي ولدهشتنا هنا في زامبيا ، ان الغرب لم يقرر بعد فرض الجزاءات الاقتصادية على جنوب افريقيا • بل انه يؤيد جنوب افريقيا فيما نسميه في زامبيا المجالات الخمس الرئيسية للنشاط البشرى • فهو يؤيد جنوب افريقيا ويعاونها سياسيا ، وهو يعاون جنوب افريقيا اقتصاديا ، وهو يعاون جنوب افريقيا اجتماعيا وثقافيا • وهو يتعاون مع جنوب افريقيا في مسائل العلم والتكنولوجيا • وهو يعاون جنوب افريقيا في مسائل الدفاع والأمن • فأى استنتاجات يمكن ان نستخلصها من تصرفات كهذه ؟ في حالة بولندا سارعوا بتوقيع العقوبات الاقتصادية • أما في مسألة جنوب افريقيا فان العقود تمر ، بل الأجيال تمر ، بل القرون تمر والرجل الأسود يداس بالاقدام • لقد ديست حقوقه بالاقدام وبقي الغرب صامتا عندما دعا المجتمع الدولي الى تطبيق أى نوع من انواع الجزاءات • والامر الوحيد الواضح تماما في ذهني ، بوصفي مراقبا متواضعا على مسرح الاحداث في الجنوب الافريقي ، انه ليس ثمة مفر من وقوع انفجار في جنوب افريقيا • واذا كان الغرب غير قادر على التحرك من منطلق المبادىء فليتحرك اذن لحماية مصالحه الخاصة • فتلك المصالح سوف تلتهمها النيران • ذلك أمر لا مفر منه • وانني الآن وقد بلغت الستين عاما لا أعرف بلدا واحدا قام أهله للدفاع عن المبادىء وشرعوا في القتال من أجل الحق وأخفقوا في قتالهم • وان ما يقلقنا بشأن مسألة افريقيا هو ما سيحدث من سفك للدماء عندما تندلع هذه الثورة التي لا مفر منها • فهل ترى فقدنا توازننا في الغرب ، نحن الذين نخضع للنفوذ الغربي ؟ هل فقدنا توازننا الفكرى ؟ وهل نستطيع أن نرى الأمور بوضوح ، أم ان الثروة التي تمتعنا بها مئات السنين ذهبت بعقولنا ومن ثم اصبحنا عاجزين عن التحرك ازاء قضية كهذه ؟

لقد سمعنا بأعمال القتل التي يتعرض لها اشخاص من غير البيض • وقد عرفت الاسماء ، ولم تستطع الحكومة أن تفسر لماذا فقد هؤلاء الناس الذين كانوا تحت سلطتها حياتهم • ان الحكومة لم تقدم أى تفسير • وفي اعتقادنا انه اذا كان الاهالي البيض في جنوب افريقيا يرغبون في السلام فالسبيل امامهم مفتوح : السبيل هو الافراج عن نلسون منديلا وجميع القادة الوطنيين الآخرين ، وخروجهم لا الى البنتوستانات ، بل كوطنيين في جنوب افريقيا • فذلك هو وصفهم الحقيقي: وطنيون من جنوب افريقيا • ينبغي لهم ان يفرجوا عن نلسون منديلا ثم يتحدثوا معه • ولا يستطيع الرئيس أوليفر تامبو ان يلتقي بهم في الوقت الحالي ، بل عليه ان يواصل هذا الضغط • ولقد كنت واضحا تمام الوضوح بشأن هذه القضية في البيان الذى أصدرته عن الجنوب الافريقي: اننا نود ان نتجنب سفك الدماء حيثما كان ذلك ممكنا • لكن حيثما يستمر دوس حقوق الانسان بالاقدام فان لهؤلاء الناس

أيضا الحق في الحياة • وليس هناك سبيل آخر • اننا لا ندعو للعنف ، بل نود تجنبه • ويجب علينا ان نفعل ذلك حيثما نستطيع • ولكني لست واثقا في حالة جنوب افريقيا من أنه يمكن تجنب العنف • ولذا ينبغي للدول الغربية ، حتى لمصلحة استثماراتها ذاتها ان لم يكن في وسعها ان تتحرك انطلاقا من المبادىء ، أن تشرع الآن في ازالة الشرور التي أحدثتها استثماراتها في جنوب افريقيا• انهم يتحدثون عن عدم الاستقرار في افريقيا المستقلة • ونحن لم نبدأ الا منذ عشرين عاما ، وكانت أولى بلداننا الحديثة هي غانا • وقد تقلدنا المسوءولية بعد فترة طويلة عملت خلالها دول عديدة على عدم الاستقرار • وهم يتخذون من ذلك ذريعة لعدم استثمار أموالهم في افريقيا المستقلة • يتذرعون بعدم الاستقرار • فهل نحن عاجزون عن فهم وتقدير القوى التي أحدثت ذلك ؟ أم أن الأمر مقصود ومدبر؟ لقد أخذت تجارة العبيد حصتها منا : فالملايين قد حملتهم السفن ونقلتهم الى بلدان أخرى • وقد هزت أعمال تجار العبيد القارة وزلزلتها • وكأنما لم يكن ذلك كافيا فأعقبته فترة الاستعمار، وقسمت افريقيا الى حصص • وكانت تلك فترة واضحة من فترات انعدام الاستقرار • فقد قسم ابناء القبيلة الواحدة ، وقسم أبناء الأمة الواحدة ، ووضع كل جزء منهم في ظل ثقافة مختلفة • لقدتعرضت ثقافتنا الافريقية للتدمير ، وديست بالاقدام ، ولقيت التجهم والازدراء عمدا وعن تدبير ، ذلك لأن استعمار قوم يتطلب استعمارهم ثقافيا • وقد فعلوا ذلك خلال أجيال • وكادت ثقافتنا ان تمحى محوا• ولذا أصبح لوننا باهتا من حيث الثقافة • وعند ذلك جاء عهد ازالة الاستعمار ، والقتال من أجل الاستقلال • وكان ذلك أيضا من عوامل عدم الاستقرار ، كان ذلك أمرا حتميا وما من سبيل آخر• والآن وبعد أن مضى عشرون عاما يقال لنا ان القارة الافريقية قد فشلت • فما اقساهم فهم بعد أن دمرونا عن طريق تجارة العبيد ، وبعد أن دمرونا عن طريق الاستعمار ، وبعد أن دمرونا بعد ازالة الاستعمار يجيئون الآن ليقولوا " ان افريقيا ليست مستقرة " • وفي اعتقادى ان هذا هو معنى الاستغلال• فالمستغلون يجدون دائما الوسيلة لتبرير افعالهم ولتبريّر أخطائهم •

وهكذا نجد الآن جنوب افريقيا تعمل على زعزعة الاستقرار في البلدان المجاورة : فليسوتو الصغيرة ، ليسوتو الباسلة ، تواجه المتاعب • وسوازيلند وناميبيا - وقد وصلت الى الحديث عنهما - لن يكفا عن النضال • وفي أنغولا ، دفعوا بالرجال الذين دربوهم من العصاة من أفراد الاتحاد الوطني من أجل استقلال أنغولا • وفي موزامبيق قاموا بتدريب المنشقين من خلال ما يسمى الحركة الوطنية الثورية • وحتى هنا في زامبيا ، كانت البداية هنا : ففي عام ١٩٦٩ دربوا ١٠٠ من المنشقين • لكننا بعون الله تمكنا من القبض عليهم • وكانوا رجالا أبرياء ، فاكتفينا بمعاقبة قادتهم فهم لم يكونوا عصابة متآمرة • اما الباقون فقد أطلقنا سراحهم ، لأنهم لم يكونوا يعرفون ماذا يفعلون •

وبعد ذلك قام المستعمرون في انغولا بتدريب عصابة أخرى سميت عصبة ميشيلا• تم تدريبهم في أنغولا ، وتولت جنوب افريقيا امرهم حيث دربت ٧٥ منهم حتى بلغوا مستوى القيادة • وكان تدريبهم جيدا للغاية • وقد تطلب الأمر منا ثماني سنوات حتى تمكنا من قتل قائد تلك العصابة ، ولم يتم ذلك الا بعد ازهاق كثير من الارواح وفقد الكثير من أبنائنا وممتلكات بلدنا• وهناك الحديث عن حزام النحاس ، وعن المحافظة الشمالية الغربية • وعن المحافظة الغربية ، وذلك كله يوءثر في أوضاعنا • فقد درست جنوب افريقيا مسألة زعزعة الاستقرار هنا في زامبيا ، لكن الله ساعدنا واخفقوا • فعادوا يكررون الأمر على نطاق أوسع • ففي حالتنا دربوا مائة شخص ثم دربوا ٧٥ شخصا• أما في انغولا فقد دربوا الآلاف • وفي موزامبيق دربوا الآلاف • وأخشى ان يكونوا الآن قائمين بتدريب

الآلاف ضد زمبابوى • وينبغي عندما تتوجهون الى هناك أن تروا بأنفسكم ماذا يفعلون • وعلى ذلك فان زعزعة الاستقرار هي جزء من محاولتهم للوقوف في وجه رياح التغيير التي تحدث عنها مكميلان منذ الستينات • هدفهم هو تدمير القارة ، وعلى الاخص تدمير السكان ، وتدمير الممتلكات • وعلى ذلك فان فكرة عدم استقرار افريقيا هذه انما يستخدمها نفس الاشخاص المسوءولين عما أصاب هذه القارة من شرور • ولست أقول اننا لا نقع في أخطاء • فنحن نرتكب الاخطاء ، ومن لا يرتكبها ؟ ان الناس شرقا وغربا ، شمالا وجنوبا يرتكبون الاخطاء ، فجميعنا بشر ومعرضون للخطأ ، ولكننا نستطيع أيضا ان نحقق بعض الخير •

وهكذا ترون ايها الاخوة الاعزاء ان لمسألة الفصل العنصرى هذه في جنوب افريقيا عواقب واسعة النطاق ، وآثارا عديدة تدعو الى الجزع • واني اذ أتحدث عن الثورة المقبلة لا أتمنى حدوثها ، ولكن الناس يجب ان يتحرروا • واني لأشعر بالاعتزاز لما أشرت اليه من قبل ، من أنه ليس ثمة زعيم افريقي واحد في هذه القارة قال في يوم من الايام " فلنلق بالرجل الابيض الى البحر " وذلك مصدر فخر عظيم لي • فنحن نقاتل العنصرية ، وليس من أغراضنا ان نتحول الى عنصريين بالمعنى المقابل •ولن يحدث ذلك • لن نسير في هذا الطريق • فذلك أمر يتعلق بمبادىء حقوق الانسان وهي مبادىء عميقة الجذور لدينا • وقد قلت لاخوتنا في زمبابوى في وقت احتدام النضال " ياموغابي ، ويانوكومو ، اذا تحول زملاؤكم ورفاقكم في النضال المشترك الى عنصريين على الوجه المقابل ، فسوف نستنكر أفعالكم " • ذلك ما قلته لهم ، وهو ثابت ومسجل • وقلت الشيء ذاته لاخوتنا " يا نيلسون مانديلا وياتامبو ، اذا تحولتم الى عنصريين على نحو مقابل ، سيكون ذلك فراق بيننا " • ذلك ان العنصرية هي العنصرية ، وعندما ظهر عيدى أمين على مسرح الاحداث في أوغندا استنكرنا أفعاله بوصفه عنصريا وأفاقا سياسيا بغير مبادىء على الاطلاق •

فهل يستمع الغرب ؟ هل يقبل يوما صوت العقل ، أم أنه مشغول للغاية بالمواجهة بين الشرق والغرب ؟ ان تلك المواجهة لا تعنينا في شيء • واذا كانوا يحاربون موزامبيق وأنغولا لاعتقادهم بأنهما دولتان ماركسيتان لينينيتان ، فما الذى أدى الى ذلك ؟ ان الغرب هو المسوءول• لقد اضطروا في أنغولا وموزامبيق الى حمل السلاح والقتال للحصول على حقوق الانسان • وقد حذرتهم بشأن زامبيا منذ عام ١٩٦٦ ، قلت لهم : " اذا كنتم تفكرون في صراعكم ضد الشرق ، ضد الدول المنتمية الى حلف وارسو ، فعليكم بحق السماء ان تمنحوا الاستقلال الآن لموزامبيق وأنغولا • عند ذلك تمنحونه لحكومتين وطنيتين ، أما اذا لم تفعلوا ذلك الآن فسوف تمنحونه لنفس القوى التي تخشونها • ولا يجوز ان تخافوا الماركسية اللينينية • وفي رأيي ان عقيدتي المسيحية لا تختلف في شيء من حيث السلوك ازاء الافراد الآخرين عن الماركسية اللينينية في رأيي ان العقيدة المسيحية تكشف لي الطريق ، وذلك ما تفعله ايضا الماركسية اللينينية • لقد كان المسيح محبا للانسان، وكان ثوريا • " أحب جارك كما تحب نفسك " • فهل يستطيع بوتا أن يقول أنه يحب الرجل الأسود كما يحب نفسه ؟ هل يستطيع المستغل الرأسمالي أن يحب العامل لديه كما يحب نفسه ؟ هناك أسئلة يجفل الغرب من الاجابة عليها ، وهو يعجز عن مواجهتها • لكني أطرحها لأنها جزء لايتجزأ من هذه المواجهة • انه سوءال صعب نعجز في بعض الاحيان عن مواجهته • ومن حق أبناء أنغولا وموزامبيق وزمبابوى أن يختاروا الطريق الذى يسلكونه • ومن الخطأ ان نستخدم ذلك ضدهم • ولنذكر أن الغرب استمر في تأييد البرتغال لمدة خمسمائة عام وهي تستغل شعب أنغولا وتستغل شعب موزامبيق •

خمسمائة عام ! وعندما بدأ الشعب يقاتل التزم الرأسماليون الغربيون الصمت ازاء هذه القضية ، بل انهم لم يلزموا الصمت بل أيدوا سالازار • لقد أيدوا كايتانو الى أن حدثت الثورة في البرتغال ذاتها • وكيف يمكن أن نلوم شعب أنغولا أو شعب موزامبيق لأنه اضطر الى القتال ؟ ان عواصم الغرب لم تكتف بتأييد البرتغال الاستعمارية بل ساعدت في الواقع على تدمير خطوط الاتصال بين المقاتلين وتلك العواصم ذاتها • وعندما حدث ذلك كان على المقاتلين ان يبحثوا عن التأييد في مكان آخر • كان عليهم أن يتوجهوا الى بلدان الشرق • أيها الرفيق رئيس الوفد وأيها الرفاق ، لقد توجهوا الى الشرق لا لأنهم رغبوا في ذلك بل لأنه لم يكن أمامهم خيار آخر • وهم شيوعيون بطبيعة الحال ، فماذا تنتظرون بعد كل ما حدث ؟ كان عليهم أن يتبعوا الاشخاص ذوى الايديولوجية التي صنعت تلك البنادق ، أن يتبعوهم حيثما توجهوا • وهل فقد الغرب البصر الى حد أنه لم يكن يرى ذلك في حينه ؟ وعلينا اليوم أن نتحمل وزر ذلك كله • وهم الآن مضطرون الى تدريب عصاة للعمل ضد موزامبيق ، وعصاة للعمل ضد أنغولا • حضرات السادة ، لقد اضطررنا الى تأييد نكوماتي لأنه لم يكن أمام الرئيس سامورا أى خيار آخر• كان الاختيار هو بين نكوماتي أو اقامة بانتوستانات في موزامبيق • ولذا فاننا نؤيد نكوماتي ، لا لأن ذلك ملائم لنا بل لأنه ملائم لموزامبيق ، اذا أريد لهذا البلد أن يحتفظ بشخصيته •

ان هناك قوى عديدة تتحرك • ولا يتعلق الأمر بمجرد أربعة ملايين من الناس ، الملايين الاربعة من البيض في جنوب افريقيا وحلفائهم مما يسمى الحركة الثورية الوطنية ، بل يتعلق أيضا بالمستثمرين وبالشركات متعددة الجنسيات • فهؤلاء ايضا يؤيدون العنصريين في جنوب افريقيا في تدريبهم لرجال الحركة الثورية الوطنية • فالمستثمرون في جنوب افريقيا لا يريدون حدوث تغيير • نجد أولا أن الملايين الاربعة من البيض لا يريدون التغيير • لماذا ؟ لأنهم يعيشون في خوف ، وهم يريدون أن يحتفظوا بسلطتهم الى ما لا نهاية • واذا جاز لي ان استشهد بما قاله ايان سميث الذى ما زال موجودا في زمبابوى فقد قال : " ان الاستقلال لن يتحقق حتى بعد ألف عام " • لكن حساباته خاطئة ، ولست أدرى بكم من السنين • وهكذا يريد الملايين الاربعة من البيض أن يستمر ذلك في جنوب افريقيا ، يريدون أن تبقى الاوضاع القائمة على حالها في جنوب افريقيا • والمستثمرون أيضا يريدون أن تستمر الاوضاع القائمة في جنوب افريقيا • لماذا ؟ بسبب المحاصيل الوفيرة والارباح الطائلة التي يجنونها من وراء اليد العاملة الرخيصة للرجل الاسود • ان الارباح الفاحشة تمثل عامل جذب هائل لقوى جنوب افريقيا وللشركات متعددة الجنسيات • وثالثا ، ماذا يقول الآن اخوتنا في الحكومات الغربية ؟ يقولون انهم يخشون حدوث تغيير في جنوب افريقيا لأنها اليوم قلعة للرأسمالية الغربية ، لأن جنوب افريقيا تحمي اليوم ذلك الطريق ، طريقهم المعبد • ولا يستطيع الروس أن يتدخلوا هناك ما دامت السيطرة للبيض • وتلك هي القوة الثالثة • أما القوة الرابعة فهيالحكومات الممثلة لمصانع الحديد والصلب • فهي لا تريد حدوث تغيير لانها ترى في جنوب افريقيا مصدرا للمعادن الاستراتيجية • وتلك في نظرى قوة أخرى • جميع هذه قوى مختلفة • واسمحوا لي ألا أتناول غير هاتين الاخيرتين ، لأني سبق أن تحدثت عن القوتين الأوليين ، فالشركات المتعددة الجنسيات سوف يلتهمها لهيب النيران • وليس ذلك ما أريد يا أصحاب السعادة ، ولكنه سيحدث لأن الأهالي يتعرضون للقمع ، وسوف يكون ردهم عنيفا • أما النقطة الثالثة ، وهي الخوف من أن يتمكن الاتحاد السوفياتي منالوصول الى موانىء جنوب افريقيا عندما يتولى المؤتمر الوطني الافريقي السلطة • فذلك أمر لا خيار فيه ، لكن السؤال هو هل يتم ذلك بالعنف أم بالوسائل السلمية • لقد تجاوزنا الآن في

جنـــوب افريقيا مرحلة التغيير السلمي ، ووصلنا الى نقطة أصبح السؤال عندها هو : هل بقدر أكبر من العنف أم بقدر أقل ؟ هذا هو الوضع اليوم • ولا يجوز لأحد ان يتحدث عن التحول السلمـــي لأن ذلك لم يعد ممكنا : لقد تجاوزنا تلك المرحلة • وعلى أى حال فان القمع ، وقتل الافارقة ليس عملا سلميا • والقضاء على حياة الافارقة وتدمير ممتلكاتهم ليس عملا سلميا • ليس ذلـك هو الســـلام • فمجرد عدم قيام الحرب ليس هو السلام • ذلك لا يعني السلام بالضرورة : فمجرد عدم قيام الحـــرب العنيفة لا يعني بالضرورة سيادة السلم • وليس هناك سلم في جنوب افريقيا • ان القوات المسلحة الحكومية تنشر الرعب بين السود في جنوب افريقيا ، وتنشر الرعب بين الآسيويين ، وبين المنحدرين من أصول آسيوية ، وتنشر الرعب بين الملونين • ونعـــود الـــى الموضـــوع ، فنقـــول اننـــا لذلـــك نواجه مشكلة هناك •

كانت النقطة الثالثة التي تناولتها هي الخوف من اقتسام جنوب افريقيا مع الاتحـــــاد السوفياتي • وفي اعتقادى انه عندما يتولى السلطة المؤتمر الوطني الافريقي فسوف يلتزم بعدم الانحياز لست أشك في ذلك • فهم سوف يقبلون كل من يتقدم اليهم بطريقة معقولـــة لاستخـــدام موانئهـــم أو غيرهـــا •

النقطة الرابعة هي المتعلقة بالمعادن الاستراتيجية • وفي هذه اللحظة التي اتحدث فيها اليكم يا أصحاب السعادة ، هناك أموال اضافية تحوّل الى الشركات التي تبحث عن النفط والغـــاز• لقد طلب سامورا ماشيل من بلدان المعسكر الغربي أن تنقب عن الغاز والنفط • وكينيث كاوندا يسمح بأن يتدفق الى البلدان الغربية النحاس والكوبالت ، وهما من المعادن الاستراتيجية • وروبـــــرت موغابي يسمح ببيع الكروم الى أمريكا • وماسيرى في بوتسوانا يفعل الشيء ذاته ، فهو يسمح بتدفـــق النحاس والماس وغيرهما الى العواصم الغربية • وفوق هذا كله فان لوس سانتوس يستخدم القـــوات الكوبية لحماية شركة النفط الامريكية في أنغولا • فعمّ يتحدثون ؟ عن المعادن الاستراتيجية ؟ مـــن الذى منع المعادن الاستراتيجية من الوصول الى الاسواق الغربية في أى مكان ؟ تلك حجة زائفـــة • وانهم يسارعون الى التحرك ضد بولندا ، أما هنا فاننا ما نزال نعاني •

واسمحوا لي أن أقول بضع كلمات قليلة عن ناميبيا • فنحن كما نؤيد المؤتمر الوطني الافريقي في جنوب افريقيا نؤيد سوابو بنفس القوة في ناميبيا • فكفاحها كفاح عادل • وما زالت الحيـــاة والممتلكات في ذلك البلد تتعرض للتدمير • والعزّل من الرجال والنساء والاطفال يفقدون حياتهم فـــي كل يوم • لماذا ؟ لأن ثمة قوات كوبية موجودة في أنغولا • كيف يمكن ان نفكر بهذا الأسلـــــوب ؟ لقد أهبنا بأصدقائنا الامريكيين مرارا عديدة • فعلنا ذلك علنا ، وفي محادثاتنا الخاصة ، وقـــد تحدثنا الى قادتهم ، وتحدثت أنا شخصيا مع بعض قادة جنوب افريقيا ، وناشدتهم ان يكفوا عـــن السير في هذا الطريق السقيم ، هذا الطريق المؤذى للغاية ، والذى يفضي الى موت كل هـــــذا العدد من الضحايا الابرياء ، وبغير موجب • فكيف يمكن ان يعاقب شعب ناميبيا بسبب وجود القوات الكوبية في انغولا وهي بلد آخر ؟ ان الأمر يتخطى حدود العقل ، عندما نرى أبناء قارتنا يعانـــون بسبب مواجهة بين الشرق والغرب • لماذا ينبغي أن نعاني بهذه الصورة ؟ اني آمل ان يـأتي الوقت وأن يأتي سريعا ، الذى تغيّر فيه الحكومة الامريكية وحكومة جنوب افريقيا موقفهما من هذه القضيـــة • ان المجتمع الدولي بأسره يريد أن نفرض القرار ٤٣٥ ، فبذلك وحده يمكن ايقاف سفك الدماء الـــذى لا موجب له والجارى في ناميبيا اليوم • تلك قضية واضحة ولكن يعمل على تعقيدها تدخل الدولالكبرى•

هناك مسألة واضحة وهي تنفيذ القرار ٤٣٥ ، ونحن نعرف أيها السادة انه بدون تدخل حكومة الولايات المتحدة في هذا الأمر فلن يحدث شيء ، لأن الاموال الامريكية في آخر المطاف هي التي ستستخدم في تنفيذ القرار ٤٣٥ • ولذا لا يسعنا الا أن نناشد السلطات الامريكية ، والمسؤولين في امريكا ، أن يغيروا موقفهم وان ينفذوا القرار ٤٣٥ •

أما نحن فاني أكرر ما قلته في البداية ، نحن نؤيد مهمتكم بكل قوة ، ونؤيد الامم المتحدة لأنها في رأيي المتواضع الأمل الاخير للانسان • أيها السادة ، أيها الرفاق ، أيها الاخوة والاصدقاء، مرحبا بكم في زامبيا •

الرئيس : صاحب الفخامة السيد الرئيس ، لقد أضفيتم عليّ وعلى زملائي شرفا عظيما باستقبالكم لنا في قصر الدولة هذا المساء • ومما يزيد من سرورنا انه كان عليكم اليوم أن تتوجهوا الى احدى المحافظات لانجاز واحد من واجباتكم العديدة بوصفكم رئيسا للجمهورية • وقد كنا نتصور عند حضورنا أن زيارتنا لن تعدو أن تكون زيارة مجاملة ، فتتفضلون بمصافحتنا وربما تتمنون لنا سلامة العودة • ولكن ما تحقق كان أكبر من توقعاتنا • فقد قمتم ياسيدى الرئيس في دقائق معدودة وبطريقة لا يقدر عليها غير الرئيس كاوندا ، باطلاعنا علي كافة القضايا التي تمس الجزء الجنوبي من قارتنا • وعندما أقول " قارتنا " أعتقد أن زملائي من غير الأفارقة يدركون ما أعني • بل لقد مضيتم الى أبعد من ذلك يا صاحب الفخامة بالتغلغل في الاسباب العميقة لمشاكل افريقيا • وذلك أمر لا يستطيعه الا رجل مثلكم يا صاحب الفخامة • ولكن اسمحوا لي قبل أن أمضي في حديثي أن أتقدم باسم زملائي بالشكر لكم شخصيا يا صاحب الفخامة ولحكومتكم لما أتحتموه لهذا الفريق العامل المخصص للجنوب الافريقي من الحضور الى هذه المدينة الجميلة لوساكا لانجاز المهمة التي كلفتنا بها لجنة حقوق الانسان • وبدون هذا العون يا صاحب الفخامة ، بدون هذا التشجيع من جانب حكومتكم ، وبدون التسهيلات التي أتيحت لنا دائما ، كان سيتعذر علينا أن نؤدى تلك المهمة • وليس هذا أول عهدنا بلوساكا • فنحن نحضر الى هنا منذ سنوات منذ تشكيل هذا الفريق العامل •

والاعضاء القدامى في هذا الفريق يستطيعون أن يقولوا ، يا سيدى ، أنهم بدأوا في الحضور الى هنا منذ عام ١٩٦٨ ، ثم انضممنا اليهم فيما بعد وشرعنا في الحضور الى هنا منذ ست أو ثماني سنوات • وكلما حضرنا الى لوساكا شعرنا بأننا في دارنا • وقد تابعنا اثناء نهوضنا بولايتنا التقدم الذى أحرزته هذه الجمهورية العظيمة • واسمحوا لي يا سيدى ان اتقدم لكم بكل تواضع ، بمناسبة العيد العشرين لاستقلالكم في الرابع والعشرين من تشرين الاول/ اكتوبر ، بتهنئاتنا مقدما • وقد يتصور المرء أن عشرين عاما مدة قصيرة • لكن التقدم الذى أحرزه هذا البلد بقيادتكم الحكيمة تقدم هائل • لست أقول ذلك بوصفي عضوا في الفريق فحسب بل بوصفي أيضا من أبناء افريقيا ، ومن أبناء غانا • ولذا نرجو ان تتقبلوا تهنئتنا ، وان تتقبلوا سيادتكم ورجالكم شكرنا • وكان من دواعي سرورنا ان استقبلنا منذ ثلاثة أيام سعادة وزير الخارجية • وقد حرص أخي وزميلي السيد كاولا منذ وصولنا على ان يوفر لنا كل ما نحتاجه لأداء عملنا •

لقد اكدتم يا صاحب الفخامة ان الامم المتحدة هي الأمل الاخير للبشرية • وأبرزتم بصدق ما في الفصل العنصرى من ظلم صارخ ، وأنه مصدر الجانب الاكبر من مشاكل هذا الجزء من القارة لما ينطوى عليه من اذلال للاهالي غير البيض ، وبسبب الطابع المؤسسي الذى أضفي عليه والوضع القانوني الذى اتخذه • وان دوزكم بوصفكم قائدا لهذا البلد ، ودور زامبيا في الامم المتحدة

واضح أمام أعيننا جميعا ، كما يتضح دوركم كرئيس لمجلس ناميبيا خلال سنوات متصلة ، وما اسهمت به زامبيا في تأييدها لهذا المجلس • وقد اتخذ معهد ناميبيا مقرا له هنا • وهذه جميعا مظاهر ملموسة لا لايمانكم بمنظومة الامم المتحدة فحسب بل وللموقف المبدئي الذى اتخذتموه ازاء قضية الفصل العنصرى التي طال عليها الأمد • وقد تتبعنا خلال الشهور الأخيرة على الأخص وباعجاب شديد ، ما بذلتموه من جهود • فحتى عندما كنتم تبرزون المخاطر التي تلوح في افق جنوب افريقيا لم يكن يسع المرء وهو يستمع اليكم الا ان يميز النغمة الانسانية التي تتردد في كلماتكم • هذه هي الروح الانسانية التي ميزت عمل هذا البلد وحياته • وحتى عندما نبهتم الى ان الوقت يمضي ، وان امكانية احداث التحول سلميا في جنوب افريقيا تفلت من ايدينا ، لم يكن يسع أحدا الاّ أن يرى ، خلال كلماتكم وكذلك خلال الجهود التي بذلتموها في هذه الشهور الاخيرة ، انكم في الاساس رجل سلام ، رجل يتمتع بكثير من الرحمة ، ويقدر الكرامة الانسانية •

وقد أصبتم يا سيدى الرئيس في قولكم ان المسألة المثارة ليست مسألة السود أو البيض ، لأن الدليل واضح للغاية : ففي كافة انحاء افريقيا يعيش البيض والسود معا • ويمكن بمجرد حدوث التحول في جنوب افريقيا ان يعيش البيض أيضا حياة الآدميين وذلك حق لهم • ولكن ما لم يتحقق ذلك سريعا ، وما لم يتم الافراج عن القادة المعترف بهم لجنوب افريقيا مثل منديلا وزملائه ويسمح لهم بالمشاركة في العمليات المفضية الى التحولات السلمية في جنوب افريقيا ، فلن يكون في وسع أحد ، ولا في وسعكم انتم يا سيدى ، ان يحول دون الكارثة المحدقة •

لقد كنا نؤكد دائما في الامم المتحدة ان الفصل العنصرى في جنوب افريقيا وناميبيا خطر يهدد السلم والامن الدوليين • واذا كانت تلك الكلمات لم تفهم في الماضي فان كل ما حدث في هذا الجزء من القارة خلال العامين الاخيرين يؤكد ذلك • لقد تحدثتم عن شتى الاساليب التي سعت بها جنوب افريقيا الى زعزعة الاستقرار في هذا الجزء من القارة ، بدءا بزامبيا نفسها ، وشملت موزامبيق وسوازيلند وبوتسوانا وليسوتو وانغولا • ونحن يا صاحب الفخامة قد جئنا الى هنا من أنغولا • وقد اتيح لنا أن نزور لوبانغو منذ عامين ، ورأينا بأعيننا ما حدث من دمار • وابلغتنا السلطات في انغولا انه على اثر اتفاق لوساكا المعقود في آذار / مارس تم الاتفاق على ان تسحب جنوب افريقيا قواتها من الاراضي الانغولية • وان المرء لا يكاد يصدق ان جنوب افريقيا عندما شرعت في تنفيذ هذا الانسحاب دمرت كل ما صادفته في الاراضي الانغولية ، بدءا من لوبانغو حتى نجيفا • وقد رأينا يا سيدى صورا تبين ما الحق بالممتلكات من دمار • فقد دمرت المباني الحكومية ، ودمرت المستشفيات ودمرت المدارس ، ودمرت المجمعات الصناعية ، ودمرت الجسور • ولا يمكن أن يكون لذلك غير معنى واحد : ان الموقف الاساسي لجنوب افريقيا انها لاتريد السلم • وبيان لوساكا لعام ١٩٦٩ الذى صدر باشرافكم يطرح الدعوة الى السلام : ان من الافضل لافريقيا ان تتحاور بدلا من ان تتقاتل • لكن جنوب افريقيا ، كما اعرف من الامم المتحدة ، رفضت ذلك • لقد فتحتم سبلا متعددة امام جنوب افريقيا لتقبل غصن الزيتون ، لكن جنوب افريقيا لا تستجيب • فماذا بقي عليهم ان يفعلوه ؟ أى شيء آخر يمكن ان يفعلوه ؟ اننا كثيراما نواجه بحجة القتال من أجل الحرية ، بفكرة النضال المسلح • وكما قلتم سيادتكم ، فان القرار ليس قرارنا • الفصل العنصرى ذاته قائم على استخدام القوة ، وهو يترعرع على القوة • وماذا يستطيع أن يفعل أناس يتعرضون لمثل هذا الاذلال وهذا التهديد؟ ليس أمامهم من خيار غير القتال• هذا هو الأساس في شرعية نضال سوابو ، وهو السبب في أن

الامم المتحدة تعترف بسوابو باعتبارها القائد الحقيقي لذلك البلد • وليس لجنوب افريقيا أى حق للوجود في ناميبيا ، لأن ناميبيا اقليم يتبع الامم المتحدة • ونحن كلما توجهنا يا سيدى لجمع المواد في جنوب افريقيا وجدنا أن الموقف يزداد تدهورا • ولا يسعني الا ان اذكر أنكم تعرفون هذه الأمور أفضل منا ، ولذا فاسمحوا لي أن أقول بأننا تأثرنا واستفدنا الى أقصى حدّ بالتحليل الذى قدمتموه •ونحن نلقى التشجيع من الكلمات التي أدليتم بها•واني وزملائي نؤكد لكم ان مثل هذه الكلمات هي التي تمكننا من تقديم تقرير أمين الى الأمم المتحدة •

المرفق الرابع

وفيات الاشخاص المعتقلين بموجب قوانين الأمن

التاريخ	الأسماء	المكان	السبب الذى تعزى اليه الوفاة
٦٣/٩/٣	سولواندلي لوكسمارت نغودلي		الانتحار شنقا
سبتمبر/٦٣	بلينغتون مامبي	ورسيستر	التفاصيل غير متاحة
٦٤/١/٢٤	جيمس تييتا		الانتحار شنقا
٦٤/٩/٩	سوكيمان سالوجي	جوهانسبرغ	قفز من الطابق السابع
٦٥/٥/٩	نغيني غاغا		أسباب طبيعية
٦٥/٥/٩	بونغولوشا هوبي		أسباب طبيعية
أغسطس/٦٦	جيمس هاماكوايو		الانتحار شنقا
٦٦/١٠/٩	هانغولا شونييكا		الانتحار (لم تعط أى تفاصيل أخرى)
٦٦/١١/١٩	ليونغ بين	سجن ليكووب	الانتحار شنقا
٦٧/١/٥	آه يان	سيلفرتون	الانتحار شنقا
٦٧/٩/٩	الفيوس ماديبي		الانتحار شنقا
٦٨/٩/١١	ج • ب • توباكوا	سجن بريتوريا	الانتحار شنقا
١٩٦٨	شخص مجهول الاسم ذكر في البرلمان		التفاصيل غير متاحة
٦٩/٢/٣	نيكوديموس كغوتي	بريتوريا	تزحلق في الحمام
٦٩/٢/٢٨	سولامون موديباني	بريتوريا	تزحلق على الصابون
٦٩/٣/١٠	جيمس لينكوى	بريتوريا	الانتحار شنقا
٦٩/٦/١	كاليب مايكيسو	بورت اليزابيث	أسباب طبيعية
٦٩/٦/١٦	ميشيل شيفيتي		انتحار•لاتوجد تفاصيل أخرى
٦٩/٩/١٠	جاكوب موناكغوتلا	بريتوريا	أسباب طبيعية
٦٩/٩/٢٧	امام عبد الله هارون	ميتلاند	سقط من أعلى السلم
١٩٧٠	لاتوجد وفيات		
٧١/٧/٢١	متايني كوتسيلا	أومتاتا	أسباب طبيعية

المرفق الرابع (تابع)

التاريخ	الأسماء	المكان	السبب الذى تعزى اليه الوفاة
٧١/١٠/٢٧	أحمد تيمول	ميدان جون فورستر	قفز من نافذة الدور العاشر
١٩٧٢	لاتوجد وفيات		
١٩٧٣	لاتوجد وفيات		
١٩٧٤	لاتوجد وفيات		
١٩٧٥	لاتوجد وفيات		
٧٦/٣/١٩	جوزيف مدلولي	دوربان	سقط على مقعد
٧٦/٨/٥	مابيتيا موهابي	ايست لندن	الموت شنقا
٧٦/٩/٢	لوكي مازوينبي	كيب تاون	الانتحار شنقا
٧٦/٩/٢٥	دوميساني مباتا (١٦)	سجن مودير باء	أسباب طبيعية
٧٦/٩/٢٨	فينول موغاتوسي	جوهانسبرغ فورت	أسباب طبيعية - نوبة صرع
٧٦/١٠/٥	جاكوب ماشاباني	جوهانسبرغ فورت	الانتحار شنقا
٧٦/١٠/٦	مجهول الاسم	زنزانة شرطة كارلتونفيل	التفاصيل غير متاحة بيدأن هناك اصابات بالرأس
٧٦/١٠/٩	ادوارد مزولو	جوهانسبرغ فورت	التفاصيل غير متاحة
٧٦/١٠/١٤	وليام نامودى تشواني	سجن مودير باء	التفاصيل غير متاحة
٧٦/١١/١٩	ارنست ماماشيلا	بالفور (ناتال)	الانتحار شنقا
٧٦/١١/٢٦	تالو موزالا	باتروورث	لا توجد تفاصيل متاحة
٧٦/١٢/١١	ولنغتون تشازيباني	ميدان جون فورستر	الانتحار شنقا
٧٦/١٢/١٥	جورج بوتا	فورت اليزابيث	قفز من الدور السادس الى بئر السلم
٧٧/١/٩	نانوات نتزونتشا	ليزلي	الانتحار شنقا
٧٧/١/٩	لورانس ندزانغا	جوهانسبرغ فورت	أسباب طبيعية
٧٧/١/٢٠	المون ماليلي	جوهانسبرغ	اصطدمت رأسه بمكتب عقب اغمائه
٧٧/٢/١٣	ماتيوس مابيلاني	ميدان جون فورستر	سقط من الدور العاشر
٧٧/٢/١٥	تسوافيفيني جويي		لاتوجد تفاصيل

المرفق الرابع (تابع)

التاريخ	الأسماء	المكان	السبب الذى تعزى اليه الوفاة
٧٧/٢/٢٢	صمويل مالينغا	بيترمارتزبورغ	أسباب طبيعية
٧٧/٣/٢٦	أرون خوزا	بيترمارتزبورغ	الانتحار شنقا
٧٧/٧/٧	فاكاميلي مابيجا	كيمبرلي	قفز من نافذة الدور السادس
٧٧/٨/١	اليجا لوزا	كيب تاون	أسباب طبيعية
٧٧/٨/٣	هوسين هافيجو	دوربان	الانتحار شنقا
٧٧/٨/١٣	باييمبين مزيزى	دوربان	الانتحار شنقا
٧٧/٩/١٢	ستيف بانتو بيكو	بريتوريا	ضرب موخرة رأسه في الحائط
٧٧/١١/١٦	بونافنتورى سيفو مالازا (١٣)	كروغيرسدروب	الانتحار شنقا
٧٨/٧/١٠	لونغيلي تاهالازا	فورت اليزابيث	قفز من نافذة الدور الخامس
١٩٧٩	لاتوجد وفيات		
٨٠/٩/١٠	ساول ندزومو	أوتاتا	أسباب طبيعية
٨١/١١/١٣	تشيفهيوا موفهي*	فيندا	وجد ميتا في زنزانته • لاتوجد تفاصيل أخرى
٨٢/٢/٥	نيل أغيت	جوهانسبرغ	لم يحدد السبب بعد
٨٢/٨/٨	ارنست موابي ديبالي	جوهانسبرغ	الانتحار شنقا
٨٣/٢/٢٨	بول اكسيل فابريكيوس اركنر	جوهانسبرغ	الانتحار شنقا
٨٣/٣/٧	سيمون تيمبيوزى	نيلسبرويت	وجد مشنوقا
٨٣/٥/٣	تمبا مانانا	مركز شرطة ديركيسدروب	القتل
٨٣/٥/٤	زيفانياه سيبانيوني	مركز شرطة ديركيسدروب	أسباب طبيعية
٨٣/٧/٥	باريس موليفي	مركز شرطة بريتوريا /سويتو	مات بسبب جرح من رصاصة اخترقت رأسه
٨٤/١/٢٠	صامويل موغيفهيلا تشيكودو	مستشفى تشيزيدزيني	اهمال طبي أثناء الاعتقال

المرفق الرابع (تابع)

التاريخ	الأسماء	المكان	السبب الذى تعزى اليه الوفاة
٨٤/٧/١٥	جوهانس بيكيلي نغالو	توماهولي ، باريس	اصابات داخلية خطيرة
٨٤/٨/٢٥	ابراهيم مثيتوا	دوربان	الانتحار شنقا

* سوى خارج المحكمة في تموز / يوليه ١٩٨٣ ادعاء بتعويض من أسرة موبهي من قوة فيندا الوطنية قدره ٣٨٥ ٠٠٠ راند ، وحصلت الأسرة على ١٥٠ ٠٠٠ راند ٠

المرفق الخامس

قائمة بالمحاكمات السياسية

(أ) موجز للمحاكمات السياسية في عام ١٩٨٣

الأسماء	التهم		الملاحظات
كانون الثاني / يناير			
ليرومو ، صموئيل	الاشتراك في أنشطة ارهابية	٣ سنوات	كسبا الاستئناف
مابهيتو ، أكيلا		٣ سنوات	في أيلول/سبتمبر، وأفرج عنهما
آذار/ مارس			
موكوني ، أندرو	الاشتراك في أنشطة الموءتمر الوطني الافريقي	٣ سنوات	(مع ايقاف التنفيذ لمدة سنة واحدة)
مابوكيلا، فولينديليلا		٣ سنوات	
نكوسي ، رجينالد		٣ سنوات	
نيسان/ ابريل			
تلولوى ، جو	حيازة مطبوعات محظورة	٥ر٢ سنة	كسبوا الاستئناف وأفرج عنهم في كانون الثاني / يناير ١٩٨٤
نغكوبو ، سبهو		٥ر٢ سنة	
سيباندا، نهلانغانيسو		٣ سنوات	
مزولو ، ستيفن		٣ سنوات	
راديبي ، ستانلي	مساندة أهداف منظمة محظورة وتجنيد الافراد للتدريب العسكرى		حكم ببراءة الاربعة جميعهم وانتقد القاضي شرطة الأمن وطلب اجراء تحقيق فيأعمالهم
مادالين ، مهوتهوزيلي			
موهاكالا ، ليبونا			
مازيبوكو ، اضوسنتيا			
حزيران / يونيه			
مولويز ، بنجامين ماليسيلا	القتل		حكم عليه بالاعدام • ورفض له اذن بالاستئناف •ومازالالتماس الرأفة معلقا (انظر الفقرات ٢٢ ـ ٢٦)
تموز/ يوليه			
موتلهاباوكي ، سيلّو	أنشطة ارهابية ناشئة عن اضطرابات جامعية في كيمبرلي ، وكان جميع الخمسة من الطلبة	١٣ سنة	
كيرس ، جوى		١١ سنة	
موكغواسي ، يوجين		١٢ سنة	
هلاتسوايو ، نيلكو		١٠ سنوات	
فاني ، بن		١٠ سنوات	

المرفق الخامس (تابع)

الأسماء	التهم		الملاحظات
آب / أغسطس			
موكابا ، بيتر	أنشطة ارهابية	٦ سنوات	
ماكي ، جيروم		٨ سنوات	
نهلابو ، بورتسيا		حكم ببراءته	
ماشيغو ، جاكوب	حيازة أشرطة كاسيت للموءتمر الوطني الافريقي	٥ سنوات	(مع ايقاف التنفيذ لمدة سنتين)وقيد الاستئناف.
مولوى ، تهابو		سنتان	(مع ايقاف التنفيذ لمدة سنة) افراج بكفالة
كينغ ، هيدلي	الاشتراك في أنشطة الموءتمر الوطني الافريقي	١٨ شهرا	(مع ايقاف التنفيذ لمدة ٦ أشهر)
غينو ، اسحق	حيازة ملابس للموءتمرالوطني الافريقي	٨ سنوات	قيد الاستئناف
أيلول / سبتمبر			
ماكهاتهيني ، سيهيوى	أنشطة ارهابية	١٠ سنوات	
شيزى ، نيتهوكوزيسي		١٠ سنوات	(مع ايقاف التنفيذ لمدة ٤ سنوات) قيد الاستئناف
باندا ، فروندا	الخيانة العظمى	١٢ سنة	قيد الاستئناف
سيكوزاني ، مزواكهي	الارهاب	١٢ سنة	
ماغزواليزا ، لونغيلي	الخيانة	٢٤ سنة	
دينكا، سيفيوو	الخيانة	١٢ سنة	
تشرين الأول/ أكتوبر			
مولوتسي ، ألبهيوس	الخيانة العظمى	١٨ سنة	
موليفي ، جاكوب		١٥ سنة	
تشرين الثاني/ نوفمبر			
نيهاوز ، كارل	الخيانة العظمى	١٥ سنة	
لورنس ، جانسي		٤ سنوات	

المرفق الخامس (تابع)

الأسماء	التهم	الملاحظات
كوادى ، أماندا) مويلوا ، جورج) تسيلي ، صموئيل)	مساندة أهداف الموءتمر الوطني الافريقي	رفض الافراج عنه بكفالة برّىء أثناء انتظاره المحاكمة ، ٣ أشهر في السجن (أنظر الفقرة ١٩)
كانون الأول/ ديسمبر		
نتشيوا ، ماثيوز	القيام بنقش عبارة " الموءتمر الوطني الافريقي " على كوز	٣ سنوات مع ايقاف التنفيذ كفالة قدرها ٣٠٠٠ راند
نكوبي ، الراهبة) مارى ، بيرنارد)	حيازة مطبوعات محظورة	١٢ شهرا (ايقاف التنفيذ لمدة ٨ أشهر) قيد الاستئناف والافراج بكفالة

(ب) موجز للمحاكمات السياسية في عام ١٩٨٤ (كانون الثاني/ يناير - آب/أغسطس)

كانون الثاني/يناير		
رامانالا ، توموسون	حيازة مطبوعات غير مرغوب فيها	سنتان (مع ايقاف التنفيذ لمدة ١½ سنة)
شباط / فبراير		
سيسولو ، ألبرتينا	مساندة أهداف الموءتمر الوطني الافريقي	٤ سنوات (مع ايقاف التنفيذ لمدة سنتين) قيد الاستئناف
مالي ، تهامي	مساندة لأهداف الموءتمر الوطني الافريقي	٥ سنوات الافراج بكفالة
آذار/ مارس		
مودزيلوانا ، بطرس	الخيانة العظمى (منطقة فندا)	٥ سنوات (مع ايقاف التنفيذ ٤ سنوات و ٤ أشهر)
الأب مكهاتشوا، سمانغاليسو	التخريب ، الخ (منطقة سيسكاى)	برّىء (بعد ٤ أشهر من الاعتقال)
نغكوبو ، تمبينكوسي	أنشطة ارهابية	٢٠ سنة
نيسان/ ابريل		
راتشيتانغا، روبرت	مساعدة الارهابيين (فندا)	٥ سنوات ، قيد الاستئناف
دونا ، وليام	أنشطة ارهابية	٣ سنوات ، مع التنفيذ
مانينجوا ، دوميساني	أنشطة ارهابية	٣٫٥ سنة مع التنفيذ

المرفق الخامس (تابع)

الأسماء	التهم	الملاحظات
كيي ، بايي	عضوية الموءتمر الوطني الافريقي	٣ سنوات مع التنفيذ
مايكسو ، لوياندا	عضوية الموءتمر الوطني الافريقي	٣ سنوات مع التنفيذ
رانوتو ، فرانس	الخيانة العظمى	١٢ سنة
موراكي ، فيليمون	الخيانة العظمى	١٢ سنة
أيار /مايو		
ماهلوبو ، سيتابيسو	الخيانة العظمى	٢٠ سنة
مارتينز ، بنديكت	الارهاب	١٠ سنوات
غكوبولي ، دوما	أنشطة متعلقة بالموءتمر الوطني الافريقي	٥ر٢ سنة مع ايقاف التنفيذ
قيليكازى ، سيمون	حيازة كتاب محظور	سنة واحدة مع ايقاف التنفيذ
٢٦ موءيدا من موءيدى الجبهة الديمقراطية المتحدة	التجمع غير المشروع	حكم عليهم بغرامة قدرها ٥٠ راندا (أو بالسجن لمدة ٢٥ يوما)
حزيران / يونيه		
ملك ، اميلي	حيازة كتاب محظور	١٨ شهرا (مع ايقاف التنفيذ لمدة ١٢ شهرا) قيد الاستئناف
تموز/ يوليه		
مابتسيلا ، سولومون	حيازة كتاب محظور	١٨ شهرا (مع ايقاف التنفيذ لمدة ٩ أشهر) قيدالاستئناف الافراج بكفالة
داو ، جيرالد	حيازة كتاب محظور	ايقاف التنفيذ لمدة ١٢ شهرا
٢٢ طالبا من فورت هير	العنف العلني	حكم ببراءة ٣ حكم على ١٩ بغرامة + السجن لمدة ٢٠٠ يوم مع ايقاف التنفيذ
١٤ عضوا من أعضاء الجبهة الديمقراطية المتحدة	التجمع غير المشروع	حكم على كل منهم بغرامة قدرها ٦٠ راندا

المرفق الخامس (تابع)

الاسماء	التهم	الملاحظات
كهومالو ، فوسي	حيازة كتاب محظور	٣ شهور مع ايقاف التنفيذ
راديبي ، سيفو	حيازة مطبوعات محظورة	سنتان، قيد الاستئناف
نكاقولا ، تشارلز	الدخول الى جنوب افريقيا من سيسكاى دون تأشيرة	حكم ببراءته ولكن احتجز من جديد وأعيد توجيه التهمة اليه
آب / أغسطس		
سيشاكان " شيكس " و٢٦ آخرون	التجمع غير المشروع	تمت ادانتهم، قيد الاستئناف
٨ طلاب من مدرسة نكويبا	العنف العلني	حكم ببراءة ٦ منهم وحكم على ٢ بالسجن لمدة ٣ سنوات
سيتهبي ، موزيس	مساندة أهداف الموءتمر الوطني الافريقي	٣ سنوات (مع ايقاف التنفيذ لمدة ½١ سنة)
جينو ، اسحق	تأييد الموءتمر الوطني الافريقي	استأنف الادانة والحكم بالسجن لمدة ٨ سنوات بنجاح

(ج) المحاكمات الجارية حتى ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٤

دوربان :		
٤٦ متظاهرا من الموءتمر الهندي لمقاطعة ناتال	التجمع غير المشروع (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣) قانون الأمن الداخلي	تستأنف في ٢ تشرين الاول / اكتوبر
مارّاند ، تمبينكوسي ماتيبولا ، سيبوسيسو مشينغو ، فيليلاني مابهومولو ، لكي مسومي ، سيفوتيمبا تشيروا ، أليك	تهم مختلفة بموجب قانون الأمن الداخلي	وتوفي متهم آخر هو افرايم ميثوثوا أثناء احتجاز الشرطة له في ٢٥ آب / أغسطس ١٩٨٤. (أنظر المرفق الرابع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز)
غراهامستاون :		
نزو ، روفوس و ١٠ آخرون	الخيانة قانون الأمن الداخلي	

المرفق الخامس (تابع)

الأسماء	التهم	الملاحظات
زوليتيها (سيسكاى):		
بام ، بوى نوجيلانا ، ماندلا	ايواء الارهابيين قانون الامن الوطني لمقاطعة سيسكاى	تستأنف في ٣ تشرين الأول / اكتوبر
سمرسيت ايست :		
جاكوب ، مادودا + ١٠ آخرون	العنف العلني (كرادوك ، آذار/ مارس ١٩٨٤)	
يوسي، بينتي + ٢٨ آخرون	العنف العلني (كرادوك ، نيسان/ ابريل ١٩٨٤)	
جوهانسبرغ :		
جوزيف ، هيلين) بارکلاى ، هيذر) ماثاتي ، موديكو) روسوس ، مايك) بافليتشيفتس ، بينيتا) رولنيك ، بولا) شبرد ، كيرى) هنتر ، لوسيين)	التظاهر في مبنى المحكمة مخالفة لقانون حظر المظاهرات في مباني المحاكم أو بالقرب منها لعام ١٩٨٢	تستأنف في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

(د) المحاكمات المقرر عقدها وقت اعداد هذا التقرير

التاريخ	الأسماء	التهم	المكان
٣ أيلول/سبتمبر	هانتر، رولاند) هانيكوم ، درك) موراى ، باتريسيا)	الخيانة العظمى	بريتوريا
٣ أيلول/ سبتمبر	توالا، نكانييزى	القيام بأنشطة تتعلق بالموءتمر الوحدوى الافريقي لآزانيا (قانون الأمن الداخلي)	جوهانسبرغ
٣ أيلول/ سبتمبر	شوب ، ريغان	جرائم ضد الأمن (قانون الأمن الداخلي)	تنزانيين
٣ أيلول/ سبتمبر	تشومي، ب• + ٤ آخرون	مطبوعات محظورة (قانون الشرطة)	بورت اليزابيث

المرفق الخامس (تابع)

التاريخ	الأسماء	التهم	المكان
٥/١١ أيلول/سبتمبر	١٧ عالما من آتريدجفيل	العنف العلني في آذار/ مارس ١٩٨٤	بريتوريا
٦ أيلول/سبتمبر	جايكس ، مايكل كيني ، آندرو فريدريكس ، جون	التجمع غير المشروع في ٢٢ آب/ أغسطس قانون الأمن الداخلي	بيشوب ليفيس (كيب تاون)
٦ أيلول / سبتمبر	ماسانغو ، راكاريا + ٥ آخرون	ارتكاب جريمة في ٢٢ آب/ أغسطس في ماميلودى	بريتوريا
١٠ أيلول / سبتمبر	نيوفان ، تتّيسون	مطبوعات محظورة قانون الأمن الداخلي	جوهانسبرغ
١١ أيلول / سبتمبر	٣٨ عضوا من أعضاء ELYCO	التجمع غير المشروع (تموز/يوليه) قانون الامن الوطني لمقاطعة سيسكاى	مدانتسان
١٢ أيلول/ سبتمبر	شوتيا ، محمد	العنف العلني	بروتيا (سويتو)
١٢ أيلول/ سبتمبر	مالوليكي ، ساكي مارابا ، وندسور راسيثابا ، راتشي	وضع ملصقات مضادة للانتخابات بدون ترخيص	بيترسبورغ
١٧ أيلول / سبتمبر	متاتي ، غودمان	مساندة أهداف الموءتمر الوطني الافريقي قانون الامن الداخلي	ايست لندن
١٧ أيلول / سبتمبر	كومو ، جلبرت	مطبوعات محظورة قانون الامن الداخلي	جوهانسبرغ
١٨ أيلول / سبتمبر	نيوكونغ ، مايكل	العنف العلني (آب / أغسطس)	بوتشيستروم
١٨ أيلول / سبتمبر	محمد ، ايلين	جريمة الاضرار (آب/ أغسطس)	بريتوريا
٢٠ أيلول/ سبتمبر	٤٢ شخصا	الاخلال بالسلم (في ايستيروس، في يوم ١٤ آب/ أغسطس)	بريتوريا
٢١ أيلول / سبتمبر	فيليكازى ، فوزى	الاضرار الكيدى بالملكية	جوهانسبرغ
٢٤ أيلول / سبتمبر	مهلانزى ، تيكانورمان متومبيني، اينوك فوسي ميني، ساموئيل ماكهوبو ، جابولاني	الخيانة العظمى	جوهانسبرغ

..

المرفق الخامس (تابع)

التاريخ	الأسماء	التهم	المكان
٢٦ أيلول / سبتمبر	ايسيل ، جوني	مخالفة أمر حظر قانون الامن الداخلي	وينبرغ ، س٠ ب
٢٧ أيلول / سبتمبر	نكافولا ، تشارلز	الدخول الى جنوب افريقيا من مقاطعة سيسكاى بدون تأشيرة	ايست لندن
٢٨ أيلول / سبتمبر	نغوبيني ، ادوارد	منشورات محظورة قانون الامن الداخلي	جوهانسبرغ
٢٨ أيلول / سبتمبر	١١ من علماء سيشيغو	العنف العلني (آب / أغسطس)	بيترسبرغ
٢٨ أيلول /سبتمبر	٨ أعضاء من لجنة فال المشتركة بين الشباب	التجمع غير المشروع في شهر تشرين الثاني / نوفمبر١٩٨٣ قانون الأمن الداخلي	فاندربيلبارك
؟ أيلول / سبتمبر	لنديوى ، ريتا كهوزا	مطبوعات محظورة قانون الامن الداخلي	زيبيروست
؟ أيلول / سبتمبر	٢٧ مقيما من توماهول	العنف العلني في شهر تموز / يوليه ١٩٨٤	باريس
؟ أيلول / سبتمبر	باديلا ، زوليكا	مطبوعات محظورة قانون الامن الداخلي	ايست لندن
١ تشرين الاول/اكتوبر	١٢ مقيما من غراف رينيت	العنف العلني في شهر حزيران / يونيه ١٩٨٤	غراف رينيت
١ تشرين الاول/اكتوبر	باتا ، متشيبيسي بوسوا ، مكسوليسي كوتا ، باكاميله سومهلاسو ، باكاميسا	حضور اجتماع غير مشروع من اكثر من ٢٠ فردا قانون الامن الوطني لمقاطعة سيسكاى	زويليتشا
٢ تشرين الاول/ اكتوبر	٤٤ عضوا في الجبهة الديمقراطية المتحدة	التجمع غير المشروع (حزيران / يونيه ١٩٨٤) قانون الامن الداخلي	دوربان
١١ تشرين الاول/أكتوبر	كهومالو ، ديك	مطبوعات محظورة قانون الامن الداخلي	جوهانسبرغ

المرفق الخامس (تابع)

التاريخ	الأسماء	التهم	المكان
١٢ تشرين الأول/أكتوبر	٢٤ طالبا من ميدونزا	التجمع غير المشروع (آب / أغسطس) قانون الامن الداخلي	بريتوريا
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر	ماماني ، تابو أتكنسون ، جوان	التظاهر غير المشروع في مباني المحكمة	بيترماريتسبرغ
٣ كانون الاول/ديسمبر	موهابي، وايت	العنف العلني (نيسان/ ابريل ١٩٨٤)	بلومفونتان
٥ كانون الاول/ديسمبر	ماليلا، تشرتشل + ٢٤ آخرون	التجمع غير المشروع (حزيران / يونيه ١٩٨٤) قانون الامن الداخلي	بلومفونتان
٩ كانون الاول/ديسمبر	ماركس ، جوزيف ماركس، بريندالين أفريكا ، فيفيان	التخويف (آب / أغسطس ١٩٨٤)	واينبرغ س ٠ ب

المرفق السادس

قائمة بأسماء المعتقلين احتياطيا

تاريخ الاعتقال	الاسم	المكان	الملاحظات
١٩٨٢			
٢٢ آذار/ مارس	تاتسا، موردیکای	مودّر بي	انتهت مدة أمر الاعتقال في ١٠ آب/ أغسطس ١٩٨٣ وأطلق سراحه ٠وصدر أمر بحرمانه من حماية القانون في نفس اليوم ٠ وتنتهي مدة هذا الأمر في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٦ ٠
٢٧ نيسان/ابريل	متوبيلا، ديفيد	مودّر بي	موادلن موزامبيقي أختطفته قوات دفاع جنوب افريقيا في شهر كانون الثاني / يناير ١٩٨١ ٠ وانتهت مدة أمر الاعتقال في ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٣، وأطلق سراحه ٠
١٩٨٤			
٣١ آذار/ مارس	غونيوى ، ماثيو	كرادوك/بولّسمور	مدرس ، ورئيس " كرادويا "
٣١ آذار/ مارس	غونيوى ، مبوليلو	كرادوك/ جوهانسبرغ	عضو في المجلس التنفيذى " لكرادويا"
٣١ آذار/مارس	كالاتا ، فورت	كرادوك/ جوهانسبرغ	مدرس ورئيس " كرادويا " وتنتهي مدد أوامر الاعتقال للثلاثة المذكورين أعلاه في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٥
٣١ آذار/ مارس	جاكوبس ، مادودا	كرادوك	زعيم الطلبة ، يحاكم حاليا في سومرسيت ايست ٠ ويفترض أنه لم يعد محتجزا بموجب المادة ٢٨
٢١ آب / أغسطس	غوميدى ، آرتشي	دوربان	رئيس الجبهة الديمقراطية المتحدة لمقاطعة ناتال
٢١ آب / أغسطس	رامغوبين، ميوا	دوربان	أمين صندوق الجبهة الديمقراطية المتحدة لمقاطعة ناتال، والأمين المسوءول عن الدعاية للموءتمر الهندى لمقاطعة ناتال
٢١ آب / أغسطس	سوبرساده ، جورج	دوربان	رئيس الموءتمر الهندى لمقاطعة ناتال

المرفق السادس (تابع)

تاريخ الاعتقال	الاسم	المكان	الملاحظات
٢١ آب/ أغسطس	نايدو ، م • ج •	دوربان	نائب رئيس المؤتمر الهندى لمقاطعة ناتال
٢١ آب/ أغسطس	ناير ، بيلي	دوربان	عضو في المؤتمر الهندى لمقاطعة ناتال أطلق سراح الخمسة المذكورين أعلاه في ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤ بعد أن حكمت محكمة ماريتسبورغ العليا بأن أمر اعتقالهم باطل وأصدرت أوامر اعتقال جديدة في اليوم التالي الاّ أنه لم يمكن تنفيذها بسبب اختفائهم • وقد لجأوا في نهاية الأمر الى القنصلية البريطانية في دوربان في١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ •
٢١ آب / أغسطس	ليكوتا ، ناتريك "رعب"	جوهانسبرغ	الأمين المسؤول عن الدعاية في الجبهة الديمقراطية المتحدة لمقاطعة ناتال
٢١ آب / أغسطس	دكتور جاسات ،أيسوب	جوهانسبرغ	زعيم الجبهة الديمقراطية المتحدة ورئيس المؤتمر الهندى لمقاطعة ترانسفال
٢١ آب/ أغسطس	موكوينا ، أوبرى	جوهانسبرغ	نائب رئيس الجبهة الديمقراطية المتحدة ، الامين المسؤول عن الدعاية لحملة الافراج عن مانديلا
٢١ آب/أغسطس	نكوندو ، كورتيس	جوهانسبرغ	نائب رئيس الجبهة الديمقراطية المتحدة ورئيس حملة الافراج عن مانديلا
٢١ آب / أغسطس	سالوجي ، ر•أ•م•	جوهانسبرغ	نائب رئيس الجبهة الديمقراطية المتحدة ونائب رئيس المؤتمر الهندى لمقاطعة ترانسفال
٢٢ آب / أغسطس	ميبزا ، موتو	جوهانسبرغ	الامين المسؤول عن الدعاية للمنظمة الشعبية لآزانيا
٢٢ آب / أغسطس	باتل ، هارون	جوهانسبرغ	رئيس المنظمة الشعبية لآزانيا لمقاطعة ليناسيا

المرفق السادس (تابع)

تاريخ الاعتقال	الاسم	المكان	الملاحظات
٢٢ آب/ أغسطس	تلوباف ، جيرى*	سيبوكينغ/ جوهانسبرغ	
٢٢ آب / أغسطس	مابتلا ، آنديز	بريتوريا / جوهانسبرغ	موءتمر طلاب جنوب افريقيا ، أتريدجفيل
			الأشخاص التسعة المذكورين أعلاه محتجزون كلهم في سجن جوهانسبرغ ، ويستأنفون حاليا رفض طعنهم في صحة أوامر الاعتقال الصادرة بشأنهم
٢٢ آب / أغسطس	كيكين ، سام	دوربان	نقابة العمال المتحدين لجنوب افريقيا
٢٢ آب / أغسطس	حاسم ، قادر	بيترماريتزبرغ	رئيس الاتحاد الديمقراطي للشعب الافريقي في جنوب افريقيا (وهو حزب سياسي صغير لا يتبع الجبهة الديمقراطية المتحدة لمقاطعة ناتال
			وأفرج عن الشخصين المذكورين أعلاه في ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤ بعد صدور حكم محكمة ماريتزبرغ ، ومازالا مختبئين في تاريخ كتابة هذا التقرير
٢٢ آب / أغسطس	جونز ، بيتر*	كيب تاون	نائب رئيس المنظمة الشعبية لآزانيا في مقاطعة الكاب
٢٦ آب / أغسطس	شيكان ، موس*	بريتوريا / جوهانسبرغ	الامين العام للجبهة الديمقراطية المتحدة لمقاطعة ترانسفال
٩ أيلول / سبتمبر	كوبر ، ساشس *	جوهانسبرغ	نائب رئيس المنظمة الشعبية لآزانيا

ان تاريخ انتهاء جميع أوامر الاعتقال الصادرة خلال شهر آب / أغسطس ١٩٨٤ هو ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٥ .

ويمكن أن تكون قد صدرت أوامر اعتقال بالنسبة لاشخاص آخرين ، ولكنها لم تنفذ بسبب اختفائهم (مثل بول ديفيد في دوربان).

---

* أفرج عنه في أواخر شهر أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ .

المرفق السادس (تابع)

الأشخاص الذين كانوا لايزالون في الاعتقال في نهاية شهر آب / أغسطس ١٩٨٤ •

تاريخ الاعتقال	الاسم	المكان	القانون المادة		الملاحظات
١٩٨٣					
؟/٤/٨٣	ماتيكينكا، كهاياليبو	بورت اليزابيث	٣١ من قانون الأمن الداخلي		محتجز كشاهد
١٩٨٤					
آذار/ مارس					
١٩/٣/٨٤	نتيمباني ، ايما	تزانيين	٢٩	،،	مدرسة
٣١/٣/٨٤	غونيوى، ماتيو	كرادوك/بولسمور	٢٨	،،	مدرس، وعضو في المجلس التنفيذي لـ "كرادويا "
٣١/٣/٨٤	غونيوى، مبوليلو	كرادوك/ جوهانسبرغ	٢٨	،،	عضو في المجلس التنفيذي لـ " كرادويا "
٣١/٣/٨٤	كالاتا، فورت	كرادوك / جوهانسبرغ	٢٨	،،	مدرس
؟ /٣/٨٤	تشابالالا، تشارلز	دوربان	٣١	،،	
؟ /٣/٨٤	تشابالالا، رتشارد	دوربان	٣١	،،	
؟ /٣/٨٤	ماسينغا، نهلانهلا	دوربان	٣١	،،	
؟ /٣/٨٤	نتامبانا، جابولاني	دوربان	٣١	،،	
؟ /٣/٨٤	لوتولي، ماثيوز	دوربان	٣١	،،	
؟ /٣/٨٤	ليندايي، يوجين	دوربان	٣١	،،	
؟ /٣/٨٤	غوميدى، سيسيوى جون	دوربان			
؟ /٣/٨٤	ماتانغانا، بونجيلي، كريستيان	دوربان			
نيسان/ أبريل					
٥/٤/٨٤	ماكيلاني، ايزاك	تزانيين	٢٩	،،	
أيار/ مايو					
٢٥/٥/٨٤	نغوينيا، سيبهو	سويتو	٢٩	،،	
٢٩/٥/٨٤	ليبهيل، بولتوميلو	سويتو	٢٩	،،	
٣٠/٥/٨٤	هاشي، جوى بوميلا	ارميلو	٢٩	،،	

المرفق السادس (تابع)

تاريخ الاعتقال حزيران/ يونيه	الاسم	المكان	القانون المادة	الملاحظات
٨٤/٦/٥	ندلوفو ، ليسلي	سويتو	٢٩ من قانون الأمن الداخلي	
٨٤/٦/٧	كسولو ، ماشينا	بيترماريتزبرغ	٢٩ ،،	
٨٤/٦/٧	بايي ، لاكي	،،	٢٩ ،،	
٨٤/٦/٧	مزامو ، مبوزو	،،		
٨٤/٦/١٠	نغكوبو ، زوندتي	،،	٢٩ ،،	
٨٤/٦/١٠	نغكوبو ، باتريشيا	،،	٢٩ ،،	
٨٤/٦/١٠	تابيثي ، بنلوبي	،،	٢٩ ،،	
٨٤/٦/١٠	كهاوولا ، كورديليا	،،	٢٩ ،،	
٨٤/٦/١٠	مكهيزى، مدومنزويني	،،	٢٩ ،،	
٨٤/٦/١٠	ندونا ، كوولاني	دافيتون	٢٩ ،،	نقابي
٨٤/٦/١٠	مابهيلا ، زانمغولا	،،	٢٩ ،،	اتحاد نقابات عمال جنوب افريقيا
٨٤/٦/١١	جيدانا ، ديوك مادودا	ريف	٢٩ ،،	
٨٤/٦/١١	غونكسيكا ، واندا دينيس	،،	٢٩ ،،	
٨٤/٦/١١	متازى ، مايكل	،،	٢٩ ،،	
٨٤/٦/١٤	نكوسي ، موزس دوما	جوهانسبرغ	٢٩ ،،	مدير محل، نقابة عمال التوريد التجارى للاغذية والعمال المتحدين في جنوب افريقيا
٨٤/٦/١٥	ماتباني ، جيمي	،،	٢٩ ،،	
٨٤/٦/١٦	غاسا ، ديفيد	أوملازى	٢٩ ،،	مساعد مقيم في أوملازى
٨٤/٦/١٦	غوميدى ، سيبهو	،،	٢٩ ،،	
٨٤/٦/١٦	مكيزى ، ألفريد	،،	٢٩ ،،	
٨٤/٦/١٩	توالا ، لاكي	سويتو	٢٩ ،،	

المرفق السادس (تابع)

تاريخ الاعتقال	الاسم	المكان	القانون المادة		الملاحظات
٨٤/٦/٢٦	ماسوندو ، آموس	سويتو	٢٩	من قانون الأمن الداخلي	أمين تنظيمي في النقابة العامة للعمال المتحدين
٨٤/٦/٢٦	ندزانغا ، ريتا	،،	٢٩	،،	أمين صندوق النقابة العامة للعمال المتحدين
٨٤/٦/٢٧	توالا ، اليجاه	،،	٢٩	،،	
٨٤/٦/٢٨	مورودى ، تشارلز	،،	٢٩	،،	
؟ /٦/٨٤	شخصان لم يذكر اسمهما	بيترمارتزبرغ	٢٩	،،	معتقلان بصدد موت بن لاغا
؟ /٦/٨٤	٢٢ شخصا غير معروفين *		٢٩	،،	
تموز / يوليه					
٨٤/٧/١٥	تشابان ، كولنز	تزانيين	٢٩	،،	مدرس
٨٤/٧/٢٤	مزينياتي ، ماسيبو	سويتو	٢٩	،،	
٨٤/٧/٢٤	مابهيرى ، سولّي	،،	٢٩	،،	نحّات
٨٤/٧/٢٤	ميبا ، تمبا	،،	٢٩	،،	شاعر وفنان
٨٤/٧/٢٤	ليسوتو ، ألبي	،،	٢٩	،،	ممثل
٨٤/٧/٢٥	مامبونيي ، مزواندیلي	سيسكاى	٢٦	قانون الأمن الوطني لمقاطعة سيسكاى	رئيس لجنة الـ ١٠
٨٤/٧/٢٥	فاكو ، نيويل	،،	٢٦	،،	أمين لجنة الـ ١٠
٨٤/٧/٢٥	ماكسونغو ، بريسيلا	،،	٢٦	،،	عضو في لجنة الـ ١٠
٨٤/٧/٢٥	سيلوتيلي ، فيليب	،،	٢٦	،،	عضو في لجنة الـ ١٠

* استنادا الى تصريح أدلى به الوزير المسؤول عن الأمن والنظام أمام البرلمان ، مؤداه أن هناك ٧٠ شخصا معتقلا بموجب المادة ٢٩ ، في نهاية شهر حزيران / يونيه .

المرفق السادس (تابع)

تاريخ الاعتقال	الاسم	المكان	القانون المادة		الملاحظات
٨٤/٧/٢٥	سيبيوو ، نورمان	سيسكاى	٢٦	من قانون الأمن الوطني لمقاطعة سيسكاى	عضو في لجنة الـ ١٠
٨٤/٧/٢٦	موتهابو ، نيك موكون	سويتو	٢٩	قانون الأمن الداخلي	صاحب سيارة أجرة
٨٤/٧/٢٦	بهولوتو ، سولومون	،،	٢٩	،،	نائب رئيس النقابة العامة للعمال المتحدين
٨٤/٧/٣٠	سيسولو ، جونغومزى	،،	٢٩	،،	
آب / أغسطس					
٨٤/٨/١	دومزويني ، شيبرد	سيسكاى		قانون الأمن الوطني لمقاطعة سيسكاى	لجنة الـ ١٠
٨٤/٨/٧	دوباسي ، منسيديسي جيمس	سويتو	٢٩	قانون الأمن الداخلي	
٨٤/٨/١٥	ماهلنغو ، فنسنت	،،	٢٩	،،	
٨٤/٨/١٥	تشيميسي ، بوليليلوا	سيسكاى		قانون الأمن الوطني لمقاطعة سيسكاى	مؤتمر طلاب جنوب افريقيا
٨٤/٨/١٥	مبهوسولوا ، زيتوليلي	،،		،،	،،
٨٤/٨/١٥	سوبويا ، غسينينكوسي	،،		،،	،،
٨٤/٨/١٥	باجي ، بوكيكا	،،		،،	،،
٨٤/٨/١٧	مكيفا ، هابي	سويتو	٢٩	قانون الأمن الداخلي	،،
٨٤/٨/١٧	بوبو ، زونتو	ترانسكاى		قانون الأمن العام لمقاطعة ترانسكاى	مسؤول في مؤتمر طلاب جنوب افريقيا
٨٤/٨/٢١	ليكوتا ، باتريك " رعب "	جوهانسبرغ	٢٨	قانون الأمن الداخلي	الامين المسؤول عن الدعاية في الجبهة الديمقراطية المتحدة لمقاطعة ناتال
٨٤/٨/٢١	كوميدى ، آرتشي	دوربان	٢٨	،،	رئيس الجبهة الديمقراطية المتحدة لمقاطعة ناتال

المرفق السادس (تابع)

تاريخ الاعتقال	الاسم	المكان	القانون المادة		الملاحظات
٨٤/٨/٢١	بامغوبان ، ميوا	دوربان	٢٨	قانون الأمن الداخلي	أمين صندوق الجبهة الديمقراطية المتحدة لمقاطعة ناتال/الأمين المسؤول عن الدعاية في المؤتمر الهندى لمقاطعة ناتال
٨٤/٨/٢١	سوبرساده ، جورج	،،	٢٨	،،	رئيس المؤتمر الهندى لمقاطعة ناتال
٨٤/٨/٢١	نايدو ، م ٠ ج	،،	٢٨	،،	نائب رئيس المؤتمر الهندى لمقاطعة ناتال
٨٤/٨/٢١	ناير ، بيلّي	،،	٢٨	،،	عضو في المؤتمر الهندى لمقاطعة ناتال
٨٤/٨/٢١	دكتور جاسات، أسوب	جوهانسبرغ	٢٨	،،	زعيم الجبهة الديمقراطية المتحدة / رئيس المؤتمر الهندى لمقاطعة ترانسفال
٨٤/٨/٢١	موكوينا ، أوبرى	،،	٢٨	،،	نائب رئيس الجبهة الديمقراطية المتحدة / الامين المسؤول عن الدعاية في حملة الافراج عن مانديلا
٨٤/٨/٢١	نكوندو ، كورتيس	،،	٢٨	،،	نائب رئيس الجبهة الديمقراطية المتحدة / رئيس حملة الافراج عن مانديلا
٨٤/٨/٢١	سالوجي ، ر٠أ٠م	،،	٢٨	،،	نائب رئيس الجبهة الديمقراطية المتحدة / نائب رئيس المؤتمر الهندى لمقاطعة ترانسفال
٨٤/٨/٢١	نهلابو ، ريتشارد	سويتو	٢٩	،،	

المرفق السادس (تابع)

تاريخ الاعتقال	الاسم	المكان	القانون المادة		الملاحظات
٨٤/٨/٢١	ثافر ، ساغارين	دوربان	٢٩	قانون الأمن الداخلي	
٨٤/٨/٢١	ثافر ، ديفان	،،	٢٩	،،	
٨٤/٨/٢١	الآنسة بيلاى، ت .	،،	٢٩	،،	طالبة في
٨٤/٨/٢٢	جونز ، بيتر	كيب تاون	٢٩	،،	نائب رئيس المنظمة الشعبية لآزانيا في الكاب
٨٤/٨/٢٢	ميزا ، مونتو	جوهانسبرغ	٢٨	،،	الأمين المسوءول عن الدعاية في المنظمة الشعبية لآزانيا
٨٤/٨/٢٢	باتيل ، هارون	،،	٢٨	،،	رئيس المنظمة الشعبية في مقاطعة لناسيا
٨٤/٨/٢٢	كيكين ، سام	دوربان	٢٨	،،	نقابة العمال المتحدين لجنوب افريقيا
٨٤/٨/٢٢	حاسم ، قادر	بيترمارتزبرغ	٢٨	،،	رئيس الاتحاد الديمقراطي للشعب الافريقي في جنوب افريقيا لمقاطعة ناتال
٨٤/٨/٢٢	تلوبان ، جرى	سيبوكينغ	٢٨	،،	
٨٤/٨/٢٢	نديماندى ، ازرائيل	كواماشو دوربان			
٨٤/٨/٢٢	سيتولي	دوربان			
٨٤/٨/٢٢	مابتلا ، أندريز	بريتوريا	٢٨	،،	موءتمر طلاب جنوب افريقيا في آتريدجفيل
٨٤/٨/٢٦	شيكان ، موسى	،،	٢٨	،،	الجبهة الديمقراطية المتحدة
٨٤/٨/٢٨	مابهوتا ، شادو	بوتشفستروم			عالم
٨٤/٨/٢٨	سينوكوانياني ، تيكيرى	،،			عالم

المرفق السادس (تابع)

تاريخ الاعتقال	الاسم	المكان	القانون المادة	الملاحظات
٨٤/٨/٢٨	بهيتو ، تابو	بوتشفستروم		عالم
٨٤/٨/٢٨	ماجو ، تابو	،،		عالم
٨٤/٨/٢٨	باكو ، تمبا	،،		عالم
٨٤/٨/٣٠	توتاني ، واندیلي	سيسكاى	٢٦ قانون الأمن الوطني محام لمقاطعة سيسكاى	
٨٤/٨/٣٠	مغابيلا ، مالكوميس	،،	٢٦ ،،	
٨٤/٨/٣٠	شيبا ، غودفرى	،،	٢٦ ،،	
٨٤/٨/٣٠	ماكسهاغوانا ، جو	،،	،،	الجبهة الديمقراطية المتحدة
٨٤/٨/٣٠	ميغالو ماكهايا	،،	،،	مدرس
؟ /٨٤/٨	ماجا ، تمبابوبو	سويتو	٢٩ قانون الأمن الداخلي	
؟ /٨٤/٨	كيكانا ، ديمي ماثيوز	،،	٢٩ ،،	

موجز حسب المناطق

ترانسفال	٤٨
ناتال	٣٣
شرقي الكاب	٤
غربي الكاب	١
سيسكاى	١٥
ترانسكاى	١
فيندا	-
مجهول	٢٢
	١٢٤

موجز بحسب مدة الاعتقال

معتقلون منذ ١٩٨٢	١
معتقلون منذ ١٩٨٣	١
معتقلون خلال شهر آذار/ مارس - نيسان/ ابريل - أيار/ مايو١٩٨٤	١٦
معتقلون خلال شهر حزيران/ يونيه ١٩٨٤	٤٨
معتقلون خلال شهر تموز/يوليه ١٩٨٤	١٣
معتقلون خلال شهر آب / أغسطس ١٩٨٤	٤٥
	١٢٤

المرفق السادس (تابع)

موجـــز حسب حالة الاعتقـال

المـادة ٢٨ من قانون الأمن الداخلي	٢٢
المـادة ٢٩ من قانون الأمن الداخلي	٦٩
المـادة ٣١ من قانون الأمن الداخلي	٧
قانون الأمن القومي لمقاطعة سيسكاى	١٥
قانون الامن العام لمقاطعـة ترانسكاى	١
مجهـــول	١٠
	١٢٤

المرفق السابع

أحكام المادة ٢٩ من قانون الامن الداخلي رقم ٧٤ لعام ١٩٨٢

٢٩ - احتجاز بعض الاشخاص لاستجوابهم - (١) بغض النظر عن كل ما يخالف ذلك في أى قانون أو في القانون العام المعني ، ولكن رهنا بأحكام المادة الفرعية (٣) ، يجوز لأى ضابط ممن ينطبق عليهم التعريف الوارد في المادة الأولى من قانون الشرطة لعام ١٩٥٨ (القانون رقم ٧ لعام ١٩٥٨) من الحاصلين على رتبة عقيد أو أعلى ، اذا توافر لديه من الأسباب ما يدعو للاعتقاد بأن شخصا ما في أى مكان من أنحاء الجمهورية

(أ) ارتكب أو يعتزم ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٤ (١) أو (٢) أو (٤) ، على أن يستثنى من ذلك في حالة الجرائم المذكورة في الفقرة ٥٤ (٤) الجرائم التي يكون الشخص قد ارتكبها أو يعتزم ارتكابها أو كان يعتزم ارتكابها في حق شخص يشتبه في أنه كان يعتزم ارتكاب أو قد ارتكب بالفعل جريمة التخريب ، أو

(ب) أى شخص يخفي عن شرطة جنوب افريقيا أى معلومات تتعلق بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) أو تتعلق بالعزم على ارتكاب مثل تلك الجريمة أو تتعلق بأى شخص ارتكب أو يعتزم ارتكاب مثل تلك الجريمة ،

أن يقوم ، دون الحصول على اذن ، باعتقال الشخص المذكور أو يأمر باعتقاله وأن يحتجزه أو يأمر باحتجازه بغرض استجوابه وفقا للتعليمات التي يصدرها المفوض بناء على التعليمات التي يصدرها الوزير من وقت الى آخر • وذلك الى حين

'١' أن يأمر المفوض الافراج عنه عندما يقتنع بأن الشخص المذكور أجاب على نحو مرض على جميع الأسئلة عند الاستجواب ، أو أنه في الحالات التي يتقرر فيها عند انتهاء التحقيق احالة الأمر الى النائب العام ليقرر ما اذا كان من اللازم رفع الدعوي أو عدم رفعها ضد الشخص المذكور ، فان ذلك الشخص يبقى مختجزا بصرف النظر عن الاحكام المذكورة سابقا في هذه الفقرة الى حين

(أأ) في حالة اتخاذ النائب العام قراره بعدم اقامة الدعوى ، اعلان قراره في هذا الشأن ،أو

(بب) في حالة ما اذا قرر النائب العام رفع الدعوى على الشخص المذكور ، واخطاره بقرار الاتهام ، أو

'٢' اذا أمر باطلاق سراح الشخص المذكور بمقتضى الفقرة الفرعية (٥) ،

أيهما أسبق •

٢ - (أ) يقوم الضابط المذكور في الفقرة الفرعية (١) باخطار المفوض باتمام القبض في أقرب وقت ممكن بعد اتمامه • ويكون على المفوض بعد اخطار الوزير باسم الشخص المقبوض عليه ومكان احتجازه ان يقوم بما يلي في أقرب وقت ممكن

'١' أن يعرض على الوزير مرة كل شهر الاسباب التي تدعو الى عدم الافراج عن الشخص المذكور ،

'٢' واذا كان ذلك الشخص بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ القبض عليه لم يلغ الأمر الصادر باحتجازه بمقتضى هذه المادة ، ثم بعد ذلك خلال فترات لا تتجاوز كل منها ثلاثة أشهر ، جاز له ان يقدم بنفسه أو عن طريق الضابط المشار اليه في الفقرة الفرعية (١) والذى يعينه لهذا الغرض ، التماسا الى مجلس مراجعة الحالات لبيان الاسباب التي تدعو الى عدم الافراج عنه •

(ب) وعند نظر مجلس المراجعة فى الاسباب المقدمة اليه بمقتضى الفقرة (أ)'٢' ينظر في الالتماسات المكتوبة ان وجدت، والتي قد يرغب في تقويمها الشخص الذى يجرى النظر في مسألة استمرار اعتقاله بمقتضى هذه المادة • ويجوز للمجلس أيضا ان يستمع قبل اتخاذ قراره الى ما يقدمه ذلك الشخص من الأدلة الشفوية أو العرائض •

(ج) وعند انتهاء الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) يرفع مجلس المراجعة الى الوزير تقريرا مكتوبا بما اتخذه وما خلص اليه •

(د) تطبق أحكام المادة ٨ (٨) حسب الحالة فيما يتعلق بالاجراءات التي يتبعها مجلس المراجعة والمنصوص عليها في الفقرة (ب) •

٣-(أ) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (١) لايجوز احتجاز أى شخص بمقتضى احكام تلك الفقرة الفرعية لمدة تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اعتقاله ، الا بمقتضى تفويض كتابي من الوزير باستمرار احتجازه •

(ب) لا يجوز للوزير أن يمنح التصريح المذكور في الفقرة (أ) الا اذا اقتنع بناء على طلب كتابي يوقعه المفوض ويورد فيه الاسباب الكاملة التي تدعو لعدم الافراج عن الشخص المعني ، وتجعل من استمرار احتجازه ضروريا لأغراض التحقيق المشار اليه •

(ج) يجوز فيما يتعلق بأى شخص قدم بشأنه طلب وفقا للفقرة (ب) ،والى أن تظهر نتيجة ذلك الطلب ، ان يحتجز كما لو كان الطلب قد قبل •

٤ - يجوز لأى شخص يحتجز بمقتضى احكام هذه المادة ان يتقدم في أى وقت بالتماسات مكتوبة الى الوزير بشأن احتجازه أو الافراج عنه •

٥ - يجوز للوزير في أى وقت أن يأمر بالافراج عن أى شخص محتجز بمقتضى احكام هذه المادة •

٦ - ليس لأى من المحاكم اختصاص قضائي فيما يتعلق بسلامة أى اجراء يتخذ بمقتضى هذه المادة ، أو أن تأمر باطلاق سراح أى شخص محتجز بمقتضى احكام هذه المادة •

٧ - لا يجوز لأى شخص غير الوزير أو شخص يؤدى عمله بحكم وظيفته الحكومية

(أ) أن يتصل بأى شخص محتجز بمقتضى أحكام هذه المادة الا بموافقة الوزير أو المفوض رهنا بالشروط التي يحددها أى منهما ،

(ب) أن يحصل على أى معلومات رسمية تتعلق بذلك الشخص أو يدلي بها •

٨ - لا تطبق أحكام المادة ٣٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية لعام ١٩٧٧ (القانون رقم ٥١ لعام ١٩٧٧) على أى بيان يدلي به أى شخص محتجز بمقتضى أحكام هذه المادة أثناء احتجازه : على أنه اذا حدث أثناء نظر أى قضية جنائية تالية تتعلق بالأمر الذى أدلى ذلك الشخص ببيانه بشأنه وقدم ممثل الاتهام ذلك البيان اليه ، جاز لصاحب البيان أن يزود الشخص المذكور أولا بصورة من ذلك البيان •

٩ - يحق لأى شخص محتجز بمقتضى احكام هذه المادة ، بالاضافة الى الزيارات التي يقوم بها مفتش شؤون المعتقلين بمقتضى هذا القانون ، ان يتلقى خلال فترات لا تتجاوز الاسبوعين

(أ) زيارة خاصة يقوم بها أحد وكلاء النيابة ،

(ب) زيارة خاصة يقوم بها أحد الأطباء المحليين •

المرفق الثامن

مختارات من الصور التي تلقاها الفريق العامل
من حكومة انغولا أثناء زيارته لواندا في
الفترة من ٩ الى ١١ آب/ أغسطس ١٩٨٤

(وردت الاشارة الى هذه الصور في الفقرة ٣١)

Xangongo - Province of Cunene, bridge destroyed in June 1984

جسر تم تدميره في حزيران / يونيه ١٩٨٤ - كسانغونغو ، محافظة كونيني

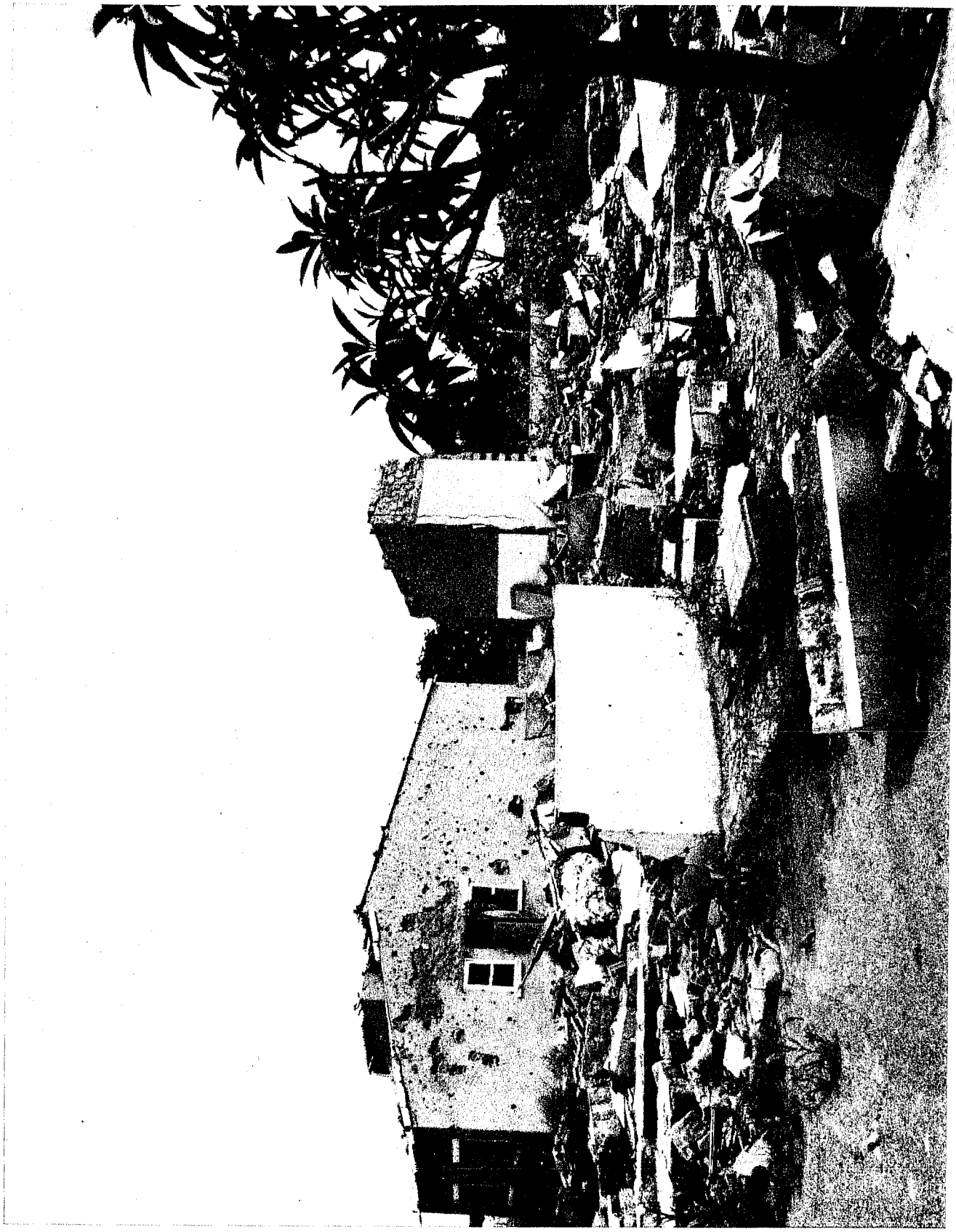

Cuvelai - Province of Cunene. Houses destroyed in March 1984
مساكن دمرت في آذار/ مارس ١٩٨٤ - كوفيلاي ، محافظة كونيني

SOUTH AFRICA
A Land Divided

A BLACK SASH PUBLICATION 1982
Compiled by Ethel Walt
1984 REVISION

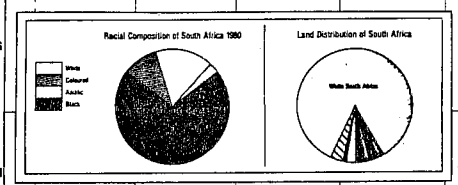

	STATE	CAPITAL	AREA (km²)	No. of Blacks	POPULATION 000's BE JURE 1985	DE FACTO 1970	DE FACTO 1980	% INCREASE 1970-1980	POPULATION DENSITY
	TRANSKEI	UMTATA	45000	3	4157	2329	2622	26	58/km²
	CISKEI	BISHO	5300	1	1072	386	835	73	120/km²
	KWAZULU	ULUNDI	36000	±40	5495	2234	3178	42	81/km²
	BOPHUTHA-TSWANA	MMABATHO	44095	7	2085	837	1284	37	30/km²
	QWA QWA	PHUTHADIT-JHABA	480	1	1808	23.9	232	972	483/km²
	KWANDEBELE	SIYABUSWA	730*	1	879	——	250**	——	?
	LEBOWA	LEBOWAKGOMO	25000	11	2350	1150	1658	44	66/km²
	GAZANKULU	GIYANI	97500	4	995	282	477	69	7/km²
	VENDA	THOHOYANDOU	6500	1	522	264	380	21	58/km²
	KANGWANE	KANYAMAZANE	2416	2	737	124	350+	182	145/km²
	REST OF SOUTH AFRICA	PRETORIA	1052528	——	——	8454	7802		13.5/km² (all races)

1km² = 100ha
= 247 acres
= 0.386 mile²

* Area and exact boundaries difficult to obtain

** Bureau figure 400 470
Unofficial estimate 400 000
Kwandebele Minister of Interior 250 000

\+ This figure (1 or 2 811) is confirmed by several sources, but differs from Bureau 1980 estimate of 158 000

Independent homelands

MAJOR CATEGORIES OF REMOVALS*

*** "BLACK SPOT" REMOVALS:**
1978 by Number removed 20 000 and an estimated 5 000 prior to that

LABOUR TENANCY AND SQUATTER REMOVALS
Some 1980 an estimated 139000 have been involved

URBAN RELOCATION

INFLUX CONTROL:
These removals are difficult to detect as the Acts are very often commenced and applied quietly

HOMELAND CONSOLIDATION
± 1 million people subject to removal as a result of 1975 Homeland Consolidation proposals

GROUP AREAS:
117 264 full owners + 1 340 000 tenants have probably been removed (Minister of Community Development, House of Assembly, 1981)

COMMUNITIES UNDER THREAT OF REMOVAL

* Exact statistical figures are unobtainable as there are considerable variations in official sources.

All arrows of whatever size indicate removals of Black people.
Threatened removals of Black people.
Removals under the Group Areas Act.

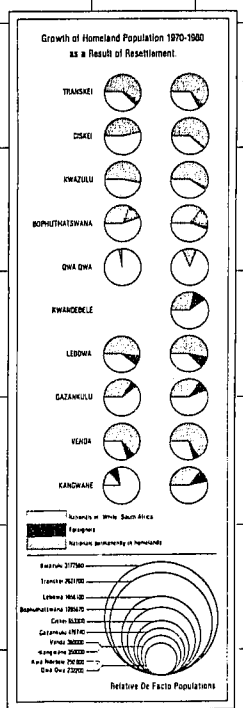

B O T S W A N

SOUTH WEST AFRICA / NAMIBIA

ORANGE RIVER

CAPE PROVINCE

CAPE TOWN

PRINTED BY PACIFIC PRESS (PTY) LTD / DESIGN WOLF FEINBERG

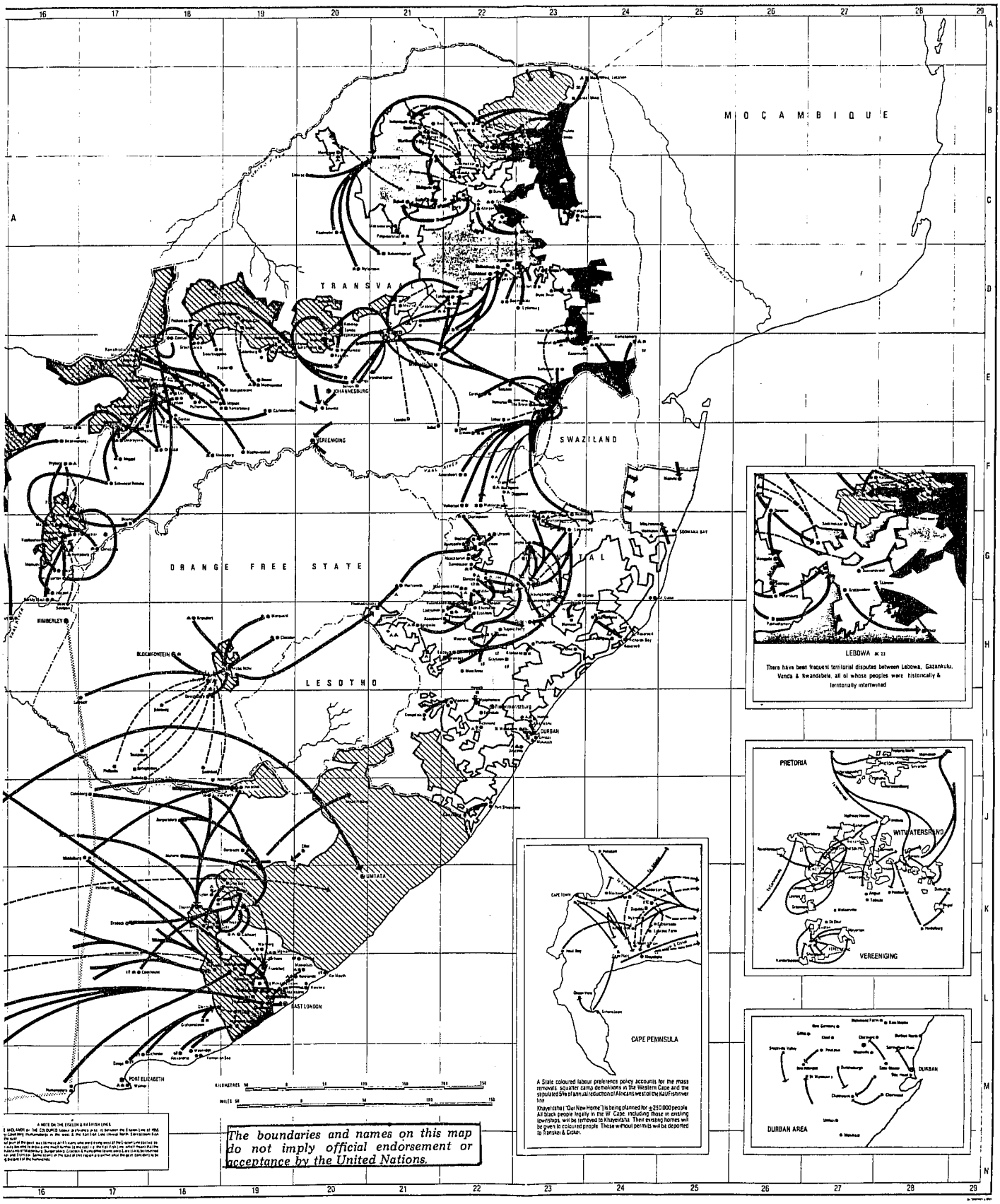

The boundaries and names on this map do not imply official endorsement or acceptance by the United Nations.